جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

وثائق ونصوص

١

وساتير البلاد العربية

نصوص جميع الدساتير التي صدرت في
تواريخ مختلفة في كل من
الأردن وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر

١٩٥٥

دساتير البلاد العربية

جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

وثائق ونصوص

١

دساتير البلاد العربية

نصوص جميع الدساتير التى صدرت فى تواريخ مختلفة فى كل من : الأردن ، وسوريا، والعراق، ولبنان ، وليبيا ، ومصر .

١٩٥٥

سينشر معهد الدراسات العربية العالية — بجانب المحاضرات التى تلقى على طلابه — سلسلة كتب تتضمن الوثائق والنصوص التى تحوم حول أهم الأمور العربية .

ويسر المعهد أن يفتتح هذه السلسلة بتقديم هذا الكتاب الذى جمع نصوص « الدساتير » الصادرة فى مختلف البلاد العربية فى تواريخ مختلفة

فهـــــــــرس

المملكة العربية السورية

القـــانون الأساسى للملكة العربيـــة السورية الذى كان قرره المؤتمر السورى العام سنة ١٩٢٠ ... ٣ — ٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

القانون الأساسى لشرق الأردن . . . . . الصادر سنة ١٩٢٨ . . . . . ٤٥ — ٦٥

تعديل القانون المذكور سنة ١٩٣٩ . . . ٦٧ — ٦٩

تعديل « « سنة ١٩٤٦ . . . . ٧٠ — ٧٣

الدستور الأردنى . . . . . الصادر سنة ١٩٤٧ . . . ٢٥ — ٤٤

دستور المملكة الأردنية الهاشمية . . . . الصادر سنة ١٩٥٢ . . . . ٧٤—١٠٢

الجمهورية السورية

قرار اتحاد الدول السورية . . . . . الصادر سنة ١٩٢٢ . . . ١٠٦—١١١

دستور دولة سوريا . . . . . الصادر سنة ١٩٣٠ . . . ١١٢—١٢٨

Digitized by the Internet Archive
in 2025

https://archive.org/details/bwb_C0-BYG-644

المملكة الليبية المتحدة

دستور المملكة الليبية المتحدة . . . . ٢٨٦—٣٢٠
الصادر سنة ١٩٥١ . . . . .

الجمهورية المصرية

لائحة تأسيس مجلس شورى النواب و انتخاب أعضائه ٣٢٣—٣٢٥
الصادر سنة ١٨٦٦ . . . . .

حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب . . ٣٢٦—٣٣٦
الصادر سنة ١٨٦٦ . . . . .

مشروع اللائحة الأساسية لمجلس النواب. . . ٣٣٧—٣٥٩
المقرر سنة ١٨٧٩ . . . . .

اللائحة الأساسية لمجلس النواب . . . . ٣٦٠—٣٦٧
الصادر سنة ١٨٨٢ . . . . .

الدستور المصرى . . . . . ٣٦٨—٣٩٥
الصادر سنة ١٩٢٣ . . . . .

الدستور المصرى وقانون الانتخاب . . . ٣٩٦—٤٢٠
الصادر سنة ١٩٣٠ . . . . .

الأمر الملكى بالعودة إلى دستور ١٩٢٣ . . ٤٢١—٤٢٣
الصادر سنة ١٩٣٤ . . . . .

ب . . . . . دساتير البلاد العربية

القانون الأساسى لحكومة اللاذقية . . . . ١٣١—١٣٦
الصادر سنة ١٩٣٠ . . . .

القانون الأساسى لحكومة جبل الدروز . . . ١٣٧—١٤١
الصادر سنة ١٩٣٠ . . . .

الدستور السورى . . . . . ١٤٢—١٧٧
الصادر سنة ١٩٥٠ (وهو النافذ الآن) .

الدستور السورى . . . . . ١٧٨—٢١٧
الصادر سنة ١٩٥٣ — (سقط بسقوط الشيشكلى)

المملكة العراقية

القانون الأساسى العراقى . . . . ٢٢٠—٢٤٣
الصادر سنة ١٩٢٥ . . .

قانون التعديل الأول ـ للقانون الأساسى . . ٢٤٤—٢٤٦
الصادر سنة ١٩٢٥ . . .

قانون التعديل الثانى للقانون الأساسى . . ٢٤٧—٢٦١
الصادر سنة ١٩٤٣ . . .

الجمهورية اللبنانية

الدستور اللبنانى . . . . . ٢٦٥—٢٦٨
الصادر سنة ١٩٢٦ — مع تعديلاته . . . . .

المملكة العربية السورية

قانون تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور الصادر سنة ١٩٥١ . . . . . ٤٢٤

إعلان دستورى . . . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ . ٤٢٥

إعلان دستورى . . . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى فبراير سنة ١٩٥٣ ٤٢٧

إعلان دستورى « بإعلان الجمهورية » . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى يونيو سنة ١٩٥٣ ٤٢٩

القانون الأساسى

للمملكة العربية السورية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ — ان حكومة المملكة العربية السورية حكومة ملكية مدنية نيابية، عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام .

المادة ٢ — المملكة السورية تتألف من مقاطعات ذات وحدة سياسية لا تقبل التجزئة .

المادة ٣ — المقاطعات مستقلة استقلالا إداريا بمقتضى هذا القانون ، ويسن المؤتمر قانونا خاصا يبين فيه حدود هذه المقاطعات .

المادة ٤ — اللغة الرسمية فى جميع المملكة السورية هى اللغة العربية .

الفصل الثانى

الملك وصلاحياته

المادة ٥ — ينحصر ملك المملكة السورية العربية فى الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول . متسلسلا على هذه القاعدة . وإن لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من أقرب عصباته الذكور . وإن لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ، ينتخب المؤتمر مجتمعا بموافقة ثلثى أعضائه ملكا لسورية ، من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز .

المادة ٦ — يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشرة من عمره . فاذا انتقل إلى من هو دون هذه السن ، ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائبا له يدير شؤون المملكة ، باسم الملك . ويشترط أن لا يكون النائب

إن الدستور الذى ندرجه فى الصحائف التالية ، هو « القانون الأساسى » الذى كان قد قرره « المؤتمر السورى العام » لأجل « المملكة العربية السورية » سنة ١٩٢٠ .

من المعلوم أن المملكة المذكورة كانت تولدت - بصورة رسمية - فى اليوم الثامن من شهر آزار - (مارس) سنة ١٩٢٠ ولكنها انقرضت فى ٢٤ تموز (يوليه) من السنة المذكورة بسبب استيلاء الفرنسيين على سوريا .

« والمؤتمر السورى العام » المذكور كان بمثابة مجلس نيابى (برلمان) يتألف من ممثلى البلاد السورية بمناطقها الثلاث - الداخلية والساحلية والجنوبية وأعلن استقلال البلاد السورية بحدودها الطبيعية . وتلك الحدود كانت تشمل مانسميه اليوم « سوريا ولبنان والأردن وفلسطين » .

ومما تجب ملاحظته أن الدستور المذكور يختلف عن دساتير سائر الدول العربية بصبغته أى « شبه فدرالية » ، لأنه يمنح المقاطعات « لامركزية إدارية » واسعة النطاق ، وفقاً للمبدأ الذى كان ضمنه المؤتمر فى قرار إعلان الاستقلال . وقد رأينا أن ندرجه هنا ، نظراً لقيمته التاريخية .

المادة ١٤ — لا يجوز مطلقاً التعرض لحرية المعتقدات والديانات ، ولا يعارض باجراء الحفلات الدينية لجميع الطوائف ، على أن لا تخل بالأمن العام ، ولا تمس شعائر الأديان والمذاهب الأخرى .

المادة ١٥ — كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التى تنظر بحسب شرائعها بالاحوال الشخصية المذهبية ، وكيفية ادارة الاوقاف ، تعين بقوانين خاصة تصدر من المؤتمر .

المادة ١٦ — للأهالى أن يضعوا شكاواهم الخطية العامة والخاصة منفردين ومجتمعين للمراجع الايجابية وللمجالس النيابية .

المادة ١٧ — تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأليف الشركات حر ضمن قوانينها الخاصة التى يسنها المؤتمر .

المادة ١٨ — جميع المساكن مصونة من التعدى ، ولا يجوز دخولها إلا بالاحوال التى يعينها القانون .

المادة ١٩ — أموال الأفراد أو الأشخاص مصونة لضمانة القانون . ولا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض وفقا لقوانينها الخاصة .

المادة ٢٠ — المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون ، ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع .

المادة ٢١ — يجب أن يكون أساس التعليم والتربية فى المدارس الرسمية والخصوصية واحدا ، على أساس المبادىء الوطنية فى جميع المقاطعات السورية .

المادة ٢٢ — التعليم الابتدائى اجبارى ، وفى المدارس الرسمية مجانى .

المادة ٢٣ — تأسيس المدارس الخصوصية حر ضمن قانونها الخاص الذى يسنه المؤتمر .

المادة ٢٤ — لا يجوز اجبار أحد على دفع شىء من المال باسم ضريبة

من صنف الجند . وعلى نائب الملك أن يقسم يمين الاحترام للشرائع الألهية ، والأمانة للأمة والملك والمراعاة للقانون الأساسى .

المادة ٧ — على الملك حين جلوسه أن يقسم امام المؤتمرين يمين الاحترام للشرائع الألهية والأمانة للأمة والمراعاة للقانون الأساسى .

المادة ٨ — الملك محترم وغير مسئول .

المادة ٩ — الملك هو القائد العام ، وهو يعلن الحرب ويعقد المعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصادق عليه . ولا تكون المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق وله أن يعلن العفو العمومى بعد موافقة المؤتمر ، وأن يعين الوزراء ويصدق على تشكيل الوزارة ويقبل استقالتها ويصدق على القوانين ، ويعفو عفوا خصوصيا ، ويخفف الجزاء عن المحكومين ، ويفتتح المؤتمر ويفضه .

ويدعوه فى غير أوقاته العادية ويحدد أمد الاجتماع حين الضرورة ، ويفتتح المجلس النيابى ، ويضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية ، والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة .

الفصل الثـــالث

حقوق الافراد والجماعات

المادة ١٠ — يطلق شعار سورى على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية ، ويسوغ الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بحسب الأحوال التى يعينها قانون التابعية .

المادة ١١ — السوريون متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات

المادة ١٢ — الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ، ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التى يعينها القانون .

المادة ١٣ — لا يجوز التعذيب وايقاع الأذى على أى شخص كان ، لأى سبب كان .

وهى تقوم بادارتها ونفقاتها ولها حق الإشراف على وحدة أساس التعليم والتربية فى جميع أنحاء المملكة .

المادة ٣٧ — الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس والمكاييل وأسعار النقود على الطريقة العشرية وتحدد أسعار النقود الأجنبية فى جميع أنحاء المملكة .

المادة ٣٨ — الواردات التى تخصص للميزانية العامة ، هى الريع المتحصل من أجرة أراضى وأملاك الخزينة العامة وأثمانها ، وواردات الاحراج العامة والجمارك والتليفونات العامة والبرق والبريد ومصرف الحكومة ورسوم الإبل والأغنام والانحصارات والامتيازات والمواد الكحولية والمناجم والمرافىء والمنائر البحرية والدمغة والحجر الصحى العام وسير السفن البحرية والصيد البحرى وواردات المواد الانفجارية وريع السكك الحديدية ماعدا السكة الحجازية وفروعها التى هى من الأوقاف الاسلامية .

المادة ٣٩ — لا يجوز للحكومة العامة أن تبيع أو تؤجر أراضى الخزينة العامة إلا بقانون خاص تراعى فيه منفعة زراعها أولا ، ومنفعة مقاطعتها ثانياً .

المادة ٤٠ — إذا ظهرت أخطار وأحداث تهدد الأمن العام فى المملكة خلال عطلة المؤتمر ولم يكن الوقت كافيا لدعوة المؤتمر بغية تقرير القوانين التى يقتضيها الموقف . وجب على مجلس الوزراء أن يتخذ القرارات اللازمة وينفذها بموجب قانون يصادق عليه الملك ، على أن تعرض القرارات المذكورة على المؤتمر فى أول اجتماع له .

المادة ٤١ — إذا ظهرت فى أحد أنحاء المملكة ثورة أو دخلت الحكومة فى حرب أو أعلنت النفير العام ، فللحكومة العامة أن تعلن الأحكام العرفية مؤقتا ، بموجب قانونها الخاص الذى يصدر من المؤتمر ، على شرط أن تكون الادارة العرفية فى حالة ظهور الثورة مقتصرة على المنطقة التى تظهر فيها

أو رسم أو إعانة أو غير ذلك إلا بالاستناد الى مادة قانونية .

المادة ٢٥ — السخرة والمصادرة ممنوعان .

المادة ٢٦ — لا يجوز محاكمة أحد إلا بالمحاكم التى يعينها القانون .

المادة ٢٧ — النفى الإدارى ممنوع بتاتا.

الفصل الرابع

المادة ٢٨ — الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهى مسئولة عن أعمالها أما المجلس النيابى العام .

المادة ٢٩ — رئيس الوزارة ينتخب الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك

المادة ٣٠ — على كل وزارة لدى تأليفها أن تبين خطتها للمجلس النيابى العام .

المادة ٣١ — كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابى العام .

المادة ٣٢ — لا ينشر قانون أو قرار مالم يكن موقعا من رئيس الوزراء والوزير الذى يعود اليه تنفيذ ذلك الأمر ومصدقا من قبل الملك .

المادة ٣٣ — يجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذى يعود اليه تنفيذ ذلك الأمر .

المادة ٣٤ — لا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكة فى هيئة الوزارة .

المادة ٣٥ — الجندية والقوى البحرية والخارجية وإداره البرق والبريد والجمارك والتليفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافىء والمنائر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمى وصنع الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة وإدارتها هى من خصائص الحكومة العامة .

المادة ٣٦ — على الحكومة العامة تأسيس كليات للعلوم والفنون العالية

المادة ٥٠ — يفتتح الملك المجلس بخطاب ملكي يتضمن جميع الحوادث السياسية والإدارية المهمة التي حدثت خلال عطلة المجلس ، وما يجب إجراؤه بالسنة القادمة وذلك بحضور الوزارة والمؤتمر معا .

المادة ٥١ — كل من مجلس الشيوخ والنواب يسن نظاما خاصا لإدارته، ومذاكراته الداخلية . وينتخب كل سنة من بين أعضائه الرئيس الأول ونائبه والكتاب وهيئة الادارة بمقتضى ذلك النظام

المادة ٥٢ — كل من مجلسي الشيوخ والنواب يدقق في مضابط أعضائه الانتخابية وفي قبول استقالاتهم وفي اسقاط أحدهم ، إذا طرأت عليه أسباب الاسقاط القانونية .

المادة ٥٣ — مذاكرات المجلس علنية ، ويجوز عقد جلسة سرية إذا اقترحها عشرة من الأعضاء أو طلبتها الوزارة ، ووافقت أكثرية المجلس عليهـــا .

المادة ٥٤ — إن أعضاء كل من المجلسين احرار فيما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا يتوجه عليهم أية مسئولية من جراء ذلك ، على شرط أن لا يخالفوا نظام المجلس الداخلي .

المادة ٥٥ — لا يجوز البدء في المذاكرات في أحد المجلسين مالم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضرا . وتتخذ القرارات بأكثرية الموجود ، إلا في المسائل المشروط فيها موافقة ثلثي الأعضاء .

المادة ٥٦ — آراء الأعضاء في اتخاذ القرارات تكون بتعيين الأسماء أو بإشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخير موافقة الأكثرية .

المادة ٥٧ — إذا عزى الى أحد الشيوخ أو النواب خيـــانة وطنية ، ووافق ثلثا أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته ، فانه يحال إلى المحكمة العليا .

المادة ٥٨ — لا يجوز توقيف ولا محاكمة أحد الشيوخ أو النواب بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة إجتماع المجلس إلا بموافقة ثلثي أعضاء

المادة ٤٢ ـ يحق لكل من الوزراء أن يحضر مذاكرات كل من مجلس الشيوخ والنواب متى أراد ، وله حق التقدم بالكلام .

المادة ٤٣ ـ على كل من الوزراء أن يجيب دعوة كل من مجلس الشيوخ والنواب وأن يعطى بنفسه أو بنائبه من أحد رؤساء دوائره المعلومات المطلوبة فى مادة من المواد العائدة إلى وزارته .

المادة ٤٤ ـ إذا دعى أحد الوزراء إلى المجلس النيابى لاستيضاح قضية منه ولم ينل اعتماد الاكثرية بنتيجة الاستيضاح يسقط من الوزارة . وإذا سقط رئيس الوزراء تسقط معه هيئة الوزارة . وللوزير أو الوزارة أن تطلب تأخير الجواب على مسئوليتها .

المادة ٤٥ ـ إذا رفع تقرير من خمسة نواب فاكثر بحق هيئة الوزراء أو أحدهم عن عمل يوجب للمسئولية ، ووافقت أكثرية المجلس على إجراء التحقيق فى ذلك ، فان المجلس يودع ذلك التقرير بالقرعة إلى أحد شعبه . وهذه تجرى التحقيق وتستدعى الوزراء أو الوزير وتستوضح منهم مايلزم ، ثم تقدم تقريرها إلى المجلس ، فاذا وافق ثلثا الاكثرية على لزوم المحاكمة تحال الى المحكمة العليا وتعين أصول المحاكمة بقانون خاص .

المادة ٤٦ ـ متى تقرر فى المجلس النيابى لزوم محاكمة هيئة الوزارة أو أحدهم يسقط من الوزارة .

المادة ٤٧ ـ لا فرق بين الوزير وغيره فى الجرائم العادية وفى الحقوق الشخصية والتضمينات المالية ، فتجرى محاكمته فى هذه الأمور فى المحاكم العامة

الفصل الخامس

المؤتمـــــر

المادة ٤٨ — يتشكل المؤتمر من مجلسى الشيوخ والنواب .

المادة ٤٩ — يجتمع المؤتمر فى أول شهر أيلول من كل سنة . ومدة اجتماعه أربعة أشهر ويجوز تمديد أمده ودعوته فى غير وقته المعين حين الضرورة .

المادة ٦٣ — إذا وقع اقتراح بتعديل القانون الأساسى ووافق على لزوم التعديل ثلثا كل من المجلسين ، فيجمع المجلسان هيئة عامة ، ويقرران بالأكثرية المطلقة شكل التعديل .

المادة ٦٤ — أن القوانين التى يتم تدقيقها فى مجلسى النواب والشيوخ ترفع الى الملك للمصادقة عليها ، والأمر باجـــرائها . فاما أن يصادق عليها ويأمر باجرائها خلال شهر واحد فتكون قطعية نافذة ، وإما أن تعاد الى مجلس النواب مصحوبة ببيان الاسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى .

أما القوانين التى أعطى قرار بكونها مستعجلة فمدة تصديقها واعادتها أسبوع واحد ، وإذا أعيدت القوانين نظر المؤتمر فيها مرة أخرى ، وبعد المذاكرة الثانية يصادق عليها الملك ويأمر باجرائها خلال المدة المعينة آنفاً .

المادة ٦٥ — لا حق فى الكلام لأحد من كلا المجلسين من غير اعضائهم إلا للوزراء أو من ينيبونه عنهم .

مجلس الشيوخ

المادة ٦٦ — ينتخب المجلس النيابى من كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها فى المجلس النيابى العام ، ويعين الملك عددا مساويا لنصف عدد الأعضاء المنتخبين .

المادة ٦٧ — إذا كان عدد نواب المقاطعة فى المجلس النيابى العام غير قابل للتربيع ، فيجبر ثم يتعين العدد الذى يجب انتخابه من قبل مجلس نواب المقاطعة بعد الجبر . وكذلك إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ من المقاطعات غير قابل للتنصيف ، فيجبر ثم يتعين العدد الذى يعينه الملك بعد الجبر .

المادة ٦٨ — الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية يكونون

مجلسه ، ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة . ولا بد فى مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب اليه العضو حالا .

المادة ٥٩ — لا يجوز لأحد من الشيوخ أو النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة والحكومات المحلية والبلديات ولا الدخول فى الالتزامات ، ولا أخذ نوع من الامتيازات أصلا أو شراكة .

المادة ٦٠ — لكل من مجلسى الشيوخ والنواب أو الوزارة حق تكليف لوائح القوانين التى يراد وضعها ، وحق تكليف تعديل القوانين الموجودة . والقوانين المقترح وضعها أو تعديلها تدقق بداية فى مجلس النواب ثم فى مجلس الشيوخ :

المادة ٦١ — القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمى والخصوصى والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة والتأمين والتابعية ووحدة المكاييل والمقاييس والموازين والنقود وقوانين العمال والقوانين التى تتعلق بالأمور الداخلة فى اختصاصات الحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم فى جميع المقاطعات .

المادة ٦٢ — اذا عدل مجلس الشيوخ قانونا أقره مجلس النواب وأعاده اليه ، وأصر مجلس النواب على رأيه الأول ولم يرجع مجلس الشيوخ عن تعديلاته ، يعاد المشروع إلى المجلس النيابى للمرة الثانية ، فاذا أصر المجلس على بعض هذه التعديلات ألفت لجنة من المجلسين للفصل فى الخلاف . على أن يكون عدد الأعضاء منهما متساويا ، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة الى اتفاق يصبح قرار مجلس النواب نافذاً ، شريطة أن يكون قد نال موافقة ثلثى أعضاء المجلس المذكور .

أما قانون الميزانية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده الى مجلس النواب إلا مرة واحدة ، وإذا أصر المجلس على رأيه الأول فان قراره يكون نافذاً

مجلس النواب

المادة ٧٤ ــ ينتخب أعضاء مجلس النواب بالرأى الخفى وعلى درجتين .

المادة ٧٥ ــ الانتخابات العامة لمجلس النواب تجرى فى كل أربع سنين مرة ، تبتدىء من أول حزيران وتنتهى فى نصف شهر أغسطس .

المادة ٧٦ ــ مدة النيابة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب النائب المنقضية مدته .

المادة ٧٧ ــ تبقى نيابة النائب معتبرة إلى أن تتم الانتخابات الجديدة حسب المادة (٧٥)

المادة ٧٨ ــ الانتخابات حرة لا يجوز للحكومة أن تتداخل فيها .

المادة ٧٩ ــ لكل سورى أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطا من حقوقه المدنية حق فى أن يكون ناخبا أول ، ويكون لحائزى شهادة المدارس العالية رأيان ، وكل سورى أتم الخامسة والعشرين من سنه ولم يكن فاقدا حقوقه المدنية ولا محكوما بسجن شهر أو أكثر يجوز أن يكون ناخبا ثانيا ، ويشترط أن يكون الناخب الثانى ممن يحسنون الكتابة والقراءة ، وأن لا يكون موظفا ولا ضابطا ولا خادما خاصا .

المادة ٨٠ ــ لكل سورى أتم الثلاثين من عمره ، ولم يكن ساقطا من الحقوق المدنية ولا مفلسا لم يعد إليه اعتباره ولا محكوما عليه بجنحة ، حق فى أن ينتخب نائبا .

المادة ٨١ ــ لا يشترك بالانتخاب الجنود الموجودون فى الخدمة الفعلية . أما المأذون منهم فى دائرته الانتخابية فيشترك بها .

المادة ٨٢ ــ لا يجوز ترشيح ولا انتخاب الموظف للنيابة عن الدائرة الموظف فيها ، إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملات الانتخاب بشهرين على الأقل .

بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة فى المجلس النيابى العام . ويفرزون من مجموع العدد الذى يخص كل مقاطعة ويسن قانون خاص من قبل المؤتمر يبين فيه كيفية انتخاب شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة للمقاطعات ، وكذلك تراعى النسبة فيما يعينه الملك .

المادة ٦٩ — مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء فى كل ثلاث سنين ، أما تجديد الثلثين الاول والثانى من السنوات الست الأول فيكون بالإقتراع ، على أن لا يدخل الثلث المجدد الأول فى القرعة الثانية . وبعد ذلك يتجدد الأعضاء الذين يتممون مدتهم القانونية ويجوز إعادة العضو المنقضية مدته أو الذى وقعت عليه القرعة .

المادة ٧٠ — إذا وقعت القرعة على المعينين فيعين مكانهم من قبل الملك، وإذا وقعت على المنتخبين فينتخب من قبل مجالس المقاطعات .

المادة ٧١ — لا تجتمع عضوية مجلس الشيوخ والوظيفة فى شخص واحد إلا فى الوزراء .

المادة ٧٢ — تجب مراعاة الأوصاف الآتية فى أعضاء مجلس الشيوخ .

١ — أن يكون سوريا متمما سن الأربعين ، غير محكوم بجنحة وغير مفلس لم يعد اعتباره ، وغير ساقط من الحقوق المدنية .

٢ — أن يكون ممن سبقت لهم الخدمة فى الوظائف العالية إدارية كانت أو عسكرية او سياسية أو قضائية أو من النواب الذين تكرر انتخابهم أو ممن اشتهروا بسعة العلم والفضيلة .

المادة ٧٣ — إذا مات أحد الشيوخ أو استقال أو سقط من عضوية المجلس وكان من المنتخبين ينتخب مجلس مقاطعته بدلا عنه ، وإذا كان معينا ، يعين الملك مكانه وتكون مدة العضو الجديد ، توفية لمدة سلفه .

المادة ٩٤ ــ إذا اختلف مجلس النواب مع الوزارة ولم ينلها اعتماده سقطت . واذا اصرت الوزارة الجديدة على رأى سالفتها فيحال النظر فى الخلاف إلى مجلس الشيوخ ليعطى رأيه فيه . فاذا أيد مجلس النواب ، تجبر الوزارة على الامتثال ، والا فالملك يفض المجلس على أن يتجدد الانتخاب ويجتمع المجلس الجديد فى مدة ثلاثة أشهر . فاذا أصر المجلس الجديد على قرار سلفه فقراره هو النافذ .

المادة ٩٥ ــ مدة المجلس الذى يتجدد انتخابه بموجب المادة الرابعة والتسعين هى أربع سنوات كاملة ماعدا الاجتماع الذى يعقده هذا المجلس على أثر انتخابه توفية لمدة الاجتماع السنوى الذى انفسخ فيه المجلس السابق.

المادة ٩٦ ــ لكل نائب أن يطلب تشكيل لجنة من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التى تقع فى احدى الوزارات أو الدوائر أو المقاطعات فاذا قبل الطلب بالأكثرية ، تشكل اللجنة وتباشر عملها ثم ترفع نتائج تحقيقاتها إلى المجلس . وليس لها أن تتداخل فى الأعمال الاجرائية .

الفصل السادس

المحكمة العليا

المادة ٩٧ ــ تتشكل المحكمة العليا عند الحاجة بأمر الملك من ستة عشر عضوا ، نصفهم من الشيوخ ونصفهم من رؤساء محاكم التمييز والاستئناف . وأعضاء التمييز فقط ينتخبون من الهيئات المنسوبين اليها بالقرعة .

المادة ٩٨ ــ تنقسم المحكمة العليا إلى قسمين : (اتهامى) ـ ويتشكل من سبعة أعضاء ، أربعة من الشيوخ وثلاثة من التمييز والاستئناف . ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بين الستة عشر عضوا . و (حكمى) . ويشكل من التسعة الباقين .

المادة ٩٩ ــ قرار الاتهام ينبغى أن يكون بموافقة خمسة من أعضاء القسم الاتهامى وقرار الحكم يكون بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمى .

المادة ٨٣ -- لا يجوز لضباط الجيش وامرائه وأركانه الموجودين فى الخدمة الفعلية أن ينتخبوا أو ينتخبوا للنيابة ، إلا إذا استقالوا من سلك الجندية قبل البدء بمعاملات الانتخاب .

المادة ٨٤ -- لا تجتمع النيابة والوظيفة فى شخص واحد إلا فى الوزارة

المادة ٨٥ -- لا تجتمع النيابة وعضوية الشيوخ فى شخص واحد .

المادة ٨٦ -- كل نائب يعتبر ممثلا للسوريين .

المادة ٨٧ -- ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألفا من السكان السوريين والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرون ألفاً .

المادة ٨٨ -- كل مديرية تعد دائرة انتخابية والمديرية التى لا يبلغ عدد سكانها أربعين ألفاً ولا ينقص عن عشرين ألفاً تنتخب نائبا واحداً . أما المديرية التى يقل عدد سكانها عن عشرين ألفا فتضم إلى أقرب مديرية لها .

المادة ٨٩ -- تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للأقليات ويكون النصاب لها ثلاثين ألفاً والكسر المعتبر فيها دون النصاب خمسة عشر ألفا .

المادة ٩٠ - لكل مئتى ناخب أول أن ينتخبوا ناخبا ثانيا والكسر المعتبر فيما دون النصاب مائة نائب .

المادة ٩١ - تقسم المديريات إلى مناطق انتخابية على أن لا ينقص عدد الناخبين الأولين فى كل منطقة عن المائتين .

المادة ٩٢ - يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية إجرائها وسائر المعاملات المتفرعة عنها . وتبين فيه أيضا القاعدة التى يجرى عليها انتخاب نواب الأقلية .

المادة ٩٣ -- إذا مات أحد النواب أو استقال من النيابة فالناخبون الثانويون فى دائرته ينتخبون غيره وتكون مدة النائب الجديد توفية لمدة سابقه .

الفصل الثامن

ديوان المحاسبات

المادة ١٠٦ — يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة ويصادق عليهم مجلس النواب . ثم ترفع أسماؤهم إلى الملك للمصادقة على وظائفهم وتمتد وظائفهم مدة حياتهم ولا يبدلون ولا يعزلون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب ومصادقة الملك . وإذا وقع منهم ما يستوجب محاكمتهم من جراء وظيفتهم فانهم يحاكمون بالمحكمة العليا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب أيضا .

المادة ١٠٧ — يدقق ديوان المحاسبات حسابات الحكومة العامة السنوية وحسابات المحاسبين ويراقب تطبيق الميزانية العامة ، ويرفع في كل عام إلى مجلس النواب عند افتتاحه تقريراً عاما يبين فيه نتيجة تدقيقاته ومراقباته في تلك السنة . وكذلك يرفع للحكومة العامة في كل ثلاثة أشهر مرة ، تقريراً عن الأحوال المالية . ويقدم إلى المجلس النيابي صورة هذه التقارير .

المادة ١٠٨ — تشكيلات هذا الديوان وأوصاف أعضائه وتفصيلات وظائفه وسائر ما يعود إليه من المعاملات تعين بقانون خاص .

الفصل التاسع

الموظفون

المادة ١٠٩ — يشترط في أساس انتخاب الموظفين الجنسية السورية والكفاءة والاستحقاق .

المادة ١١٠ — يسن قوانين عامة تعين فيها وظائف الموظفين ودرجات صفوفهم وطرق تعيينهم وترفعهم وحدود مسئوليتهم .

المادة ١١١ — كل موظف مسؤول عن أعماله في وظيفته ضمن القوانين والنظامات الموضوعة .

المادة ١٠٠ ــ أحكام المحكمة العليا قطعية ، وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة .

الفصل السابع

المالية

المادة ١٠١ ــ يجب على الحكومة أن تقدم فى كل عام ميزانيتها للسنة المقبلة الى المجلس النيابى فى أوائل اجتماعه السنوى .

المادة ١٠٢ ــ الميزانية العامة قانون يبين فيه الدخل والخرج السنويان على وجه التقريب فى مواد مرتبة على فصول ويحتوى على مواد أخرى فى كيفية تطبيقها .

تدقق المواد القانونية فى المجلس مادة ماده ، وتدقق وتقبل فصول الميزانية فصلا فصلا .

المادة ١٠٣ ــ لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدقة . أما اذا حصلت أسباب اضطرارية وأسباب مبرمة تقضى بانفاق شىء خارج عن الميزانية أثناء عطلة المجلس فيجوز للحكومة تدبيره وإنفاقه بموجب قرار يصادق عليه الملك على أن يقدم ذلك القرار للمجلس النيابى حين انعقاده .

المادة ١٠٤ ــ حكم كل ميزانية سنوية نافذ فى تلك السنة فقط . أما إذا فسخ المجلس قبل المصادقة على الميزانية فللحكومة تطبيق حكم الميزانية السابقة بقرار يصادق عليه الملك الى أن يجتمع المجلس .

المادة ١٠٥ ــ على الحكومة أن تقدم للمجلس النيابى الحساب القطعى لكل سنة فى السنة التى تليها . ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق إنفاقه من الخروج . ويكون مرتبا بحسب مواد الميزانية وفصولها .

الفصل الحادى عشر

المقاطعات

المادة ١٢٣ — المقاطعات تدار على أصول اللامركزية الواسعة فى إداراتها الداخلية ماعدا الأمور التى تدخل فى اختصاصات الحكومة العامة كما هو مصرح بهذا القانون .

المادة ١٢٤ — لكل مقاطعة مجلس نيابى يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظاماتها المحلية وفقا لحاجاتها ويراقب أعمال حكومتها . وليس له أن يسن قانونا يخالف نص هذا القانون الأساسى والقوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر .

المادة ١٢٥ — يشترط فى أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة عن خمسة وعشرين ألفا من الكيلومترات المرابعة . وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمائة ألف . وان تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية .

المادة ١٢٦ — انتخابات المجلس النيابى للمقاطعة تكون على درجة واحدة وأوصاف الناخب الأول وأوصاف النائب المصرحة فى المادة ٧٩ والمادة ٨٠ من هذا القانون ، تراعى أيضا فى انتخاب مجلس المقاطعات ، ماعدا سن النائب فى مجلس المقاطعة ، فان الحد الأصغر لها يجب أن يكون خمسا وعشرين سنة .

المادة ١٢٧ — مدة أعضاء مجلس المقاطعة النيابى سنتان وتدوم نيابة النائب إلى أن تتم الانتخابات الجديدة . ويجوز إعادة انتخابه .

المادة ١٢٨ — ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألفا من نفوس المقاطعة . والكسر المعتبر فيما دون النصاب عشرة آلاف .

المادة ١١٢ ــ لا يجوز عزل أو تبديل موظف إلا بالأسباب المعينة فى القوانين والنظامات .

المادة ١١٣ ــ على الموظف إطاعة أوامر آمر، فيما لا يخالف القوانين والنظامات .

الفصل العاشر

المحاكم

المادة ١١٤ ــ المحاكم مستقلة ومصونة من كل تعرض .

المادة ١١٥ ــ تشكيلات المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

المادة ١١٦ ــ انتخاب الحكام وتعيينهم وأوصافهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم وانضباطهم تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

المادة ١١٧ ــ الحاكم لا يعزل ولا يجازى الا بحكم .

المادة ١١٨ ــ المحاكمات تجرى بصورة علنية ماعدا المحاكمات التى يجيز القانون إجراءها سراً .

المادة ١١٩ ــ لكل إنسان الحق بالدفاع عن نفسه لدى المحاكم بالوسائل المشروعة .

المادة ١٢٠ ــ الدعاوى المتكونة بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى بالمحاكم العمومية .

المادة ١٢١ ــ لا يجوز فى أى حال كان تشكيل محاكم عدا المحاكم القانونية ولا تشكيل لجان يكون لها صلاحية القضاء ماعدا لجان التحكيم التى ينص عليها القانون .

المادة ١٢٢ ــ لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية أخرى فى شخص واحد .

اختصاصات الحكومة العامة ويصادق على تعيين الموظفين طبقاً للأنظمة المرعية وله سلطة المراقبة على المصالح التي هي من اختصاصات الحكومة العامة أيضا.

المادة ١٣٧ — الوالي مكلف بادارة المقاطعة، وتنفيذ الميزانية والقوانين.

المادة ١٣٨ — يقدم الوالي كل سنة الى مجلس النواب تقريراً عاماً عن الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة خلال السنة ، وعن الأعمال التي ستقوم بها في السنة التالية ويقدم نسخة من تقريره هذا الى الحكومة العامة .

المادة ١٣٩ — إذا حدث خلاف بين الوالي وبين مجلس نواب المقاطعة فانه يعـــود الفصل في الأمر إلى مجلس الشيوخ . وللمجلس المذكور أن يطلب فصل الوالي اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ١٤٠ — إذا ارتكب الوالي في أثناء أداء واجباته خطأ يستوجب سوقه إلى المحاكمة فتجرى محاكمته أمام المحكمة العليا .

المادة ١٤١ — يحق للوالي ولنواب المقاطعة أن يقترحوا القوانين على مجلس المقاطعة .

المادة ١٤٢ — إذا طلب سبعة من نواب المقاطعة تأليف لجنة للقيام بتحقيق قضية مهمة حدثت في أية مصلحة من مصالح الحكومة وفي أية ناحية من نواحي المقاطعة وقبل هذا الطلب بأكثرية الآراء فانها تتألف اللجنة وتبدأ أعمالها ، ثم تقدم نتائج تحقيقاتها الى المجلس من غير أن يكون لها الحق في اتخاذ تدابير تنفيذية .

المادة ١٤٣ — إذا اتهم أحد نواب المقاطعة بالخيانة الوطنية وقرر أكثرية ثلثي زملائه محاكمته جرت محاكمته في المحكمة العليا .

المادة ١٤٤ — للمقاطعات حق تأليف المحاكم من جميع الدرجات .

المادة ١٤٥ — تقسم المقاطعة من الوجهة الإدارية الى متصرفيات ومديريات ، ، ويضع مجلس نواب المقاطعة نظاماً خاصا يبين تشكيلاتها

المادة ١٢٩ — يعين عدد نواب الأقليات فى مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموع نفوسهم فى المقاطعة وباعتبار نائب واحد عن كل خمسة عشر ألفا والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمائة .

المادة ١٣٠ — المقاطعات تسن قوانين لانتخاب مجالسها النيابية .

المادة ١٣١ — الانتخابات لمجالس المقاطعات تجرى مرة فى كل سنتين فى أول شهر تموز وتجتمع هذه المجالس فى شهر أيلول من كل سنة وتستمر منعقدة مدة شهرين ويجوز تمديد هذه المدة بناء على طلب الحكومة أو سبعة من النواب شريطة أن يوافق على هذا الطلب ثلثا النواب الحاضرين فى الجلسة

المادة ١٣٢ — القوانين التى تسنها مجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام الى الملك للمصادقة عليها والأمر باجرائها على أن يصدق عليها وتعاد الى المقاطعات خلال شهر واحد .

المادة ١٣٣ — إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات دون تصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الأساسى أو القوانين العامة ، نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى فاذا أصر على الشكل الأول ولم يصادق عليه الملك فى المرة الثانية ، حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ . ويشترط تصديقه فى المرة الثانية ، أو إيداعه الى مجلس الشيوخ خلال أسبوعين .

أما قانون الميزانية ، فيشترط تصديقه أو إعادته إلى مجلس الشيوخ خلال أسبوع واحد فقط .

المادة ١٣٤ — مجلس نواب المقاطعة يضع نظامه الداخلى ، وينتخب فى كل سنة رئيسه ونائبى رئيسه ومجلس إدارته .

المادة ١٣٥ — تدار المقاطعة من قبل والٍ يعينه الملك ويجب أن يكون الوالى سوريا عربياً حائزا على الأوصاف التى تؤهل لعضوية مجلس الشيوخ .

المادة ١٣٦ — يعين الوالى رؤساء مصالح المقاطعة ما عدا التى هى من

المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

ويحدد صلاحيتها ويوضح مايترتب على ذلك فى أمور تنظيم القرى وتعيين المختارين وتحديد واجباتهم .

الفصل الثانى عشر

أحكام متفرقة

المادة ١٤٦ — يضع المؤتمر نظاماً لإدارة العشائر وحسم الخلافات التى تحدث بينها .

المادة ١٤٧ — تضع كل مقاطعة قانونا لإدارة بلدياتها على أساس النظام الانتخابى ، ويعين هذا القانون صلاحيات مجالس البلدية أيضاً .

المادة ١٤٨ — القوانين الحالية تبقى مرعية الإجراء الى أن يجرى تعديلها أو إلغاؤها .

الدستور الأردنى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسى .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعى العالى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٨ . نصادق على القانون الآتى ونأمر بإصداره .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

الدستور الأردنى

(المقـــدمة)

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون (الدستور الأردنى) وأحكامه تتناول جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة ودينها الإسلام وهى حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شىء منه . ونظام الحكم فيها ملكى وراثى .

مادة ٣ ــ تعتبر عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص .

مادة ٤ ــ تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ويوضع عليها مثلث أحمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفى هذا المثلث كوكب أبيض مسبع حجمه بما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار

صدر فى الأردن ثلاثة دساتير .

الأول — صدر سنة ١٩٢٨ ، وسمى :

« القانون الأساسى لشرق الأردن »

الثانى — صدر سنة ١٩٤٦ ، وسمى :

« دستور المملكة الأردنيـــة »

وقد صدر فى السنة المذكورة قانون إضافى آخر سمى :

قانون تعديل القانون الأساسى

الثالث — صدر سنة ١٩٥٢ ، وسمى :

« دستور المملكة الأردنية الهاشمية »

(وهو الدستور المعمول به فى الحالة الحـــاضرة)

أو بعضهم إلى خطر .

ب) شغل أو خدمة على أى شخص بنتيجة إدانية من قبل محكمة على أن يؤدى ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف ورقابة سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المدان الى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو يوضع تحت تصرفها .

مادة ١٤ ــ لا تفرض ضريبة الا بقانون «بشرط أن لا يتناول ذلك الأجور التى تستوفيها مصالح الحكومة مقابل خدمات عمومية أو الانتفاع بأملاك الحكومة» .

مادة ١٥ ــ اللغة العربية هى اللغة الرسمية .

مادة ١٦ ــ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى المملكة الأردنية الهاشمية ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب .

مادة ١٧ ــ حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة فى حدود القانون .

مادة ١٨ ــ للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات فى حدود القانون.

مادة ١٩ ــ للأردنيين الحق فى مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التى يعينها القانون .

مادة ٢٠ ــ تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا فى الأحوال المعينة فى القانون .

مادة ٢١ ــ يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها بشرط أن يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها فى القانون .

من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الاول

حقـــوق الشعب

مادة ٥ ــ الجنسية الأردنية يحددها القانون .

مادة ٦ ــ الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز فى الحقوق والواجبات بينهم وان اختلفوا فى الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٧ ــ الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٨ ــ لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٩ ــ لا يحظر على أردنى الإقامة فى جهة ما ولا يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٠ ــ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ١١ ــ لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة فى الأحوال التى يعينها القانون وبشرط أن يدفع فى مقابله تعويض .

مادة ١٢ ــ لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة إلا بمقتضى القانون .

مادة ١٣ ــ لا يفرض التشغيل الإلزامى على أحد الا أنه يجوز أن يوضع نص بمقتضى قوانين بغرض :ــ

ا) شغل أو خدمة على أى شخص فى حالة اضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع أو خطر وقوع حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائى شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو فى أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان

يقوم به مجلس الوزراء .

(ز) على جلالة الملك قبل مغادرته البلاد ان يعين بارادة ملكية نائبا او مجلسا للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التى قد تشتمل عليها تلك الارادة .

(ح) ليس للوصى او النائب او لعضو من مجلس الوصاية او العرش ان يقوم بوظيفته او يباشرها مالم يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون فاذا كان مجلس الامة فى دورته يقسم اليمين وفقا لاحكام المادة المذكورة وإلا فيقسم امام مجلس الوزراء . اذا توفى الوصى او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او العرش او اصبح غيرقادرعلى القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه وبشرط ان لا تكون سن الوصى او نائب الملك او عضو مجلس الوصاية او العرش اقل من ٣٠ سنة غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة .

مادة ٢٣ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم أمام مجلس النواب والأعيان اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الأعيان ، يمينا بالمحافظة على أحكام الدستور والإخلاص للأمة والبلاد .

مادة ٢٤ — الملك هو رأس الدولة الأعلى وهو مصون وغير مسئول .

مادة ٢٥ — الملك يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين أو يلغيها أو يرجئها أو يتسامح فى تنفيذها إلا فى الأحوال والطرق المعينة فى القانون .

مادة ٢٦ — (ا) الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .

(ب) الملك هو الذى يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

الملك وحقوقه

مادة ٢٢ — (ا) - مع مراعاة أحكام هذا القانون تناط السلطة التنفيذية بالملك عبد الله بن الحسين وبورثته الذكور من أولاد الظهور من بعده كما سيأتى بيانه فى الفقرة التالية .

(ب) - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) ، (د) من هذه المادة يكون الوارث للعرش عند وفاة صاحب العرش أكبر أبنائه سنا على خط عمودى فاذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر اخوته وإذا لم يكن له اخوة فالى أكبر ابناء اخوته وهكذا للاعمام ومن بعدهم من الذكور وفقا لأحكام الوراثة الشرعية .

وإذا لا سمح الله توفى آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين بن على رحمه الله .

(ج) لا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل مسلما وولدا لوالدين مسلمين .

(د) لا يعتلى العرش أحد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ، ولا يشمل هذا الاستثناء بطبيعة الحال أعقاب ذلك الشخص.

(هـ) سن الرشد للملك تمام الثامنة عشرة على أساس التقويم القمرى . فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصى أو مجلس الوصاية الذى يكون قد عين بارادة ملكية صدرت من الجالس على العرش . بيد أنه إذا توفى دون أن يوصى يقوم بالتعيين مجلس الوزراء .

(و) إذا أصبح الملك غير قادر على تولى شؤون واجباته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو مجلس للعرش . يعين النائب أو مجلس العرش بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على تولى إجراء هذا التعيين

(ب) الملك هو الذى يقيل رئيس الوزراء ويقبل استقالته من منصبه .

(ج) يقيل الملك الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

(د) فى حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين بطبيعة الحال .

مادة ٢٩ — يعين الملك رئيس مجلس الأعيان وأعضائه ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

مادة ٣٠ — الملك يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها إلا اذا فوض قسما من هذه السلطة الى آخر بقانون خاص وهو الذى يمنح الأوسمة وألقاب الشرف الأخرى .

مادة ٣١ — لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد تصديق الملك . وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه وللملك أن يخفف الأحكام وان يتجاوز عنها بعفـــو خاص ويعلن العفو العام ، بموافقة المجلس .

مادة ٣٢ — يمارس الملك صلاحياته بارادات . تصدر الارادات بناء على تنسيب الوزير أو الوزراء المسؤولين بموافقة رئيس الوزراء ويوقعونها. يبدى الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

الفصل الثالث

التشريع

مادة ٣٣ — تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذى ينبغى أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات.

مادة ٣٤ — يفتتح الملك مجلس الأمة بالذات وله أن ينيب عنه فى

(ج) الملك هو الذى يصدر الأوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب ويدعو مجلس ا مة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٢٧ — (ا) يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن وزراء لا يتجاوز عددهم الخمسة .

(ب) الملك هو الذى يعين رئيس الوزراء وله أن يعهد إليه بمهام دائرة أو أكثر ، ويعين الوزراء بناء على تنصيب رئيس الوزراء . ويجوز أن يعهد إلى كل منهم بمهام دائرة أو أكثر بحسب ما يذكر فى مرسوم التعيين .

(ج) تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها المجلس المشار إليه ويصدق عليها الملك . تناط بالمجلس المشار إليه إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية للدولة باستثناء ما كان قد عهد به من تلك الشؤون بموجب هذا القانون أو بموجب أى قانون أو نظام وضع بمقتضاه أى شخص آخر أو هيأة أخرى .

(د) الوزير مسؤول عن إدارة كل ما يتعلق بوزارته . وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة لا تدخل فى اختصاصه . يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته وعليه أن يحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء .

(ه) يوقع قرارات مجلس الوزراء أعضاء المجلس المشار إليه وترفع فى الحالات التى نص فى هذا القانون أو فى أى قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك — إلى الملك للتصديق . وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٢٨ — (ا) رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون تجاه الملك مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول تجاه الملك عن دائرته أو دوائره .

مادة ٣٨ — يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

مادة ٣٩ — مع مراعاة ما ورد فى هذا القانون من نص يتعلق بالحل يعقد مجلس النواب دورة عادية واحدة فى غضون كل سنة من مدته .

مادة ٤٠ — (ا) يدعو الملك مجلس الأمة — ما لم يكن وقتئذ منحلا الى الاجتماع فى العاصمة فى دورته العادية فى اليوم الأول من شهر تشرين الثانى من كل سنة واذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية فى أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية . إلا أنه يجوز للملك أن يرجىء بإرادة تنشر فى الجريدة الرسمية اجتماع المجلس تنفيذاً لتلك الدعوة الى مدة لا تتجاوز الشهرين ولتاريخ يعين فى الإرادة .

(ب) اذا لم يدع المجلس الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعى بموجبها .

(ج) تبدأ دورة المجلس العادية فى التاريخ الذى يطلب إليه فيه الاجتماع طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة وتمتد ثلاثة أشهر — إلا اذا دخل الملك المجلس قبل انقضاء تلك المدة . على أنه يجوز للملك أن يمد الدورة مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز أشغال مستعجلة . وعند انتهاء الاشهر الثلاثة الأولى أو أى تمديد لها يفض المجلس .

(د) يجوز لمجلس النواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الداخلى .

(هـ) يجوز للملك أن يؤجل بإرادة جلسات مجلس النواب ثلاث مرات فقط . وفى حالة ما اذا كان قد ارجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة لمرتين فى غضون أية دورة واحدة ولمدد معينة لا تتجاوز من حيث المجموع الشهرين بما فى ذلك أى أرجاء من هذا القبيل . عند حساب مدة الدورة لا تدخل مدد هذه التأجيلات فى الحساب . تقرأ إرادة

ذلك رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش .

مادة ٣٥ — لا يكون عضوا فى مجلس الأعيان والنواب :-

(ا) من لم يكن أردنيا .

(ب) من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .

(ج) من لم يتم الثلاثين من عمره من النواب والأربعين من عمره من الأعيان .

(د) من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا .

(ه) من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه .

(و) من كان محكوما عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التى حكم عليه من أجلها .

(ز) من كانت له منفعة مادية ناشئة عن عقد غير عقود استئجار الاراضى مع احدى الدوائر العمومية الأردنية إلا إذا كانت منفعة ناشئة عن كونه مساهما فى شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

(ح) من كان مجنونا أو معتوها .

ط) من كان من أقارب الملك فى الدرجة التى تعين بقانون خاص .

مادة ٣٦ — يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

مادة ٣٧ — مدة العضوية فى مجلس الأعيان ثمانى سنوات ويتجدد اختيار نصفهم كل أربع سنوات بالاقتراع ويجوز إعادة تعيين من سقط بالاقتراع .

مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .

مادة ٤٥ — يضع كل من المجلسين الأنظمة الداخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتنفذ هذه الأنظمة بعد أن يصدق عليها الملك .

مادة ٤٦ — لا يجرى أى عمل ما — خلا أمر التأجيل — إلا بحضور ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٤٧ — (ا) تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون ولا يصوت الرئيس إلا إذا تساوت الاصوات فعندئذ يجب عليه أن يعطى صوت الترجيح .

(ب) لا يبدل شيء فى الدستور ما لم تجزه أكثرية لا تقل عن ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٤٨ — (١) يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب فاذا قبل ما عرض عليه يرفع إلى مجلس الاعيان . ولا تعتبر المشاريع قوانين ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

(٢) كذلك تعرض على مجلس النواب الميزانية كسائر مشروعات القوانين وتجرى عليها الاصول المبينة فى الفقرة السابقة .

(ب) يقترع على الموازنة فصلا فصلا .

(ج) ليس لمجلس الامة عند المناقشة فى الموازنة أو القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن يزيد فى النفقات المقررة فيها لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المتقدم على حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة .

(د) فى معرض مناقشة الميزانية لا يقبل اقتراح ما بالغاء ضريبة موجودة أو احداث ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب الحاضرة بزيادة أو نقصان مما أقرته القوانين المالية النافذة .

(ه) لا يقبل أى اقتراح يؤدى الى تنقيح تشكيلات الحكومة الحاضرة

التأجيل فى مجلس النواب .

مادة ٤١ — إذا حل مجلس النواب فيجرى انتخاب عام ويجتمع المجلس الجديد فى دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر مثل هذه الدورة فوق العادة وتشملها شروط التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق احكام المادة ٤٠ من هذا القانون . وعلى كل حال تفض هذه الدورة فى ٣١ تشرين الاول ليتمكن المجلس من عقد الدورة العادية الأولى فى أول تشرين الثانى. وإذا عقدت الدورة فوق العادة فى شهرى تشرين الثانى وكانون الأول فتعتبر أول دورة عادية لمجلس النواب المذكور.

للملك أن يدعو المجلس للانعقاد فى دورة فوق العادة خارجا عن دورته العادية بقصد اقرار أمور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة . وتحل هذه الدورة بإرادة سنية .

ليس للمجلس أن يبحث فى الدورة فوق العادة غير الأمور المعينة فى الإرادة التى صدرت الدعوة لأجلها .

مادة ٤٢ — على كل عضو من النواب والاعيان قبل الشروع فى عمله أن يقسم أمام مجلسه يمين الإخلاص للملك والمحافظة على الدستور وخدمة الأمة . والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام .

مادة ٤٣ — يعين الملك رئيساً لمجلس النواب لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٤٤ — لرئيس الوزراء أو للوزير الذى يكون عضوا فى أحد المجلسين حق التصويت فى مجلسه وحق الكلام فى كلا المجلسين أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت . وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء فى مخاطبة المجلسين والوزير الذى يتقاضى راتب الوزراء لا يستحق تخصيصات العضوية فى أحد المجلسين فى الوقت نفسه .

التزامات جلالته العهدية فيجب أن لا تعرض بالصورة المذكورة .

إذا لم يقر المجلس فى دورته المذكورة القانون المؤقت الذى عرض عليه بالصورة الآنف ذكرها فيعرض القانون نفسه مره ثانية فى بدء الدورة التى تلى تلك مالم يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك سحبه . وفى حالة سحب القانون المؤقت المذكور بالصورة المذكورة، وعدم إقرار المجلس إياه مرة ثانية فى دورته التالية يعلن مجلس الوزراء بموافقة الملك بطلان نفاذه فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان له من قوة القانون .

إذا اقترح المجلس فى أية دورة إجراء تعديلات فى قانون مؤقت ووافق مجلس الوزراء بتصديق من الملك على هذه التعديلات يكون لهذا القانون المؤقت لصورة التى عدل فيها قوة القانون .

إذا رفض المجلس اجازة أى قانون وضع امامه لتأمين انجاز التزامات الملك العهدية فلمجلس الوزراء بتصديق من الملك أن يضع التشريع اللازم بصورة قانون مؤقت . ولا يعرض هذا القانون الموقت على المجلس .

أما القوانين المؤقتة التى أجيزت لضرورة صرف نفقات مستعجلة فتعرض على المجلس كسائر القوانين المؤقتة وعندئذ يعتبر ماتم انفاقه مقبولا مع امكان اعادة النظر فيما لم يتم انفاقه شرط أن لا يتعارض ذلك مع العقود الحقوقية والحقوق المكتسبة .

يسرى مفعول القوانين المؤقتة بنفس الصورة التى يسرى فيها مفعول القوانين التى نصت عليها المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٥٤ — لا يوقف أحد أعضاء المجلس ولا يحاكم فى مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذى هو منتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود سبب كاف لمحاكمته أو مالم يقبض عليه حين ارتكاب الجناية .

لكل عضو ملء الحرية فى التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذى هو منتسب اليه ولا تتخذ اجراءات قانونية من أجل أى تصويت أو رأى يبديه

كإلغاء وظيفة موجودة أو إحداث وظيفة جديدة أو تزييد راتب أو نقصانه.

(و) لا يقبل أى اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود .

مادة ٤٩ — اذا رفض احد المجلسين مشروع قانون مرتين واصر الثانى على قبوله تتألف جلسة مشتركة من اعضاء مجلس الاعيان والنواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمفاوضة فى المواد المختلف فيها فقط . فاذا قبلت المشروع اكثرية المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانه يعتبر مقبولا من كلا المجلسين . ولكن المشروع لا يعتبر قانونا ما لم يصدق عليه الملك . والمشروع الذى يرفض بهذه الطريقة لا يقدم مرة ثانية الى المجلس فى الاجتماع نفسه اذا امتنع المجلس عن النظر فى مشروع الميزانية فلمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يقرر اعتبار مشروع الميزانية نافذا بالشكل الذى قدم فيه للمجلس .

مادة ٥٠ — لا يسرى مفعول اى قانون ما لم يقبله الملك ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا نص فى القانون على أن يسرى مفعوله من أى تاريخ آخر .

مادة ٥١ — على الملك فى غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون اليه أن يوافق عليه بالصيغة التى رفعها إليه المجلس أو أن يرده اليه مشفوعا ببيان أسباب عدم الموافقة .

مادة ٥٢ — يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أى أمر له صلة بالادارة العامة .

مادة ٥٣ — عندما يكون المجلس غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع القوانين المؤقتة اللازمة فى أى موضوع ويكون لهذه القوانين المؤقتة التى يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس فى بدء دورته التالية أما القوانين المؤقتة التى أجيزت لتأمين

القضاء فيها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أى قانون آخر معمول به اثناء ذلك .

مادة ٦١ — تستعمل المحاكم المدنية حقها فى القضاء المدنى والجزائى بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة أنه - فى المواد المختصة بالأحوال الشخصية للأجانب ، أو فى المواد المدنية والتجارية الأخرى التى قضت العادة فى العرف الدولى بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها - ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون .

المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية هى المسائل الداخلة فى صلاحية المحاكم الشرعية وحدها إذا كان الفرقاء مسلمين .

مادة ٦٢ — تقسم المحاكم الدينية إلى :-

(ا) المحاكم الشرعية الاسلامية .

(ب) مجالس الطوائف الدينية .

مادة ٦٣ — للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء فى الأحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ فى ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ معدلا بأى قانون أو أى نظام . ولها وحدها حق القضاء فى المواد المختصة بانشاء أى وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفى الادارة الداخلية لأى وقف .

يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الاسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها .

للمحاكم المدنية حق القضاء فى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معا أو فى قضية وقف إسلامى يكون أحد الفريقين فيها غير مسلم إلا إذا رضى جميع المتقاضين أن يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية .

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء فى طلبات الدية فيما إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو إذا رضى الفريقان كلاهما أن يكون حق القضاء

أو خطاب يلقيه اثناء مذاكرات المجلس .

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التى لا يكون المجلس منعقداً فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم .

الفصل الرابع

القضـــاء

مادة ٥٥ — قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بارادة ولا يعزلون إلا بمقتضى الأنظمة التى يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

مادة ٥٦ — تقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع :-

(١) المحاكم المدنية .

(٢) المحاكم الدينية .

(٣) المحاكم الخاصة .

مادة ٥٧ — تعين أوضاع جميع المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها واختصاصها وإداراتها بقانون على أن تراعى أحكام هذا الدستور .

مادة ٥٨ — المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل فى شؤونها .

مادة ٥٩ — جميع المحاكمات تكون علنية إلا أنه يجوز للمحاكم أن تعقد جلسة سرية لأسباب يعينها القانون .

يجوز قانونا نشر اجراءات المحاكم وأحكامها ماعدا الاجراءات السرية .

تصدر الأحكام كافة باسم الملك .

مادة ٦٠ — للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص فى المملكة الأردنية الهاشمية فى جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التى تقيمها حكومة شرق الأردن أو تقام عليها إلا فى المواد التى يفوض حق

(د) يكون للقرارات التى يصدرها الديوان الخاص وتنشر فى الجريدة الرسمية مفعول القانون أما ما تعلق منها بأى نص من نصوص الدستور فلا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدقه الملك .

(ه) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية .

الفصل الخامس

الادارة

مادة ٦٩ — (ا) تعيين موظفى الحكومة فى شرق الأردن ومدة خدمتهم والإشراف عليهم وعزلهم يعين بنظام يضعه مجلس الوزراء بموافقة الملك .

(ب) دوائر الحكومة والتقسيمات الإدارية فى المملكة الأردنية الهاشمية ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وعناوين موظفيها تعين بأنظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك تحدد مدى صلاحية هؤلاء الموظفين الإداريين ونوعها .

مادة ٧٠ — الشؤون البلدية فى مدن المملكة الأردنية الهاشمية وبلدياتها تديرها مجالس بلدية طبقا لقانون خاص .

الفصل السادس

قوانين المملكة الأردنية الهاشمية

مادة ٧١ — خلا ما نص عليه بوضوح خلاف ذلك فى هذا القانون — تكون قوانين المملكة الأردنية الهاشمية القوانين المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

ان القوانين المعمول بها هى :—

(ا) القوانين العثمانية المنشورة فى أول تشرين الثانى سنة ١٩١٤ أو قبل

فى ذلك للمحاكم المذكورة .

مادة ٦٤ — تستعمل المحاكم الشرعية حقها فى القضاء وفقا لأحكام الشرع الشريف .

مادة ٦٥ — مجالس الطوائف الدينية هى مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التى اعترفت أو تعترف بها الحكومة أنها مؤسسة فى شرق الأردن .

مادة ٦٦ — تتألف مجالس الطوائف الدينية بالصورة التى تنص عليها القوانين الخاصة بها وتحدد فى هذه القوانين صلاحيات المجالس المذكورة المنحصرة أو غير المنحصرة بشأن مسائل الأحوال الشخصية التى قد تعين لها فى القوانين المذكورة وبشأن الأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات الشأن فقط . ومسائل الأحوال الشخصية لها هى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة فى صلاحية المحاكم الشرعية .

يعين فى هذه القوانين الأصول التى يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية والرسوم التى تستوفيها .

مادة ٦٧ — تستعمل المحاكم الخاصة حقها فى القضاء بمقتضى أحكام قوانين خاصة .

مادة ٦٨ — (ا) إذا طلب رئيس الوزراء تفسير نص قانونى لم تكن المحاكم قد فسرته فى خصوص النقطة المطلوب تفسيرها فينظر فيها الديوان الخاص الذى يلتئم لهذا الغرض بناء على طلب رئيس الوزراء .

(ب) يؤلف الديوان الخاص من وزير العدلية وموظفين كبيرين من موظفى الادارة ينتخبهما مجلس الوزراء وموظفين كبيرين من موظفى العدلية ينتخبهما المجلس القضائى العالى ويجتمع هذا الديوان برئاسة وزير العدلية .

(ج) يعطى الديوان الخاص قراره فى المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قرار بشأنها .

(ب) — يناط بالملك باعتباره أميناً عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أمر جميع المناجم والمعادن من أى نوع وصفة سواء كانت فى أية أرض أو فى أى ماء أو تحتها أم فوقها وسواء أكانت تلك المياه ساحلية أم نهرية أم بحيرات على أن يراعى أى حق منح لأى شخص بتشغيل هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ فى تاريخ هذا الدستور .

مادة ٧٧ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك أو أى شخص مفوض من مجلس الوزراء بموافقة الملك أن :—

(ا) — يمنح حق التعدين أو عقد ايجار التعدين أو استخراج الزيت فيما يتعلق بالمناجم أو المعادن المذكورة فى المادة « ٧٦ — ب » من هذا القانون .

(ب) — يفوض أو يؤجر أرضا أنيطت به بمقتضى المادة (٧٦-ا) من هذا القانون أو أن يأذن بأشغال لهذه الأرض بصورة مؤقتة بمقتضى الشروط والمدد التى يراها مناسبة على أن تراعى فى ذلك أحكام هذا القانون وان لا يقع هذا التفويض أو الإيجار أو أى تصرف آخر بطريقة أخرى إلا بمقتضى القانون .

مادة ٧٨ — (ا) يعمل بقانون الدفاع من أجل إعطاء الصلاحية الى الشخص الذى يعينه القانون لاتخاذ إجراءات إستثنائية بما فيها إرجاء العمل بقانون الدولة العادى للدفاع عن الوطن فى حالة حدوث طوارىء ويكون هذا القانون نافذ المفعول فقط عندما يعلن عنه بمنشور يصدر من قبل الملك بناء على توصية من مجلس الوزراء .

(ب) — يجوز للملك بمنشور يصدره بناء على توصية من مجلس الوزراء فى حالة حدوث طوارىء خطيرة يعتبر معهد أن الإجراءات بمقتضى الفقرة (ا) من هذه المادة غير كافية للدفاع عن الدولة أن يعلن الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية أو فى أى جزء منها .

ذلك والقوانين العثمانية التى قبل نفاذ هذا الدستور أذيع باعلان أنها معمول بها بقدر ما تسمح الأحوال بتطبيقها فى المملكة الأردنية الهاشمية وبقدر مالم تلغ أو تعدل هذه القوانين بتشريع فى المملكة المذكورة .

(ب) جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر فى شرق الأردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ .

الفصل السابع

مواد شتى

مادة ٧٢ — جميع ما يقبض من الضرائب ومن واردات منح حقوق التعدين أو عقد إيجار التعدين أو استخراج الزيت ومن بدلات تفويض الأراضى أو إيجارها بمقتضى المادة (٧٧) من هذا القانون يؤدى إلى وزارة المالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٧٣ — لايخصص أى جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأى غرض مهما كان نوعه إلا بقانون .

تصدق مخصصات كل سنة بقانون ميزانية سنوى يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص وصرف مبالغ معينة لسنين معينة .

مادة ٧٤ — تدفع مخصصات الملك من الدخل ويصدق عليها فى القانون السنوى المذكور .

مادة ٧٥ — يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيصات وصرفيات الأموال العامة ومستودعات الحكومة .

مادة ٧٦ — (أ) جميع الحقوق فى الأراضى التى تكون رقبة الأرض فيها أو حق التصرف بها عائدا إلى الحكومة تناط بالملك . وله أن يستعمل هذه الحقوق باعتباره أميناً عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

القانون الأساسى لشرق الأردن[1]

المقـــدمة

مادة ١ — يسمى هذا القـانون (القانون الأساسى لشرق الأردن) وأحكامه تتناول جميع بلاد شرق الأردن المستقلة .

مادة ٢ — تعتبر عمـان عاصمة شرق الأردن ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص .

مادة ٣ — تـكون راية شرق الأردن على الشكل والمقاييس التالية :-

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيـا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية . العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث أحمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفى المثلث كوكب أبيض مسبع حجمه بمـا يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحدة من أربعـة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة المثلث .

الفصل الاول

حقوق الشعب

مادة ٤ — تعين جنسية شرق الأردن وتـكتسب وتفقد وفقا لقانون خاص .

مادة ٥ — لا فرق فى الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا

---

(١) نشر فى العدد ١٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٤٦ ، ١٩٢٨/٤/١٩ .

ويجوز له أن يصدر تعليمات حسبما تقضى الضرورة بذلك من أجل الدفاع عن الدولة بغض النظر عن أحكام أى قانون. ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التى تترتب على أعمالهم تجاه قانون البلاد ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية.

الفصل الثامن

الالغاءات

مادة ٧٩ — يلغى القانون الأساسى لسنة ١٩٢٨ كما عدل بمناشير والقوانين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ و ١٩ لسنة ١٩٣٩ و ١٥ لسنة ١٩٤٠ و ٩ لسنة ١٩٤٦. غير أن هذا الالغاء لا يؤثر على قانونية أى قانون أو نظام وضع أو أى شىء عمل بمقتضاه قبل نفاذ هذا القانون، ويعتبر أنه كان قد وضع أو عمل بمقتضى هذا الدستور.

فى ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٦٦ الموافق ٧ / ١٢ / ١٩٤٦

« نوافق باسم الله وبدعوات اليمن والتوفيق »

﴿ عبد الله ﴾

وزير الخارجية والمعارف	وزير الداخلية والتجارة
محمد الشريقى	مسلم العطار
قاضى القضاة ووزير العدل	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فهمى هاشم	ابراهيم هاشم
وزير المواصلات	وزير المالية
عمر مطر	نقوولا غنما

يؤجر الشخص المدان إلى الأشخاص أو الشركات ، أو الجمعيات أو يوضع تحت تصرفها .

مادة ٩ — لا تفرض ضريبة إلا بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات .

مادة ١٠ — الإسلام دين الدولة وتضمن لجميع القاطنين فى شرق الأردن الحرية التامة فى العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن العام أو النظام أو منافية للآداب .

مادة ١١ — لجميع الأردنيين الحرية فى الإعراب عن أرائهم ونشرها وأن يعقدوا الإجتماعات معا وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقا لأحكام القانون .

مادة ١٢ — يحق لرعايا شرق الأردن أن يرفعوا إلى الأمير وإلى المجلس التشريعى الشكاوى والبيانات فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التى يعينها القانون .

مادة ١٣ — تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا فيما ينص عليه القانون من حدود وشروط .

مادة ١٤ — يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها بلسانهم على شريطة أن يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها فى القانون .

مادة ١٥ — العربية هى اللغة الرسمية .

الفصل الثانى

الأمير وحقوقه

مادة ١٦ — (ا) تخول السلطات التشريعية والإدارية مع مراعاة أحكام

مادة ١٦ — هكذا عدلت بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠ المنشور —

فى العرق والدين واللغة .

مادة ٦ — الحرية الشخصية لجميع القاطنين فى شرق الأردن مصونة من التعدى والتدخل ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل إقامته ولا يكبل بالأغلال ولا يكره على الخدمة فى الجيش إلا بمقتضى القانون . جميع المساكن مصونة من التعدى ولا يسمح بدخولها إلا فى الأحوال والكيفية المعينة فى القانون .

مادة ٧ — المحاكم مفتوحة للجميع غير أنه لا يكره أحد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية فى قضيته إلا بمقتضى القانون .

مادة ٨ — (١) حقوق التملك مصـــونة ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة فى الأحوال التى يعينها القانون وعلى شريطة أن يدفع فى مقابله تعويض عدا الظروف التى قد ينص عليها القانون خلافا لذلك .

(٢) لا يفرض التشغيل الإلزامى على أحد إلا أنه يجوز أن يوضع نص بمقتضى قوانين بفرض : —

(ا) شغل أو خدمة على أى شخص فى حالة اضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع أو خطر وقوع حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائى شديد للانسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو فى أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .

(ب) شغل أو خدمة على أى شخص بنتيجة إدانته من قبل محكمة على أن يؤدى ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف ورقابة سلطة رسمية وأن لا

مادة ٨ — هكذا عدلت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٣٨ .

قبل مغادرته البلاد أن يعين بارادة نائبا أو مجلسا للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التى قد تشتمل عليها تلك الإرادة .

(ط) ليس للوصى أوالنائب أو لعضو من مجلس الوصاية أو العرش أن يقوم بوظيفته أو يباشرها مالم يقسم اليمين المذكورة فى المادة (١٧) من هذا القانون إذا كان المجلس التشريعى فى دورته يقسم اليمين وفقاً لأحكام المادة المذكورة والا فيقسم أمام مجلس الوزراء . إذا توفى الوصى أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه ، لايجوز أن يكون سن نائب الأمير أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أقل من ثلاثين سنة انما يجوز تعيين أحد الذكور من أقراب الأمير إذا كان قد أكمل السنة الثامنة عشرة .

مادة ١٧ — يقسم الأمير عند تبوئه عرش الامارة يمينا بالمحافظة على الدستور والاخلاص للامة والبلاد أمام المجلس التشريعى الذى يدعى للاجتماع وفقا لهذا القانون .

مادة ١٨ — الأمير مصون من كل تبعة ومسؤولية .

مادة ١٩ — (١) الأمير رأس الدولة والقائد الأعلى لقواتها العسكرية وهو الذى يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين أو يرجئها أويتسامح فى تنفيذها إلا فى الأحوال والطريقة المبينة فى القانون .

(٢) سمو الأمير هو الذى يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الأردن فى أية معاهدة تجارية أو معاهدة تسليم مجرمين أو أى اتفاق دولى عام يكون فيه جلالته

مادة ١٩ — هكذا عدلت بموجب القانون المنشور فى العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٩/٨/٥ .

هذا القانون للأمير عبد الله ابن الحسين ولسلالته الذين يخلفونه فى العرش من بعده .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج)، (د) من هذه المادة يكون الوارث للعرش عند وفاة الأمير المالك أقرب سليل ذكر بمقتضى الأحكام الشرعية للأمير عبد الله بن الحسين من أفراد العائلة المالكة ممن كانوا من أولاد الظهور .

(ج) لا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل مسلما وولدا لوالدين مسلمين .

(د) لا يعتلى العرش أحد ممن استثنوا بارادة من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ولا يشمل هذا الاستثناء من تلقاء نفسه أعقاب ذلك الشخص .

(هـ) يبلغ الأمير سن الرشد عند تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على أساس التقويم القمرى .

(و) تمارس صلاحيات الأمير قبل بلوغه سن الرشد من قبل وصى أو من قبل مجلس وصاية يجوز أن يعين الوصى أو مجلس الوصاية بارادة من الأمير المالك ليتولى الحكم بعد وفاته بيد أنه إذا توفى دون أن يجرى مثل هذا التعيين فيقوم بالتعيين مجلس الوزراء .

(ز) إذا أصبح الأمير غير قادر على تولى شؤون واجباته بسبب مرضه فتمارس صلاحياته من قبل نائب أو من قبل مجلس للعرش . يجوز تعيين النائب أو مجلس العرش بارادة من الأمير وعندما يكون غير قادر على إجراء هذا التعيين فيقوم به مجلس الوزراء .

(ح) يجوز للأمير عند الاقتضاء أن يتغيب عن شرق الأردن وعلى سموه

— فى العدد ٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٦ ثم عدلت ثانية فى المادة ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٠ .

هذا القبيل يعرضه عليه المجلس التنفيذى مشفوعا ببيان رأيه فيه . وللأمير أن يخفف الأحكام وأن يتجاوز عنها بعفو خاص .

مادة ٢٤ — يعرب الأمير عن مشيئته بإرادة . تصدر الإرادة بناء على توصية رئيس المصلحة المسؤول وموافقة رئيس الوزراء وكلاهما يوقع على الإرادة .

الفصل الثالث

التشريع

مادة ٢٥ — تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعى والأمير . يتألف المجلس التشريعى من :-

(ا) ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخاب الذى ينبغى أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات .

(ب) رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين . مدة المجلس التشريعى ثلاث سنوات .

غير أنه يجوز أن تمدد مدة المجلس التشريعى حتى خمس سنوات بمقتضى قانون خاص أو قانون موقت على أن يقتصر هذا التمديد على المجلس التشريعى الموجود عند سن القانون الخاص أو القانون المؤقت المذكور .

مادة ٢٦ — يفتتح المجلس التشريعى من قبل الأمير نفسه أو من قبل رئيس الوزراء المرخص بالقاء خطبة العرش .

مادة ٢٤ — الأحكام المضافة إلى هذا الفصل بموجب المنشور المذاع فى العدد ٢٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٩/٧/١ الغيت بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠ ، المنشور فى العدد ٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٤٠/١٢/١٦ .

مادة ٢٥ (ب) (الفقرة الأخيرة) اضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور فى العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩ .

فريقا عن بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية .

(٣) الأمير هو الذى يصدر الأوامر باجراء الانتخابات للمجلس التشريعى ويدعو المجلس إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٠ — الأمير هو الذى يعين رئيس الوزراء ويقيله أو يقبل استقالته من منصبه والأمير يعين جميع الموظفين ويعزلهم على أن تراعى فى ذلك أحكام هذا القانون وأى قانون آخر وضع بموجبه .

مادة ٢١ — يؤلف مجلس تنفيذى لإسداء المشورة إلى الأمير من رئيس الوزراء وأعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس الوزراء إما من الموظفين الرئيسيين فى الادارة أو من نواب الأمة المنتخبين .

تعهد إدارة شؤون شرق الأردن إلى المجلس التنفيذى ويجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما ينبغى أن يتخذ من التدابير فى الأمور المتعلقة بأكثر من مصلحة واحدة ولتحقيق جميع المسائل المهمة المختصة بمصلحة واحدة ويرفع رئيس الوزراء إلى الأمير قرارات المجلس ويستوثق من رغباته بشأنها .

مادة ٢٢ — الأمير يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها إلا إذا فوض قسما من هذه السلطة إلى آخر بقانون خاص والأمير هو الذى يمنح الأوسمة والقاب الشرف الأخرى .

مادة ٢٣ — لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الأمير وكل حكم من

مادة ٢٠ — راجع تعديل هاتين المادتين فى القانون المنشور فى العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٣٩/٨/٥ .

مادة ٢١ — راجع تعديل هذه المادة فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٨/٥ (مادة ٣) .

الجريدة الرسمية اجتماع المجلس تنفيذا لتلك الدعوة إلى مدة لا تتجاوز الشهرين ولتاريخ يعين فى الارادة .

(٢) إذا لم يدع المجلس التشريعى إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعى بموجبها .

(٣) تبدأ دورة المجلس التشريعى العادى فى التاريخ الذى يطلب إليه فيه الاجتماع طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة وتمتد ثلاثة أشهر إلا إذا حل المجلس المذكور من قبل الأمير قبل انقضاء تلك المدة . على أنه يمكن تمديد الدورة من قبل الأمير مدة أخرى لا تزيد على الثلاثة أشهر لانجاز أشغال مستعجلة . وعند انتهاء الأشهر الثلاثة المذكورة أو أى تمديد لها يفض المجلس .

(٤) يجوز للمجلس التشريعى أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الدائم .

(٥) يجوز للأمير أن يؤجل بارادة جلسات المجلس التشريعى لا لأكثر من ثلاث مرات أو فى حالة ما إذا كان قد أرجأ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فلمرتين فى غضون أية دورة واحدة ولمدد معينة لا تتجاوز من حيث المجموع الشهرين بما فى ذلك مدة أى ارجا من هذا القبيل .

عند حساب مدة الدورة لا تدخل مدد هذه التأجيلات فى الحساب .
تقرأ ارادة التأجيل فى اجتماع للمجلس التشريعى .

مادة ٣٠) إذا حل المجلس التشريعى فيجرى انتخاب عام ويجتمع المجلس التشريعى الجديد فى دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل باربعة أشهر على الأكثر وتعتبر مثل هذه الدورة دورة فوق العادة وتشملها شروط

مادة ٣٠ ــ انظر تفسير هذه المادة فى الصفحة (٦٦) من هذه المجموعة .

مادة ٢٧ — لا يكون عضوا منتخبا فى المجلس التشريعى :-

١) من لم يكن أردنيا .

٢) من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .

٣) من لم يتم الثلاثين من عمره .

٤) المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .
(هذه الفقرة الغيت سنة ١٩٤٦)

٥) المحكوم عليه بالافلاس ولم يسترجع اعتباره قانونا .

٦) المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التى حكم عليه من أجلها .

٧) من كانت له منفعة شخصية أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الأردن بعقد غير عقود استئجار الأراضى إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهما فى شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

٨) من كان مجنونا أو معتوها .

٩) من كان من أقارب الأمير فى الدرجة التى تعين بقانون خاص .

مادة ٢٨ — مع مراعاة ما ورد فى هذا القانون من نص يتعلق بالحل يعقد المجلس التشريعى دورة عادية واحدة فى غضون كل سنة من مدته .

مادة ٢٩ — (١) يدعو الأمير المجلس التشريعى ما لم يكن وقتئذ منحلا إلى الاجتماع فى العاصمة فى دورته العادية فى اليوم الأول من شهر تشرين الثانى من كل سنة وإذا كان ذلك اليـــوم عطلة رسمية ففى أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية . إلا أنه يجوز للأمير أن يرجىء بارادة تنشر فى

المادة ٢٧ «٤» الغيت هذه الفقرة بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٤٦/٥/٢٥ .

مادة — ٢٨ ، ٢٩ — هكذا عدلتا بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور فى العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩ .

يعطى صوت الترجيح وعليه ان يستعمل ذلك الحق .

مادة ٣٦ — للمجلس التشريعى القـــوة والسلطة فى إجازة ما تمس الضرورة اليه من القوانين من أجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الاردن على أن تراعى فى ذلك التزامات العهدية لسمو الامير .

مادة ٣٧ — يعرض مشروع كل قانون على المجلس من قبل رئيس الوزراء أو رئيس المصلحة . وكذلك تعرض عليه الميزانية السنوية بشكل قانون .

مادة ٣٨ — لا يسرى مفعول أى قانون مالم يقبله سمو الامير ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره فى الجريدة الرسمية الا إذا ارتأى سموه فى المجلس وبموافقة معتمد جلالته البريطانية المفوض أن من الضرورى للمصلحة العامة أن يسرى مفعوله من أى تاريخ آخر .

مادة ٣٩ — على سمو الأمير فى غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون اليه أن يوافق عليه بالصيغة التى رفعها اليه المجلس التشريعى أو ان يرده إليه مشفوعا ببيان أسباب عدم الموافقة .

مادة ٤٠ — يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى ان يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أى أمر له صلة بالإدارة العامة .

مادة ٤١) — عندما يكون المجلس التشريعى غير منعقد يحق لسمو

مادة ٣٨ — هكذا عدلت بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٣٨/٤/٢ ثم عدلت ثانية فى المادة ٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٥ .

المادة ٣٩ — هكذا عدلت بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢ .

مادة ٤١ — « الفقرات الثلاث الأخيرة » الفقرات الثلاث التى بين قوسين اضيفت إلى القانون بموجب منشور مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٤٨ و ١٩٢٩/٦/٩ نشر فى العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٦ .

التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق أحكام المادة «٢٩» من هذا القانون وعلى كل حال تنقض هذه الدورة فى ٣١ تشرين الأول ليتمكن المجلس التشريعى من عقد الدورة العادية الأولى فى أول تشرين الثانى وإذا عقدت الدورة فوق العادة فى شهرى تشرين الثانى وكانون الأول فتعتبر أول دورة عادية لذلك المجلس التشريعى .

يحق لسمو الأمير أن يدعو المجلس التشريعى للانعقاد فى دورة فوق العادة خارجا عن دورته العادية بقصد اقرار أمور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة وتحل هذه الدورة بارادة سنية .

مادة ٣١ — على كل عضو من أعضاء المجلس قبل أن يتبوأ مقعده أن يقسم بين يدى المجلس يمين الإخلاص للأمير والمحافظة على القانون العام وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام .

مادة ٣٢ — يرأس رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعى كافة وفى غضون تغيبه يرأسها الذى يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت الى آخر من الأعضاء غير المنتخبين واذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس التشريعى مقاما غير المنتخبين .

مادة ٣٣ — يضع المجلس التشريعى الأنظمة الدائمة لضبط وتنظيم اجراءات المجلس فى أقرب فرصة مناسبة فور اجتماعه الأول ومن حين الى آخر طبقا لمقتضيات الأحوال على أن تنفذ تلك الأنظمة الدائمة بعد أن يصدق عليها سمو الأمير .

مادة ٣٤ — لا يجرى أى عمل ما خلا أمر التأجيل إلا بحضور ثلثى أعضاء المجلس التشريعى .

مادة ٣٥ — يصدر قرار المجلس التشريعى بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس مالم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون . ولا يصوت الرئيس الا اذا تساوت الاصوات فمن حق الرئيس عند ذلك أن

تصويت أو رأى يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذاكرات المجلس .»

« إذا التقى القبض على عضو لسبب ما خلال المدة التى لا يكون المجلس منعقدا فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عند ما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الايضاح اللازم . »

الفصل الرابع

القضـــاء

مادة ٤٢ — قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بارادة ولا يعزلون الا بمقتضى النصوص المدونة فى قانون خاص يبحث فى مؤهلاتهم وتعيينهم ودرجاتهم ومنهاج سلوكهم .

مادة ٤٣ — تنقسم المحاكم الى ثلاثة أنواع :—

(١) المحاكم المدنية . (٢) المحاكم الدينية. (٣) المحاكم الخاصة .

مادة ٤٤ — تعين أوضاع جميع المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وإدارتها بقوانين خاصة على أن تراعى أحكام هذا القانون الأساسى .

مادة ٤٥ — جميع المحاكم مصونة من التدخل فى شؤونها .

مادة ٤٦ — جميع المحاكمات تكون علنية الا انه يجوز للمحاكم أن تعقد جلسة سرية لأسباب يعينها القانون .

يجوز قانونا نشر اجراءات المحاكم وأحكامها ماعدا الاجراءات السرية.

تصدر الأحكام كافة باسم الأمير .

مادة ٤٧ — للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص فى شرق الأردن فى جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التى تقيمها حكومة شرق الأردن أو تقام عليها إلا فى المواد التى يفوض حق القضاء

الأمير فى المجلس أن يضع القوانين المؤقتة اللازمة فى أى موضوع ويكون لهذه القوانين المؤقتة التى يجب أن لا تخالف احكام القانون الأساسى قوة القانون على ان تعرض على المجلس التشريعى فى بدء دورته التالية . أما القوانين المؤقتة التى أجيزت لتأمين انجاز التزامات سموه التعهدية فيجب أن لا تعرض بالصورة المذكورة .

اذا لم يقر المجلس التشريعى فى دورته المذكورة القانون المؤقت الذى عرض عليه بالصورة الآنف ذكرها فيعرض القانون نفسه مرة ثانية فى بدء الدورة التى تلى تلك مالم يقرر سمو الأمير فى المجلس سحبه . وفى حالة سحب القانون المؤقت المذكور بالصورة المذكورة أو عدم اقرار المجلس التشريعى إياه مرة ثانية فى دورته التالية يعلن سموه فى المجلس فوراً بطلان نفاذه . ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان له من قوة القانون اذا اقترح المجلس التشريعى فى أية دورة إجراء تعديلات فى قانون مؤقت ووافق سمو الأمير فى المجلس على هذه التعديلات يكون لهذا القانون المؤقت بالصورة التى عدل فيها قوة القانون .

اذا رفض المجلس التشريعى اجازة أى قانون وضع أمامه لتأمين انجاز التزامات سمو الأمير العهدية فلسموه فى المجلس أن يضع التشريع اللازم بصورة قانون مؤقت ولا يعرض هذا القانون المؤقت على المجلس التشريعى

يسرى مفعول القوانين المؤقتة بنفس الصورة التى يسرى فيها مفعول القوانين التى نصت عليها المادة الثامنة والثلاثون من هذا القانون .

« لا يلقى القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعى أو يحاكم خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته أو أنه ألقى القبض عليه أثناء ارتكابه الجناية . »

« لكل عضو من أعضاء المجلس ملء الحرية فى التكلم ضمن حدود النظام الداخلى الذى أقره المجلس ولا تتخذ بحقه اجراءات قانونية من أجل أى

رضى جميع المتقاضين أن يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية .

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء فى طلبات الدية فيما إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو إذا رضى الفريقان كلاهما ان يكون حق القضاء فى ذلك للمحاكم المذكورة .

مادة ٥١ — تستعمل المحاكم الشرعية حقها فى القضاء وفقا لأحكام الشرع الشريف .

مادة ٥٢ — مجالس الطوائف الدينية هى مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة التى اعترفت و تعترف بها الحكومة انها مؤسسة فى شرق الأردن .

مادة ٥٣ — تتألف مجالس الطوائف الدينية بالصورة التى تنص عليها القوانين الخاصة بها وتحدد فى هذه القوانين صلاحية المجالس المذكورة المنحصرة أو غير المنحصرة بشأن مسائل الأحوال الشخصية التى قد تعين لها بالقوانين المذكورة وبشأن الأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات الشأن فقط ومسائل الاحوال الشخصية لها هى مسائل الأحـــوال الشخصية للمسلمين الداخلة فى صلاحية المحاكم الشرعية .

مادة ٥٤ — يعين فى هذه القوانين الاصول التى يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية والرسوم التى تستوفيها .

مادة ٥٥ — تستعمل المحاكم الخاصة حقها فى القضاء بمقتضى أحكام قوانين خاصة .

مادة ٥٢ ، ٥٣ — هكذا عدلتا بموجب القانون ٢ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٣٨ .

مادة ٥٤ ، ٥٥ — هكذا عدلتا بموجب القانون المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣ / ٤ / ٣٨ .

مادة ٥٥ مكررة اضيفت بموجب القانون المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٣٨/٤/٢ وكذلك الغيت بموجب القانون المذكور الأحكام التى كانت قد اضيفت الى الفصل الرابع من هذا القانون بموجب المنشور المذاع فى العدد ٢٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ آذار ١٩٣٠ .

فيها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة بموجب أحكام هذا القانون الأساسى أو أى قانون آخر معمول به اثناء ذلك .

مادة ٤٨ — (١) تستعمل المحاكم المدنية حقها فى القضاء المدنى والجزائى بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة أنه — فى المواد المختصة بالأحوال الشخصية للاجانب أو فى المواد المدنية أو التجارية الأخرى التى قضت العادة فى العرف الدولى بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها — ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون .

« المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية هى المسائل الداخلة فى صلاحية المحاكم الشرعية وحدها إذا كان الفرقاء مسلمين .

(٢) أى اتفاق يبرمه الأمير بمقتضى نصوص هذا القانون الأساسى يختص بالإجراءات القضائية فيما هو للاجانب أو عليهم فانه ينفذ بقانون.

مادة ٤٩ — تنقسم المحاكم الدينية إلى ما يأتى:-

(١) المحاكم الشرعية الإسلامية (٢) مجالس الطوائف الدينية .

مادة ٥٠ — للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء فى الأحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ معدلا بأى قانون أو أية أنظمة أو أى قانون مؤقت ولها وحدها حق القضاء فى المواد المختصة بانشاء أى وقف أو وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفى إدارة الداخلية لأى وقف .

للمحاكم المدنية حق القضاء فى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معاً أو فى قضية وقف اسلامى يكون أحد الفريقين فيها غير مسلم إلا إذا

مادة — ٤٨ (١) الفقرة الأخيرة — اضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢/٤/١٩٣٨ .

مادة ٥٠ — القسم الأخير من هذه المادة الغى بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢/٤/٣٨ .

ونوعها فتعين بقانون .

مادة ٥٧ — الشؤون البلدية فى مدن شرق الأردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقا لقانون خاص .

الفصل السادس

نفاذ القوانين والأحكام

مادة ٥٨ — أنه مع استثناء ماحصل من تعديل وإلغاء بموجب المنشورات والأنظمة والقوانين المذكورة فى المواد التالية فالقوانين العثمانية المنشورة فى أول تشرين الثانى سنة ١٩١٤ أو قبل ذلك والقوانين العثمانية التى نشرت بعد ذلك التاريخ وأذيع أو قد يذاع بإعلان عام انها معمول بها تبقى نافذة المفعول بقدر ما تسمح بذلك الأحوال إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يسن بمقتضى هذا القانون غير أنه لا يصدر اعلان عام من هذا النوع بعد انقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر فى شرق الأردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ تعتبر أنها كانت ولم تزل نافذة ومعمولا بها كل العمل إلى أن تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسى وكل ما انطوت عليه من محظور يعتبر نافذا .

مادة ٦٠ — جميع الأعمال المنوه بها فى المادتين السالفتين تعد أنها صدرت أوامر باصدارها بنية حسنة مالم يبرهن الفريق المشتكى على خلاف ذلك وكل دعوى أو أية اجراءات قانونية ضد أى شخص فى صدد تلك الأعمال ترد وتصبح ملغاة إلا إذا قدم الفريق المشتكى البرهان كما ذكر فيما سبق .

مادة ٥٨ — هكذا عدلت بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور فى العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩ .

مادة ٥٥ — (مكررة) (١) إذا طلب رئيس الوزراء تفسير نص قانونى لم تكن المحاكم قد فسرته فى خصوص النقطة المطلوب تفسيرها فينظر فيها الديوان الخاص الذى يلتئم لهذا الغرض بناء على طلب رئيس الوزراء.

(٢) يؤلف الديوان الخاص من وزير العدلية وموظفين كبيرين من موظفى الإدارة ينتخبهما المجلس التنفيذى وموظفين كبيرين من موظفى العدلية ينتخبهما المجلس القضائى العالى ويجتمع هذا الديوان برئاسة وزير العدلية.

٢) يعطى الديوان الخاص قراره فى المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قرارا بشأنها.

(٤) يكون للقرارات التى يصدرها الديوان الخاص وتنشر فى الجريدة الرسمية مفعول القانون. أما ما تعلق منها بأى نص من نصوص القانون الاساسى فلا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدقه سمو الأمير.

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية.

الفصل الخامس

الادارة

مادة ٥٦ — (ا) تعيين موظفى الحكومة فى شرق الأردن ومدد خدمتهم والاشراف عليهم وعزلهم يعين بنظام يضعه المجلس التنفيذى بموافقة سمو الأمير.

(ب) التقسيمات الادارية فى شرق الأردن ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وعناوين موظفى الادارة المستخدمين فيها تعين بنظام يضعه المجلس التنفيذى بموافقة سمو الأمير. أمامدى صلاحية هؤلاء الموظفين الإداريين

مادة ٥٦ (١) هكذا عدلت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصدر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢.

أو تعويض أو نفقات أخرى الا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه الا بالوجه المنصوص عليه قانونا .

إذا لم يكن قد صودق على قانون الميزانية العام فى بدء سنة مالية جديدة فيجرى الإنفاق على أساس قانون الميزانية العام للسنة الفائتة بشرط أن تكون المواد التى ينفق منها داخلة أيضا فى مشروع قانون الميزانية للسنة الجديدة المذكورة .

مادة ٦٥ — تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوى يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة .

مادة ٦٦ — تدفع مخصصات الأمير من الدخل ويصدق عليها فى القانون السنوى المذكور .

مادة ٦٧ — (١) جميع الحقوق فى الأراضى التى لا تكون رقبة الأرض أو حق التصرف بها عائدا الى غير الحكومة تناط بسمو الأمير . ولسموه أن يستعمل هذه الحقوق باعتباره أمينا فيها عن حكومة شرق الأردن .

(٢) — يناط بسمو الأمير باعتباره أمينا عن حكومة شرق الأردن أمر جميع المناجم والمعادن من أى نوع وصفة سواء اكانت تلك المياه ساحلية أم نهرية أم بحيرات على أن يراعى أى حق منح لأى شخص بتشغيل هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ فى تاريخ هذا القانون الأساسى .

مادة ٦٨ — لسمو الأمير فى المجلس أن يمنح حق التعدين أو عقد ايجار التعدين أو استخراج الزيت فيما يتعلق بالمناجم او المعادن المذكورة فى المادة ٦٧ (٢) من هذا القانون . او يفوض او يؤجر أرضا انبطت

مادة ٦٧، ٦٨ — هكذا عدلتا بموجب القانون المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢ .

مادة ٦٠ — (مكررة) القوانين والأنظمة المعمول بها عند نفاذ القانون المعدل للقانون الأساسي لسنة ١٩٣٨ التي تعتبر مشروعة فيما لو سنت أو وضعت بعد التاريخ المذكور تعتبر أنها سنت أو وضعت بصورة مشروعة وتبقى نافذة المفعول على أن تراعى فى ذلك أحكام أى قانون أو نظام سن أو وضع بعد التاريخ المذكور ملغيا أو ناقضا أو معدلا لها أو متعلقا بها بأية صورة أخرى .

الفصل السابع

مـــواد شتى

مادة ٦١ — يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الاسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها تعتبر مصلحة الوقف احدى مصالح الحكومة .

مادة ٦٢ — لا تفرض ضريبة الا بقانون على شريطة أن لا يتناول ذلك الدخل الذى تستوفيه مصالح الحكومة لقاء خدمات عمومية أو لقاء الانتفاع بأملاك الحكومة .

مادة ٦٣ — جميع مايقبض من الضرائب ومن واردات منح حقوق التعدين أو عقد إيجار التعدين أو استخراج الزيت ومن بدلات تفويض الاراضى أو إيجارها الذى يجريه المجلس بموافقة سمو الأمير على ما جاء فى المادة ٦٨ من هذا القانون يؤدى الى الخزانة المالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦٤ — لا يخصص أى جزء من أموال الخزانة العامة لدفع مرتب

مادة ٦٠ مكررة — اضيفت بموجب القانون المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٣٨/٤/٢ .

مادة ٦٣ — عدلت بموجب القانون المنشور فى العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٨/٤/٢ .

مادة ٦٤ (الفقرة الأخيرة) اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٨/٥ .

انقضاء السنتين إلا بقانون تجيزه أكثرية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على أن تراعى في كل حين التزامات سمو الأمير العهدية .

مادة ٧٢ — ينفذ هذا القانون الأساسي من تاريخ موافقة سمو الأمير عليه .

يجرى العمل بمرجبه ،،،

صدر في ٢٦ شوال سنة ١٩٢٨ المقابل لشهر نيسان

﴿ عبد الله ﴾

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام
أديب	رضا توفيق	عارف العارف
رئيس النظار	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية
حسن خالد أبو الهدى	ابراهيم	حسام الدين

به بمقتضى المادة ٦٧ (١) من هذا القانون او أن يأذن بإشغال هذه الارض بصورة موقعة بمقتضى الشروط والمدد التى يراها مناسبة على أن تراعى فى ذلك احكام هذا القانون وان لا يقع هذا التفويض أو الإيجار او أى تصرف آخر بطريقة أخرى إلا بمقتضى القانون ولسمو الامير فى المجلس أن يفوض أى شخص بأن ينوب عن سموه فى هذه الاغراض كما يجوز أن ينوب عن سموه فى ما ذكر أى شخص مفوض فى القانون .

مادة ٦٩ — إذا نشبت اضطرابات أو حدث ما يدل على شىء من ذلك القبيل فى اى جزء من اجزاء شرق الأردن أو عند توقع الخطر من هجوم عدائى على اى جزء منها فللأمير فى المجلس السلطة ان يعلن الأحكام العرفية كتدبير مؤقت فى أية ناحية من انحاء شرق الأردن وقد يكون عرضة للتأثير من تلك الاضطرابات أو ذلك الهجوم .

ويجوز ارجاء العمل مؤقتاً بقانون الدولة العادى فى أية مقاطعة أو مقاطعات كهذه يعلن عنها والى المدى الذى يحدد فى أى منشور على شريطة ان يكون ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التى تترتب على أعمالهم ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية .

وأما الطريقة التى تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الأحكام العرفية فيعلن بيانها بارادة .

مادة ٧٠ — يجوز للأمير فى أى وقت خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون مع رعاية التزاماته العهدية — أن يغير بمنشور يصدره أى حكم من احكام هذا القانون الأساسى أو يلغيه أو يضيف عليه تنفيذا للغايات المتوخاة منه ويجوز له ان يضع اية مواد اخرى ضرورية تطبيقا لما ينطوى عليه من احكام .

مادة ٧١ — لا يجوز أن يبدل شىء من هذا القانون الأساسى بعد

فى هذه الدورة لوجب أن يسمح لهم أيضا بممارسة حقـــوقهم الأخرى كاقتراح تعديل القوانين والبحث فى الشكايات المقدمة من الأهلين وغير ذلك من الصلاحيات ولاقتضى أن يمارس رؤساء الدوائر أيضا حقوقهم بتقديم مشاريع القوانين للنظر فيها خلال مثل هذه الدورات مما تفوت معـه الغاية التى عقدت من أجلهـا الدورة . لذلك رأينا جميعا أن واضع القانون إما قصد بالنص على عقد هذه الدورات لقصد إقرار أمور معينة أن لا يبحث فيها عن شيء عدا تلك الأمور المبينة فى الدعوة .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩

قانون معدل للقانون الأساسي لشرق الأردن

مادة ١ — يسمى هـذا القانون [قانون تعـديل القـانون الأساسى ويعتبر القانون الأساسى الصادر سنة ١٩٢٨ [الذى يدعى فيما بعد بالقانون الأصلى] قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — الغيت الفقرة «ا» للمادة [١٩] من القانون الأصلى واستعيض عنها بما يلى :—

الأمير رأس الدولة والقائد الأعلى لقواتها العسكرية وهو الذى يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القـوانين أو يرجئها أو يتسامح فى تنفيذها الا فى الأحوال والطريقة المبينة فى القانون

مادة ٣ — الغيت المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ من القانون الأصلى واستعيض عنها بما يلى :—

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ — نشر فى العدد الممتاز رقم ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ جماد الآخرة ١٣٥٨ الموافق ٥ آب سنة ١٩٣٩ .

قرار الديوان الخاص رقم (٢)

تفسيراً للمادة [٣٠] من القانون الأساسى

وبعد المذاكرة والاطلاع على ماله صلة بهاتين المادتين [٣٠، ٤٠] من بقية مواد القانون الأساسى تبين أن للمجلس التشريعى غير دوراته السنوية والإعتيادية ثلاثة أنواع من الدورات فوق العادة وهى :—

(ا) الدورة فوق العادة أو الاجتماع الاستثنائى الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة والعشرين وهو اجتماع عقد لمرة واحدة ولا يمكن أن يكرر.

(ب) الدورات فوق العادة التى تعقد بعد تاريخ حل المجلس التشريعى إذا صدر الأمر بحله كما نص على ذلك فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠).

(ج) الدورات فوق العادة التى تعقد بقصد إقرار أمور معينة كما ذكر فى الفقرة المطلوب تفسيرها. فالدورات المبينة فى البندين «ا»، «ب» لا فرق بينها وبين الدورات الاعتيادية ويمكن لأعضاء المجلس التشريعى أن يبحثوا فيها عن كل شىء أعطيت لهم حقوق البحث فيه بموجب أحكام القانون الأساسى.

أما الدورات فوق العادة المبينة فى البند «ج» فيما أنها تعقد بقصد إقرار أمور معينة تبين عند صدور الدعوة وبما انه لو أعطى الحق لأعضاء المجلس بالخروج عن تلك الأمور وممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى المادة الأربعين

قرار الديوان الخاص رقم ٢ — صدر هذا القرار من الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٤٧ ونشر مصدقا من سمو الأمير المعظم فى العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ ذى القعدة ١٣٤٨ وفى انيسان ١٩٣٠.

(٣) يقبل الأمير الوزراء أو يقبل استقالتهم من مناصبهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

(٤) فى حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء أنهم بطبيعة الحال قد أقيلوا أو استقالوا.

(٢٤) يمارس الأمير صلاحياته بإرادات . تصدر الإرادات بناء على تنسيب الوزير أو الوزراء المسؤولون بموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم . يبدى الأمير موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع الأخرى.

مادة ٤ — أضيف إلى المادة ٦٤ من القانون الأصلى ما يلى : -

إذا لم يكن قد صودق عل قانون الميزانية العام فى بدء سنة مالية جديدة فيجرى الإنفاق على أساس قانون الميزانية العام للسنة الفائتة بشرط أن تكون المواد التى ينفق منها داخلة أيضا فى مشروع قانون الميزانية للسنة الجديدة المذكورة .

مادة ٥ — استعيض بعبارات «مجلس الوزراء» و « وزير » عن عبارات « المجلس التنفيذى » و «عضو المجلس التنفيذى » تباعا حيثما ورد ذلك فى القانون الأصلى أو فى أى قانون أو نظام آخر.

صدر فى ١٩ جمادى الثانية ١٣٥٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٣٩

عبدالله

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

٢٠ — (١) الأمير هو الذى يعين رئيس الوزراء وله أن يعهد اليه بمهام دائرة أو أكثر .

يعين الوزراء من قبل الأمير بناء على تنسيب رئيس الوزراء ويجوز أن يعهد الى كل منهم بمهام دائرة أو أكثر بحسب ما يذكر فى مرسوم التعيين.

(٢) يؤسس مجلس الوزراء مؤلف من رئيس الوزراء رئيسا ومن وزراء لا يتجاوز عددهم الخمسة .

(٣) تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بمقتضى أنظمة يضعها المجلس المشار اليه ويصادق عليها الأمير . تعهد إلى المجلس المشار اليه إدارة كافة شؤون شرق الأردن الداخلية والخارجية باستثناء ما كان قد عهد به من تلك الشؤون بموجب هذا القانون أو بموجب أى قانون أو نظام وضع بمقتضاه الى أى شخص آخر أو هيأة أخرى

(٤) الوزير مسؤول عن إدارة كافة ما له مساس بدائرته أو دوائره من الشؤون التى تقع ضمن صلاحياته . وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة لا تدخل ضمن صلاحياته . يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته من الأمور وعليه ان يحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء .

(٥) يوقع على قرارات مجلس الوزراء من قبل أعضاء المجلس المشار اليه وترفع — فى الحالات التى نص فى هذا القانون أو فى أى قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك — الى الأمير للمصادقة . وتنفذ هذه القرارات من قبل رئيس الوزراء .

٢١ — (١) رئيس الوزراء مع الوزراء مسؤولون تجاه الأمير مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وبالإضافة الى ذلك فكل وزير مسؤول تجاه الأمير عن دائرته أو دوائره .

(٢) الأمير هو الذى يقيل رئيس أو يقبل استقالته من منصبه .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرتين « ج ، د » من هذه المادة يكون الوارث للعرش عند وفاة صاحب العرش أكبر أبنائه سنا على خط عمودى فإذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فالى أكبر أبناء إخوته وهكذا للأعمام ومن بعدهم من الذكور وفقاً لأحكام الوراثة الشرعية . وإذا لا سمح الله توفى آخـــر ملك بدون وارث على نحو ماذكر ، يرجع الملك إلى من يختاره المجلس التشريعى للمملكة الأردنية الهاشمية من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين ابن على رحمه الله .

(ج) لا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان من الذكور وسليم العقل مسلما ولداً لوالدين مسلمين .

(د) لا يعتلى العرش أحد ممن استثنو بإرادة ملكية ومن الوراثة بسبب عدم لياقتهم ومن الطبيعى أن لا يشكل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.

(هـ) سن الرشد للملك تمام الثامنة عشرة عاما على أساس التقويم القمرى فاذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن تمارس صلاحيات الملك من قبل وصى أو مجلس وصاية يعين كل منهما بإرادة ملكية تصدر من الجالس على العرش بيد أنه اذا توفى دون أن يوصى فيقوم بالتعيين مجلس الوزراء .

(و) إذا أصبح الملك غير قادر على تولى شؤون واجباته بسبب مرضه فتمارس صلاحياته من قبل نائب أو من قبل مجلس للعرش . يعين النائب أو مجلس العرش بإرادة من الملك وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين فيقوم به مجلس الوزراء .

(ز) يجوز للملك عند الاقتضاء أن يتغيب عن المملكة الأردنية الهاشمية وعلى جلالته قبل مغادرته البلاد أن يعين بإرادة نائبا أو مجلسا للعرش

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦

قانون تعديل القانون الأساسى لشرق الأردن

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة ١٩ « من القانون الأساسى ، وبناء على ما قرره المجلس التشريعى العالى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ الموافق ٢٣ أيار سنة ١٩٤٦ :

نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره : ـ

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل القانون الأساسى) ويعتبر القانون الأساسى الصادر سنة ١٩٢٨ الذى سيشار إليه بالقانون الأصلى فيما بعد قانونا واحداً ويعمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ ـ فى القانون الأصلى وفى أى قانون أو نظام آخر صادر بمقتضاه أو أية إرادة سنية تحل الكلمات « صاحب الجلالة الملك » محل الكلمات « صاحب السمو الأمير » وكلمتا « جلالة الملك » محل كلمتى « سمو الأمير » وكلمة الملك محل كلمة « الأمير » والكلمات « المملكة الأردنية الهاشمية » محل كلمتى « شرق الأردن » حيثما وردت :

مادة ٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شىء منه ونظام الحكم فيها ملكى وراثى نيابى .

مادة ٤ ـ تعدل المادة السادسة عشرة من القانون الأصلى كما يلى : ـ

١٦ ـ (ا) مع مراعاة أحكام هذا القانون تخول السلطات التشريعية والتنفيذية للملك عبد الله بن الحسين ولورثته الذكور من أولاد الظهور من بعده كما سيأتى بيانه فى الفقرة التالية :

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ ـ نشر فى العدد الممتاز رقم ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ الموافق ٢٥ مارس ١٩٤٦ .

إلا إذا نص فى القانون على أن يسرى مفعوله من أى تاريخ آخر .

صدر فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٦٥ الموافق ٢٥ /٥/ ١٩٤٦ م

عبد الله

قاضى القضاة ووزير المعارف	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فهمى هاشم	إبراهيم هاشم
وزير الداخلية والعدلية	وزير الخارجية والمالية
مسلم العطار	محمد الشريقى
وزير المواصلات	وزير التجارة والزراعة
عمر مطر	نقولا غنما

لممارسة صـــلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التى قد تشتمل عليها تلك الإرادة .

(ح) ، ليس للوصى أو النائب أو لعضو من مجلس الوصاية أو العرش أن يقوم بوظيفته أو يباشرها ما لم يقسم اليمين المذكورة فى المادة «١٧» من هذا القانون فاذا كان المجلس التشريعى فى دورته يقسم اليمين وفقاً لأحكام المادة المذكورة وإلا فيقسم أمام مجلس الوزراء . إذا توفى الوصى أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقا ليقوم مقامه .

ولا يجوز أن يكون سن النائب « للملك » أو الوصى أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أقل من ثلاثين سنة ، إنما يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل السنة الثامنة عشرة .

مادة ٥ — تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون الأصلى كما يلى : -

١٩ — (٢) الملك هو الذى يعقد المعاهدات ويعلن الحرب ويعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يبرمها إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦ — تلغى الفقرة الرابعة من المـــادة السابعة والعشرين من القانون الأصلى .

مادة ٧ — تعدل المادة الثامنة والثلاثون من القانون الأصلى كما يلى : -

٣٨ — لا يسرى مفعول أى قانون مالم يقبله الملك ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره فى الجريدة الرسمية ،

الفصل الثانى

حقوق الأردنيين وواجباتهم

مادة ٥ — الجنسية الأردنية تحدد بقانون .

مادة ٦ — (١) الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم فى الحقوق والواجبات وإن اختلفوا فى العرق أو الدين.

(٢) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

مادة ٧ — الحرية الشخصية مصونة .

مادة ٨ — لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون .

مادة ٩ — (١) لا يجوز إبعاد أردنى من ديار المملكة .

(٢) لا يجوز أن يحظر على أردنى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٠ — للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ١١ — لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفى مقابل تعويض عادل حسبما يعين فى القانون .

مادة ١٢ — لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

مادة ١٣ — لا يفرض التشغيل الإلزامى على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أى شخص .

(١) فى حالة اضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع خطر عام أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال او مرض وبائى شديد للإنسان أو الحيوان

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتى ونأمر باصداره

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الاول

الدولة ونظام الحكم فيها

مادة ١ — المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه والشعب الأردنى جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابى ملكى وراثى .

مادة ٢ - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ٣ - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص

مادة ٤ - تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :-

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، ويوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفى هذا المثلث كوكب أبيض سباعى الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث .

مادة ١٧ — للأردنيين الحق فى مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التى يعينها القانون .

مادة ١٨ — تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا فى الأحوال العامة المعينة فى القانون .

مادة ١٩ — يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها فى القانون وتخضع لرقابة الحكومة فى برامجها وتوجيهها .

مادة ٢٠ — التعليم الابتدائى إلزامى للأردنيين وهو مجانى فى مدارس الحكومة .

مادة ٢١ — (١) لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

مادة ٢٢ — (١) لكل أردنى حق فى تولى المناصب العامة بالشروط المعينة فى القانون أو الأنظمة .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة فى الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات .

مادة ٢٣ — (١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطنى والنهوض به .

تحمى الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية : —

(ا) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

(ب) تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

أو آفات حيوانية أوحشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها فى أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم الى خطر .

(٢) بنتيجة الحكم عليه من محكمةعلى أن يؤدى ذلك العمل أو الخدمة تحتإشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلىأشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .

مادة ١٤ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب

مادة ١٥ - (١) تكفل الدولة حرية الرأى ولكل أردنى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

(٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحـــكام القانون .

(٤) يجوز فى حالة إعلان ا حكام العرفية أو الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودةفى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى .

(٥) ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

مادة ١٦ — (١) للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

(٢) للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

(٣) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها .

(ا) تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة.

(ب) إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فالى أكبر أبناء أكبر اخوته فان لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة .

(ج) فى حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب ، المعين فى الفقرة «ب» .

(د) وإذا توفى آخر ملك بدون وريث على نحو ماذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن على .

(ه) يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين .

(و) لا يعتلى العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص .

ويشترط فى هذه الإرادة أن تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية .

(ز) يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره فاذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصى أو مجلس الوصاية الذى يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش ، وإذا توفى دون أن يوصى يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

(ح) اذا أصبح الملك غير قادر على تولى سلطته بسبب مرضه فيمارس

(ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفى أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

(د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .

(هـ) خضوع المعامل للقواعد الصحية .

(و) تنظيم نقابى حر ضمن حدود القانون .

الفصل الثالث

السلطات — أحكام عامة

مادة ٢٤ — (١) الأمة مصدر السلطات .

«٢» تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٢٥ — تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلس الأعيان والنواب .

مادة ٢٦ — تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور .

مادة ٢٧ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك وحقوقه

مادة ٢٨ — عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثى فى أسرة الملك عبد الله بن الحسين وتكون وراثة العرش فى الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية :ـ

يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة

مادة ٣٠ — الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

مادة ٣١ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها .

مادة ٣٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .

مادة ٣٣ — (١) الملك هو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات .

(٢) معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٣٤ — (١) الملك هو الذى يصدر الأوامر بإرجاء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون .

(٢) الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور .

(٣) للملك أن يحل مجلس النواب .

مادة ٣٥ — الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

مادة ٣٦ — الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم .

مادة ٣٧ — (١) الملك ينشىء ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية

صلاحياته نائب أو هيئة نيابية ويعين النائب أو هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

(ط) إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائبا أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او النيابة أن تراعى أية شروط تشتمل عليها تلك الإرادة واذا امتدّ غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعا يدعى حالا الى الاجتماع لينظر فى الأمر.

(ى) قبل أن يتولى الوصى أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين، المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

(ك) إذا توفى الوصى أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقاً ليقوم مقامه.

(ل) يشترط أن لا تكون سن الوصى أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من «٣٠» سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

(م) إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة إنتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

مادة ٢٩ — يقسم الملك أثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذى

مادة ٤٥ — (١) ا — يتولى مجلس الوزراء مسؤليـــة إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهـد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو بموجب أى قانون أو نظام وضع بمقتضاه إلى أى شخص آخر أو هيئة أخرى .

(٢) تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

مادة ٤٦ — يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهـام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر فى مرسوم التعيين .

ماده ٤٧ — (١) الوزير مسئول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقـــة بوزارته وعليه أن يعرض عـلى رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه .

(٢) يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحيـاته واختصـاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارت اللازمة بشأنها .

مادة ٤٨ — يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليهـا فى الاحـوال التى ينص هذا الدستور وأى قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٤٩ — أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخـــلى الوزراء من مسؤليتهم .

مادة ٥٠ — عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقلين أو مقالين بطبيعة الحال .

مادة ٥١ — رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤليـة مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته .

والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفرض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص .

(٢) تضرب العملة باسم الملك تنفيذا للقانون .

مادة ٣٨ — للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص .

مادة ٣٩ — لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه .

مادة ٤٠ — يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدى الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

القسم الثانى

الوزراء

مادة ٤١ — يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيسا ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة .

مادة ٤٢ — لا يلى منصب الوزارة إلا أردنى .

مادة ٤٣ — على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية :-

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى بأمانة » .

مادة ٤٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر من أملاك الحكومة ولو كان ذلك فى المزاد العلنى كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة ما أو أن يشترك فى أى عمل تجارى أو مالى أو أن يتقاضى راتبا من أية شركة .

ثمانية أعضاء أربعة منهم من أعضاء مجلس الأعيان يعينهم المجلس بالاقتراع وأربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا .

مادة ٥٨ — يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٥٩ — تصدر الأحكام بالعقوبة من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات .

مادة ٦٠ — ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه العملية.

مادة ٦١ — الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

الفصل الخامس

السلطة التشريعية — مجلس الأمة

مادة ٦٢ — يتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الأعيان ومجلس النواب

القسم الاول

مجلس الأعيـــان

مادة ٦٣ — يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .

مادة ٦٤ — يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة عـــلى الشروط المعينة في المـادة (٧٥) من هـــذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة

مادة ٥٢ — لرئيس الوزراء أوللوزير الذى يكون عضوا فى أحد مجلسى الأعيان والنواب حق التصويت فى مجلسه وحق الكلام فى كلا المجلسين أما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء فى مخاطبة المجلسين والوزير الذى يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاض فى الوقت نفسه مخصصات العضوية فى أى من المجلسين .

مادة ٥٣ — تطرح الثقة بالوزارة أو باحد الوزراء أمام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة باكثرية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب عليها أن تستقيل واذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .

مادة ٥٤ —(١) تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأى وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب .

(٢) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة.

(٣) يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيانها الوزارى وأن تطلب الثقة على هذا البيان إذا كان فى حالة الانعقاد .

مادة ٥٥ — يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم .

مادة ٥٦ — لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثى الأصوات للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالى .

مادة ٥٧ — يؤلف المجلس العالى من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا ومن

(٣) عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

مادة ٦٨ — (١) مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام فى الجريدة الرسمية .

(٢) يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التى تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .

مادة ٦٩ — (١) ينتخب مجلس النواب فى بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه .

(٢) إذا اجتمع المجلس فى دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهى فى أول الدورة العادية .

مادة ٧٠ — يشترط فى عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة فى المادة «٧٥» من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .

مادة ٧١ — لمجلس النواب حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب فى دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدره باكثرية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٧٢ — يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها .

مادة ٧٣ — (١) إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يتم ا مر الجديد فى دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر

شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين وما ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

مادة ٦٥ — (١) مدة العضوية في مجلس الأعيان ثمانية سنوات ويتجدد تعيين نصف الأعضاء كل أربع سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه .

(٢) يجرى الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الأربع السنوات الأولى ويجوز إعادة تعيين من سقط بالاقتراع ويشمل الاقتراع رئيس المجلس بصفته عضوا .

(٣) مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٦٦ — يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

(٣) إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان .

القسم الثاني

مجلس النواب

مادة ٦٧ — يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفاقا لقانون الانتخاب يكفل المبادىء التالية :—

(١) سلامة الانتخاب .

(٢) حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .

فى شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

(ز) من كان مجنوناً أو معتوها .

(ح) من كان من أقارب الملك فى الدرجة التى تعين بقانون خاص

[٢] إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأى عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار من أكثرية ثلثى أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان الى جلالة الملك لاقراره .

مادة ٧٦ — مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف ويقصد الوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب .

مادة ٧٧ — مع مراعاة ما ورد فى هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة فى غضون كل سنة من مدته .

مادة ٧٨ — (١) يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع فى دورته العادية فى اليوم الأول من شهر تشرين الثانى من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففى أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك أن يرجىء بارادة ملكية تنشر فى الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمه لتاريخ يعين فى الارادة الملكية على أن لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين

(٢) إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعى بموجبها .

[٣] تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة فى التاريخ الذى يدعى إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين وتمتد هذه الدورة العادية ثلاثة أشهر إلا إذا حل

على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل .

(٢) إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراكأن الحل لم يكن ويستمر فى أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

(٣) لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية فى أى حال يوم (٣١) تشرين الأول وتفض فى التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى فى أول شهر تشرين الثانى وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية فى شهرى تشرين الثانى وكانون الأول فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب .

مادة ٧٤ — إذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل السبب نفسه .

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

مادة ٧٥ — لا يكون عضوا فى مجلسى الأعيان والنواب

(ا) من لم يكن أردنيا .

(ب) من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .

(ج) من كان محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .

(د) من كان محجورا ولم يرفع الحجر عنه .

(هـ) من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .

(و) من كان له منفعة مادية لدى أحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود ا تتجار الأراضى والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما

متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النـواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التى يراد البحث فيها .

(٣) لا يجـــوز لمجلس الأمة أن يبحث فى أية دورة استثنائية إلا فى الامور المعينة فى الارادة الملكية التى انعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

مادة ٨٣ — يضع كل من المجلسين أنظمة داخليـــة لضبـط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها .

مادة ٨٤ — (١) لا تعتبر جلسة أى من المجلسين قانونيـة إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس .

(٢) تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الاعضـــاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس أن يعطى صوت الترجيح .

(٣) إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

مادة ٨٥ — تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه .

مادة ٨٦ — (١) لا يوقف أحد أعضاء مجلس الاعيـان والنـواب ولا يحاكم خـــلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذى هو منتسب اليه قرار بأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمتـه أو ما لم يقبض عليـه فى حالة التلبس بجريمة جنائية وفى حالة القبض عليـه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا .

(٢) إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التى لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو

الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال وعند انتهاء الاشهر الثلاثة الأولى أو أى تمديدها يفض الملك الدورة المذكورة

مادة ٧٩ — يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش فى المجلسين مجتمعين وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح و لقاء خطبة العرش ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها .

مادة ٨٠ — على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع فى عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها :—

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام » .

مادة ٨١ — (١) للملك أن يؤجل بارادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٧) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات فى غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما فى ذلك مدة الارجاء ، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات فى حساب مدة الدورة .

(٢) يجوز لكل من مجلس الاعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلى .

مادة ٨٢ — (١) للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الامة إلى الاجتماع فى دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من أجل اقرار أمور معينة تبين فى الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة .

(٢) يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع فى دورات استثنائية أيضاً

وصدق عليه الملك .

ماده ٩٢ -- إذا رفض أحد المجلسين مشروع اى قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا أو غير معدل يجتمع المجلسان فى جلسة واحدة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثى الاعضاء الحاضرين وعند ما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس فى الدورة نفسها .

ماده ٩٣ -- (١) كل مشروع قانون أقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه .

(٢) يسرى مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص فى القانون على أن يسرى مفعوله من تاريخ آخر .

(٣) اذا لم يرالملك التصديق على القانون فله فى غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه أن يرده إلى المجلس مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق

(٤) إذا رد مشروع أى قانون « ما عدا الدستور » خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفى حالة عدم اعادة القانون مصدقا فى المدة المعينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .

فاذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدوره على أنه يمكن لمجلس الامة أن يعيد النظر فى المشروع المذكور فى الدورة العادية التالية .

ماده ٩٤ -- (١) عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين موقعة لمواجهة الطوارىء الآتى بيانها

عند اجتماعه الاجراءات المتخلفة مشفوعة بالايضاح اللازم .

مادة ٨٧ -- لكل عضو من أعضاء مجلس الاعيان والنواب ملء الحرية فى التكلم وإبداء الرأى فى حدود النظام الداخلى للمجلس الذى هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أى تصويت أو رأى يبديه أو خطاب يلقيه فى أثناء جلسات المجلس .

ماده ٨٨ -- إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الاعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو الانتخاب الفرعى ان كان نائباً ، وذلك فى مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه .

ماده ٨٩ -- (١) بالاضافة إلى الاحوال التى يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المراد (٣٩ ، ٧٩ ، ٩٢) من هـــذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .

(٢) عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.

(٣) تعتبر إقرارات المجلسين مجتمعين صحيحة وفق هذه المادة إذا توفرت الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

مادة ٩٠ ــ لا يجوز فصل أحد من عضوية اى من مجلسى الاعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذى هو منتسب اليه ويشترط فى غير حالتى عدم الجمع والسقوط المبينتين فى هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لا قراره .

ماده ٩١ -- يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون عـــلى مجلس النواب الذى له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفى جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان

مادة ٩٨ ـ يعين القضاة فى المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق أحكام القوانين .

مادة ٩٩ ـ المحاكم ثلاثة انواع : ـ

(١) المحاكم النظامية .

(٢) المحاكم الدينيـــة .

(٣) المحاكم الخـــاصة .

مادة ١٠٠ ـ تعين جميع أنواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا .

مادة ١٠١ ـ (١) المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل فى شؤونهـــا .

(٢) جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مرعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب .

مادة ١٠٢ ـ تمارس المحاكم النظامية فى المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص فى جميع المواد المدنية والجزائية بما فيهـــا الدعاوى التى تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التى قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أى قانون آخر نافذ المفعول .

مادة ١٠٣ ـ (١) تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها فى القضاء الحقوقى والجزائى وفق أحكام القوانين النافذة المفعول فى المملكة على أنه فى مسائل الاحوال الشخصية للاجانب أو فى الامور الحقوقية والتجارية التى قضت العادة فى العرف الدولى بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التى ينص عليها القانون .

(ا) الكوارث العامة. (ب) حالة الحرب والطوارىء .
(ج) الحاجة الى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل .

ويكون لهذه القوانين المؤقتة التى يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك فى العقود والحقوق المكتسبة .

(٢) يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التى يسرى فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الماده (٩٣) من هذا الدستور .

مادة ٩٥ ــ (١) لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الاعيان والنواب أن يقترح وضع مشروع قانون على أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة فى المجلس للتدقيق وإبداء الرأى فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه فى صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس أما فى الدورة نفسها أو فى الدوره التى تليها .

(٢) كل مشروع قانون اقترحه احد اعضاء أى من مجلس الاعيان والنواب ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه فى الدورة نفسها .

مادة ٩٦ ــ لكل عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزارة أسئلة واستجوابات حول أى أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه فى النظام الداخلى للمجلس الذى ينتمى اليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مضى ثمانية ايام على وصوله الى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة .

الفصل السادس

السلطة القضائية

مادة ٩٧ ــ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون

الطوائف الدينية .

مادة ١١٠ — تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها فى القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها .

الفصل السابع

الشئون المالية

مادة ١١١ — لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل فى بابهما أنواع الأجور التى تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة . وعلى الحكومة أن تأخذ فى فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدى مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال .

مادة ١١٢ — (١) يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور .

(٢) يقترع على الموازنة العامة فصلا فصلا .

(٣) لا يجوز نقل أى مبلغ فى قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون .

(٤) لمجلس الأمة عند المناقشة فى مشروع قانون الموازنة العامة أو فى القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات فى الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة . وليس له أن يزيد فى تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة . على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات جديدة .

(٢) مسائل الاحوال الشخصية هى المسائل التى يعينها القانون وتدخل بموجبة فى اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

مادة ١٠٤ — تقسم المحاكم الدينية الى :-

(١) المحاكم الشرعية .

(٢) مجلس ومجالس الطوائف الدينية الاخرى .

مادة ١٠٥ — للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة فى الامور التالية :-

(١) مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين .

(٢) قضايا الديه إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان احدهما غير مسلم ورضى الفريقان أن يكون حق القضاء فى ذلك للمحاكم الشرعية .

(٣) الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية .

مادة ١٠٦ — تطبق المحاكم الشرعية فى قضائها أحكام الشرع الشريف .

مادة ١٠٧ — تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الاوقاف الاسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك .

مادة ١٠٨ — مجالس الطوائف الدينية هى مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التى أعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

مادة ١٠٩ — (١) تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لاحكام القوانين التى تصدر خاصة بها وتحدد فى هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة فى اختصاص المحاكم الشرعية .

(٢) تعين فى القوانين المذكورة الاصول التى يجب أن تتبعها مجالس

(١) يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريراً عاما يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك فى بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

(٢) ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل الثامن

مواد عامة

مادة ١٢٠ — التقسيمات الادارية فى المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

مادة ١٢١ — الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقا لقوانين خاصة .

مادة ١٢٢ — للمجلس العالى المنصوص عليه فى المادة «٥٧» حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثرية المطلقة . ويكون نافذ المفعول بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٢٣ — (١) للديوان الخاص حق تفسير نص أى قرار لم تكن المحاكم قد فسرته ، إذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء .

(٢) يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفى الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفى الوزارات ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير .

(٣) يصدر الديوان قراره فى المسألة المعروضة عليه إذا راى انها

(٥) لا يقبل أثناء المناقشة فى الموازنة العامة أى إقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول . ولا يقبل أى إقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود .

(٦) يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة .

مادة ١١٣ — إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل إبتداء السنة المالية الجديدة يعمل بالموازنة العامة للسنة السابقه إلا إذا كانت النفقات الواردة فى مشروع الموازنة العامة الجديدة أقل من السابقة فعندئذ يجرى الانفاق ضمن حدود مشروع الموازنة العامة الجديدة إلى أن يتم التصديق عليها .

مادة ١١٤ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة و تنظيم مستودعات الحكومة .

مادة ١١٥ — جميع مايقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يخصص أى جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأى غرض مهما كان نوعه إلا بقانون .

مادة ١١٦ — تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين فى قانون الموازنة العامة .

مادة ١١٧ — كل إمتياز يعطى لمنح أى حق يتعلق بإستثمار المناجم أو المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون .

مادة ١١٨ — لا يجوز إعفاء احدمن تأدية الضرائب والرسوم فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١١٩ — يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها .

التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك .

(٢) لا يجوز ادخال اى تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

مادة ١٢٧ — تنحصر مهمة الجيش فى الدفاع عن الوطن وسلامته .

(١) يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات .

(٢) يبين بقانون نظام هيئات الشرطه والدرك وما لهما من اختصاص

الفصل التاسع

نفاذ القوانين والالغاءات

مادة ١٢٨ — ان جميع القوانين والانظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها فى المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

مادة ١٢٩ — (١) يلغى مرسوم الدستور الأردنى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول لسنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

(٢) يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من التعديلات .

(٣) لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين على قانونية اى قانون او نظام صدر بموجبهما او شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور .

مادة ١٣٠ — يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جديرة باصدار قرار بشأنها .

(٤) يكون للقرارات التى يصدرها الديوان الخاص وتنشر فى الجريدة الرسمية مفعول القانون .

(٥) جميع المسائل المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم بالصورة الاعتيادية .

مادة ١٢٤ — إذا حدث ما يستدعى الدفاع عن الوطن فى حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذى يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما فى ذلك وقف صلاحية قوانين الدوله العادية لتأمين الدفاع عن الوطن . ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء .

مادة ١٢٥ — (١) فى حالة حدوث طوارىء خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الأحكام العرفية فى جميع انحاء المملكة او فى اى جزء منها .

(٢) عند اعلان الأحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اى قانون معمول به . ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التى تترتب على اعمالهم إزاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

مادة ١٢٦ — (١) تطبق الأصول المبينة فى هذا الدستور . بشأن مشاريع القوانين على اى مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسى الأعيان والنواب وفى حالة اجتماع المجلسين وفاقا للمادة ٩٢ من هذا الدستور يشترط لإقرار

الجمهورية السورية

مادة ١٣١ — هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور .

صدر فى / ١ / ١٩٥٣ ﴿ طلال ﴾

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سعيد المفتى	توفيق أبو الهدى
وزير العدلية والانشاء والتعمير	قاضى القضاة
أنطاس هنانيا	محمود الشنقيطى
وزير التجارة والاقتصاد	وزير المعارف
سليمان سكر	رضى عبد الهادى
وزير الزراعة والدفاع	وزير المالية
سليمان عبد الرازق طوقان	عبد الحليم محمود
وزير المواصلات	وزير الصحة والشئون الاجتماعية
هاشم الجبورى	جميل التونجى

فإن فرنسا — عندما استولت على سوريا — سنة ١٩٢٠ ، قسمت البلاد « المشمولة بالانتداب » إلى خمس دويلات : دولة لبنان الكبير ، دولة دمشق ، دولة حلب ، دولة جبل الدروز ، دولة جبال العلويين . وبعد هذه التجزئة لم تترك دولة تحمل اسم « سوريا » .

إلا أن المندوب السامى الفرنسى اضطر — سنة ١٩٢٢ — إلى تكوين « اتحاد » بين دول دمشق وحلب وأراضى العلويين .

فى بداية سنة ١٩٢٥ ، اضطر إلى الموافقة على توحيد دولتى دمشق وحلب ، باسم دولة « سوريا » . وترك دولتى العلويين وجبل الدروز خارج حدود هذه الدولة ، ومستقلتين عنها .

وعندما أصدر المندوب السامى الفرنسى دستور سنة ١٩٣٠ . حصر مفعوله بحدود الدولة المذكورة ؛ وأصدر نظاماً أساسياً خاصاً بكل واحدة من الدول الأخرى .

إن حكم « الجمهورية السورية » ودستورها لم يشمل بلاد العلويين والدروز إلا بعد استقلال سوريا ، خلا الحرب العالمية الأخيرة .

* * *

ولذلك رأينا أن ندرج فيما يلى : القرار الخاص بإنشاء الاتحاد السورى والقوانين الأساسية الخاصة بالدويلات الباقية ، علاوة على الدساتير الثلاثة المذكورة آنفاً .

— ١ —

أصدرت الجمهورية السورية ثلاثة دساتير فى تواريخ مختلفة :

الاول : صدر سنة ١٩٣٠ فى عهد الانتداب الفرنسى ، وسمى « دستور دولة سوريا » .

وضعت هـذا الدستور سنة ١٩٢٨ « الجمعية التأسيسية » التى تألفت بطريق الانتخابات العامة . إلا أن المندوب السامى الفرنسى لم يوافق على نشره وتنفيـذه إلا سنة ١٩٣٠ ، وذلك بعد أن أضاف إليه مادة جديدة (هى المادة ١١٦) .

وعند ما استقلت سوريا خلال الحرب العالمية الثانية ، لم تعترف بالمـادة المذكورة ، واعتبرت الدستور الذى قررته الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٨ هو الدستور الشرعى للجمهورية السورية .

الثانى : صدر سـنة ١٩٥٠ ، بناء على قرار المجلس التأسيسى ، وسمى « الدستور السورى » .

وقد ألغى فى عهد حكومة الشيشكلى إلا أنه أعيد تنفيذه بعد سقوط الحـكومة المذكورة .

الثالث : صدر سنة ١٩٥٣ . وضعه المجلس العسكرى العالى فى عهد الشيشكلى .

وظل نافذاً طوال ذلك العهد . إلا أنه ألغى بعد انتهاء العهد المذكور .

والدستور النافذ فى الحالة الحاضرة ، هو دستور سـنة ١٩٥٠ المذكور آنفاً .

— ٢ —

ومما تجب ملاحظته أن نظام الحكم فى سوريا تعرض لتطورات كبيرة ، قبل صدور دستور سنة ١٩٣٠ :

ولا يمكن تجديد هذا الانتخاب للسنة التى تلى انتهاء مدة وظيفته. وهو مكلف بأن يعد الميزانية ويضمن تنفيذها ويدرس ويهيء ويقترح المشاريع من أى نوع كانت التى ستعرض على المجلس الاتحادى ويعهد إليه أمر موظفى الاتحاد وله الحق بتخويل هذه الصلاحية الأخيرة لغيره . وهو يعين أيضاً ممثلى الاتحاد الذين يوكل إليهم أمر المفاوضة فى الاتفاقات مع الدول غير الداخلة فى هذا الاتحاد وهو ينشر القوانين ويكلف حاكمى الدول بتعميمها .

المادة ٤ — يساعد رئيس الاتحاد فى مهام وظيفته مديرون اتحاديون ومجلس اتحادى . وهذه المديريات الاتحادية تتكون بصورة مؤقتة كما يأتى :

١ — مديرية المالية .

٢ — الأشغال العامة .

٣ — الأمور الحقوقية .

ويرشد هؤلاء المديرين مستشارون افرنسيون .

١ — تضع وتنفذ مديرية المالية الميزانية بموجب المادة ١٦ والمادة ٢١ من هذا القرار .

٢ — تهيء مديرية الأشغال العامة المشاريع النافعة التى يعتبرها المجلس مشتركة المنفعة ، وتقترح توزيع هذه المشاريع بين الدول التى يناط بها أمر التنفيذ بموجب قرار المجلس الاتحادى ، وتراقب باسم الاتحاد تنفيذ هذه المشاريع .

وعلى المديرية المذكورة وضع الشروط والاتفاقيات العائدة للامتيازات والالتزامات التى يعود إلى الاتحاد أمر منحها ومراقبة تنفيذ شروط هذه الامتيازات .

٣ — مديرية الأمور الحقوقية مكلفة بدرس ووضع جميع المشاريع المتعلقة بالمسائل التى تطلب إلى المجلس الاتحادى وترتبط محكمة التمييز بهذه

اتحاد الدول السورية

إن المفوض السامى للجمهورية الافرنسية فى سوريا ولبنان .

بناء على مرسومى رئيس الجمهورية الصادرين فى ٨ تشرين الأول سنة ١٩١٩ و ٢٦ تشرين الثانى سنة ١٩٢٠ .

وبعد أخذ مطالعة مدير المالية ووكيل رئيس المباحث التشريعية وبناء على اقتراح السكرتير العام قرر ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ١ — قد أنشىء اتحاد بين الدول السورية المستقلة المؤلفة من دولة حلب ودولة دمشق وأراضى العلويين .

المادة ٢ — إن الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسى داخلة كانت فى الاتحاد أو لم تكن ، يكون لها عين النظام فيما يتعلق بالنقود والمعاملات الجركية . ولا يمكن أن يفصل بينها بأدنى حاجز جمركى أو تجارى .

الفصل الثانى

سلطة الاتحاد التنفيذية

المادة ٣ — تخول السلطة التنفيذية لرئيس الاتحاد الذى يمكنه تكليف حاكمى الدول بالنيابة عنه لتنفيذ قرارات المجلس الاتحادى .

إن رئيس الاتحاد هو رئيس المجلس الاتحادى . وينتخب رئيس الاتحاد من قبل المجلس الاتحادى من بين الأعضاء بأكثرية الأصوات المطلقة لممثلى الدول . ويكون انتخابه لسنة كاملة ، يقوم فيها بوظيفته بصورة دائمية

المجلس بشهر واحد على الأقل وكذلك إذا كان المشروع من استنباط الرئيس يجب تبليغه فى المدة المعينة إلى الحكومات المختص بها. وبعد تدقيق هذه المشاريع من الأوجه كلها تقدم الحكومات للرئيس مطالعتها بخصوصها حتى إذا ما حازت قبول حكومتين على الأقل يكون الرئيس مكلفا بعرضها على مجلس الاتحاد.

المادة ١٠ — يعرض رئيس الاتحاد للمجلس المشاريع المقبولة حسب نص المادة السابقة. فيعقد المجلس اجتماعا عاما ويعين لتدقيقها لجاناً تمثل فيها كل البعثات ثم يتناقش فى قرارات هذه اللجان ويتخذ القرار من قبل البعثات ولا يكون لكل دولة إلا صوت واحد.

وإذا حصل خلاف واضح فعلى الرئيس بناء على طلب الدول أن يرفع المقام المفوض السامى الذى يمكنه إذ ذاك أن يبت فيه بقرار إذا رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ شروط نصت عليها المعاهدات أو لتسهيل مصالح عمومية أو لترويج حاجة جوهرية عائدة لهذا الاتحاد.

الفصل الرابع

صلاحية المجلس الاتحادى

المادة ١١ — يكون للاتحاد قانون واحد فى المواد الآتية:

(١) قانون العقارات والامتلاك.

(٢) قانون المدنى (الاتفاقات والعقود).

(٣) قانون التجارة.

(٤) أصول المحاكمات الحقوقية والتجارية — طرق الإجراءات.

(٥) قانون الجزاء.

(٦) محافظة الممتلكات الصناعية والتجارية والأدبية.

المديرية — ويمكن أن يربط بها أيضا المصالح والإدارات التى ترتأى دول الاتحاد لزوم القيام بنفقاتها بالاشتراك.

المادة ٥ — لا تنفذ قرارات رئيس الاتحاد إلا بعد المصادقة عليها من مقام المفوض السامى.

الفصل الثالث

المجلس الاتحادى

المادة ٦ — يؤلف المجلس الاتحادى من خمسة ممثلين لدولة دمشق وخمسة لدولة حلب وخمسة لبلاد العلويين. وينتخب هؤلاء الممثلون لمدة سنة من قبل مجالس الحكومة حينما يصير تشكيلها على الطريقة الانتخابية. على أنه لا يجب ضرورة أن يكون أعضاء المجلس الاتحادى من أعضاء مجلس الحكومة الذين يعينهم بل يجرى تعيينهم بصوره مؤقتة من قبل حكومات الدول.

المادة ٧ — يلتئم المجلس الاتحادى بالمناوبة تارة فى الشام وتارة فى حلب فى كل منها سنة واحدة ويتخذ له دائرة تمثل فيها كل البعثات وهذه الدائرة تتألف كما فى المادة الثالثة من رئيس ويكون رئيساً للاتحاد ومن نائبى الرئيس.

المادة ٨ — يلتئم هذا المجلس فى أول نيسان وفى أول تشرين الثانى من كل سنة. وتدوم جلساته الاعتيادية ثلاثة أسابيع ويكون للرئيس الصلاحية بتمديد هذه المدة أو بدعوة المجلس إلى جلسة غير اعتيادية عند ما يرى أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

المادة ٩ — لرئيس الاتحاد بالاتفاق مع الدول الحق بأن يعرض على المجلس الاتحادى كل مشروع يجب عرضه على هذا المجلس وعند ما يكون المشروع من استنباط الدول يجب عرضه على رئيس الاتحاد قبل التئام المجلس بثلاثه أشهر على الأقل وهو يعرضه على الحكومات قبل التئام

المادة ١٨ — عند انتهاء دورة الميزانية يقرر المجلس عما يجب عمله بفضلات الميزانية . فإما أن تدفع لصندوق المجلس الاحتياطى أو تدور إلى واردات السنة المقبلة أو تعاد إلى الدول المتحدة .

المادة ١٩ — تعرض الميزانية على اللجنة المالية التى يمكنها اقتراح التنقيحات الملائمة وتقدم تقريرها إلى المجلس مع الميزانية ذاتها .

المادة ٢٠ — يتداول المجلس المذكور فى لائحة الميزانية وينقح مايجب تنقيحه ليبقيه (كذا) على التعهدات الاتحادية ثم يصادق عليها بالتصويت لكل فصل على حدة .

المادة ٢١ — على رئيس المجلس أن يتأكد إذا كانت قد تمت الموازنة فى الميزانية وأن يستدرك التخصيصات اللازمة لسد الديون المتحتمة على المجلس احتياجات الدوائر وأن يجعل الميزانية نافذة .

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة ٢٢ — إن للمجلس الاتحادى الحق بالسؤال خطاً من الرئيس عن كل الأمور المتعلقة بهذا الاتحاد .

المادة ٢٣ — سيعين بقرار ثان تشكيل وصلاحية المحكمة التى تكلف الحكم فى مسائل سوء الاستعمال الذى تقترفه السلطة الاتحادية وفى الاختلافات التى تنتج عن تنفيذ هذا القرار .

المادة ١٢ — لهذا المجلس الحق بتدقيق كل الاقتراحات التى ترمى إلى اتخاذ قانون واحد يتعلق بمسائل مشتركة المنفعة بين الدول وباتخاذ القرار فيه .

المادة ١٣ — للمجلس أيضاً الحق بتدقيق كل المشاريع المتعلقة بالأشغال العامة المشتركة المنفعة وهى الأشغال التى تمتد على أراضى أكثر من دولة واحدة على أن لا تتعدى حدود أراضى الدول المتحدة وهو الذى يقر إيداع هذه المشاريع إلى الحكومات أو إلى ملتزم أو متعهد .

المادة ١٤ — لهذا المجلس أيضاً الحق بوضع قرار لإنشاء محلات ذات منفعة عمومية أو زراعية أو معدنية أو صحية أو غير ذلك من الأمور المشتركة المنفعة لدول الاتحاد .

المادة ١٥ — إن المسائل التى يقرر المجلس عدم دخولها فى المشاريع المشتركة المنفعة تبقى داخل نطاق الدول الخاص وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الاتحاد الذى يستطيع تحديد آخر مهلة لتعميم كيفية تنفيذ هذه القرارات .

الفصل الخامس

الميزانية المشتركة

المادة ١٦ — يقدم الرئيس للمجلس ميزانية السنة التالية فى جلسة تشرين الثانى .

المادة ١٧ — تتكون واردات هذه الميزانية من رسوم الدول السورية المتحدة ، ومن الضرائب التى تجبى بالواسطة، ومن التخصيصات التى قد يمكن أن تقرر الحكومات دفعها . وهذه الميزانية تقوم بنفقات الدوائر والأشغال التى يكون قد صدر قرار المجلس بكونها مشتركة المنفعة وتقسم الميزانية إلى فصول تطبق عليها قاعدة الاختصاص الفعلى فى التقسم .

بالحقوق المدنية والسياسية وفى ما عليهم من الواجبات والتكاليف . ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة .

المادة ٧ — الحرية الشخصية مصونة . ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفاقا للشكل الذى نص عليه .

المادة ٨ — كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه فى خلال ٢٤ ساعة الأسباب التى دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التى أمرت بذلك . ويجب فى المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه .

المادة ٩ — لا جرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها إلا حسب نصوص القانون .

المادة ١٠ — لا يجوز محاكمة أحد إلا فى المحاكم التى يعينها القانون .

المادة ١١ — التعذيب الجسدى ممنوع . ولا يجوز إبعاد السوريين عن مواطنهم ولا أن يكرهوا على الإقامة أو يمنعوا عن السكنى فى مكان معين إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

المادة ١٢ — للمنازل حرمة مصونة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون والشرائط المذكورة فيه .

المادة ١٣ — حق الملك فى حمى القانون . فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفى الأحوال المنصوص عليها فى القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة ١٤ — المصادرة العامة فى الأموال ممنوعة .

المادة ١٥ — حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة فى البلاد . وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب . وتضمن

دستور دولة سورية

المنشور بقرار من المفوض السامى للجمهورية الفرنسوية
عدد ٣١١١ بتاريخ ١٤ أيار سنة ١٩٣٠

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول

فى الدولة وأراضيها

المادة ١ — سوريا دولة مستقلة ذات سيادة .

لا يجوز السماح بأى جزء كان من أراضيها .

المادة ٢ — سوريا وحدة سياسية لا تتجزأ .

المادة ٣ — سوريا جمهورية نيابية ، دين رئيسها الإسلام ، وعاصمتها مدينة دمشق .

المادة ٤ — يكون العلم السورى على الشكل الآتى :

طوله ضعف عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود . على أن يحتوى القسم الأبيض منها فى خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة .

الفصل الثانى

فى حقوق الأفراد

المادة ٥ — الجنسية السورية تحدد فى قانون خاص .

المادة ٦ — السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع

لأحد على الآخر إلا من حيث الشهادات أو الكفاءات وفاقا للشروط المبينة فى القانون .

المادة ٢٧ — يحق للسوريين مجتمعين أومنفردين أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابى العرائض أو الاستدعاءات فى الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة وفاقا للقانون .

المادة ٢٨ — حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة . ويحق لهذه الطوائف أن تنشىء المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعى المبادىء المعينة فى القانون .

الباب الثانى

فى السلطات العمومية

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ٢٩ — الأمة مصدر كل سلطة .

المادة ٣٠ — السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب .

المادة ٣١ — يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذى يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الدستور .

المادة ٣٢ — لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين .

المادة ٣٣ — لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره مجلس النواب .

المادة ٣٤ — تنفذ السلطة القضائية وفاقا لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة . والقضـــاة مستقلون

الدولة أيضاً للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية .

المادة ١٦ — حرية الفكر مكفولة . فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

المادة ١٨ — المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف ، إلا فى الأحوال والطرق التى يعينها القانون .

المادة ١٩ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف أو يمس كرامة الوطن أو الأديان .

المادة ٢٠ — غاية التعليم ترقية المستوى فى الأخلاق والعلوم بين الأهالى وتثقيفهم على مبادىء الروح الوطنية وتحقيق الألفة والأخاء بين جميع أبناء الوطن .

المادة ٢١ — التعليم الأولى إلزامى لجميع السوريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٢٢ — توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم .

المادة ٢٣ — تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها .

المادة ٢٤ — اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى جميع دوائر الدولة إلا فى الأحوال التى تضاف إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولى .

المادة ٢٥ — حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٢٦ — لكل سورى الحق فى تولى الوظائف العامة ولا ميزة

المادة ٤٤ — يجتمع المجلس النيابى كل سنة فى دورتين عاديتين فالدورة الأولى تبتدىء من أول يوم الثلاثاء الذى يلى الخامس عشر من شهر آذار وتنتهى فى آخر شهر أيار ، والدورة الثانية تبتدىء فى أول يوم الثلاثاء الذى يلى الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة. وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة فى الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر .

المادة ٤٥ — إن افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكما فى المواعيد المعينة فى المادة السابقة .

يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية . تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها فى مرسوم .

على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابى إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من النواب .

المادة ٤٦ — قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الإخلاص للأمة وللدستور . وتقسم هذه اليمين علنا أمام المجلس .

المادة ٤٧ — يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة فى صحة الانتخابات .

المادة ٤٨ — جلسات المجلس علنية . على أن ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب عشرة من أعضائه . ويقرر المجلس فى هذه الحالة فى جلسة سرية فيما إذا كان من الواجب المناقشة سراً أم لا .

المادة ٤٩ — لا يجوز للمجلس أن يبرم قراراً إلا إذا حضر الجلسة أكثرية أعضائه المطلقة .

المادة ٥٠ — تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك . وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً .

المادة ٥١ — يكون تصويت المجلس فى المسائل المعروضة عليه للمناقشة

ولا يعزلون إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون . وتصدر الأحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السورى .

الفصل الثانى

فى السلطة التشريعية

المادة ٣٥ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفاقا لقانون الانتخاب الذى يوضع حسب المبادى المبينة فى المواد الآتية :

المادة ٣٦ — لكل سورى أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية أن يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٣٧ — تراعى فى قانون الانتخاب أصول التصويت السرى وتمثيل الأقليات الطائفية .

المادة ٣٨ — يشترط فى النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٣٩ — مدة النيابة أربع سنوات .

المادة ٤٠ — يجب أن تجرى الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤١ — كيفية الانتخاب محددة فى القانون ولكل مرشح الحق بالاشتراك فى مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤٢ — كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن يحدد وكالته بقيد أو شرط .

المادة ٤٣ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة ٦٠ — إذا خلا كرسى نيابى فينتخب له نائب فى مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد أجل نيابة المجلس .

المادة ٦١ — لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسى شاغر إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية أقل من ستة أشهر .

المادة ٦٢ — يضع المجلس نظامه الداخلى .

المادة ٦٣ — عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر . ويعمد حالا إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبى الرئيس وأمينى السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السرى وبالأكثرية المطلقة . وفى دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية . وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخباً .

المادة ٦٤ — لا يقترع إلا النواب الحاضرون فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالوكالة .

المادة ٦٥ — للمجلس وحده حق حفظ النظام فى داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الإقامة على مقربة منها إلا بطلب الرئيس .

المادة ٦٦ — لا يجوز تقديم أى استدعاء كان إلى المجلس إلا كتابة .

المادة ٦٧ — تعويض أعضاء المجلس السنوى محدد فى قانون .

الفصل الثالث

فى السلطة التنفيذية

١ — رئيس الجمهورية

المادة ٦٨ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع

برفع الأيدى أو بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلنى . والتصويت العلنى واجب فى ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة . أما الانتخابات والتعيينات فتجرى بالاقتراع السرى .

المادة ٥٢ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلى .

المادة ٥٣ — كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الأقل .

وللوزراء الحق فى أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام ولا يتم رفض الثقة إلا بأكثرية أصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع فى أثناء الاقتراع على الموازنة .

المادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه .

المادة ٥٥ — كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها .

المادة ٥٦ — لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة . ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون .

المادة ٥٧ — يحق للمجلس التحقيق فى بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلى .

المادة ٥٨ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والأفكار فى المجلس .

المادة ٥٩ — يتمتع أعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أى نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلا فى حالة الجرم المشهود .

الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٧٦ — كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء أو استقالته .

المادة ٧٧ — يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسئولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية . ويجب أن تذكر فى المرسوم الأسباب التى دعت رئيس الجمهورية إلى حل المجلس . ويجب أن يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع فى انتخابات جديدة فى خلال شهرين على الأكثر .

يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى خلال الأيام الخمسة عشر التى تلى إعلان نتيجة الانتخاب . وإذا انقضت مدة أربعة أشهر ولم تجر انتخابات جديدة أو لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكما المجلس المنحل ويقوم بنيابته إلى أن تجرى انتخابات جديدة .

المادة ٧٨ — لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه .

المادة ٧٩ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين فى خلال الشهر الذى يلى إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً . وإذا لم ينشر القانون فى هذه المدة أصبح نافذاً حكما أما القوانين التى يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها فى خلال ثمانية أيام .

المادة ٨٠ — يحق لرئيس الجمهورية فى خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة ثانية . وإذا أثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً وجب نشره .

المادة ٨١ — يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل

الثالثة . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته . ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزاً على الشروط التى تؤهله للنيابه وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره .

(هذه المادة عدلت سنة ١٩٤٨ . راجع ص ١٢٩)

المادة ٦٩ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٠ — عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الاخلاص للأمة والدستور بالنص التالى :

« أقسم بالله العظيم أنى أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه » .

المادة ٧١ — إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة أخرى .

المادة ٧٢ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابى عليها وبدون أن يدخل عليها أى تعديل كان . ولا يمكنه أن يعفى أحداً من التقيد بهذه القوانين . يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وإذاعتها .

المادة ٧٣ — لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص . أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون .

المادة ٧٤ — يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها . أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التى لا يجوز فسخها عند إنتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها المجلس .

المادة ٧٥ — يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين فى الخارج ويقبل

٢ — فى الوزراء

المادة ٨٨ — مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة . ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة .

المادة ٨٩ — لايزيد عدد الوزراء عن السبعة . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

(عدلت هذه المادة سنة ١٩٤٨ . راجع الصفحة ١٢٩)

المادة ٩٠ — الوزارة مسئولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة . وكل وزير مسئول على الانفراد عما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته . يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابى بواسطة رئيس الوزراء أو وزير منها .

المادة ٩١ — للوزراء الحق فى حضور جلسات المجلس النيابى والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين .

المادة ٩٢ — لا يجوز للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولوكان بالمزاد العلنى . ولا يجوز لهم أن يدخلوا فى الالتزامات التى تعقدها الإدارات العامة . ولا يجوز لهم فى أثناء وزارتهم أن يكونوا أعضاء فى أى مجلس إدارة كان .

المادة ٩٣ — لايمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة أو بأحدالوزراء على الاقتراع مالم يكن ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين . أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود أكثرية الأعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة فى الأمر .

على الوزارة أو الوزير الذى تقرر عدم الثقة به أن يستقيل .

المادة ٩٤ — يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى أو اخلالهم بواجبات وظيفتهم . ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بأكثرية ثلثى مجموع النواب وتحدد تبعة الوزراء الحقوقية فى قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة .

المجلس النيابى لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً . وليس له أن يفعل ذلك أكثر من مرة فى الدورة الواحدة .

المادة ٨٢ — لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا فى أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى . أما تبعته فيما يختص فى الجرائم العامة فهى خاضعة للقوانين العادية . ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثى مجموع أعضائه . ولا تجوز محاكمته إلا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص فى المادة ٩٧ من هذا الدستور . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة .

المادة ٨٣ — إذا اتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا .

المادة ٨٤ — إذا خلت مدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة .

المادة ٨٥ — قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الاجتماع حكما فى اليوم العاشر الذى يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس .

(عدلت هذه المادة سنة ١٩٤٨ . راجع الصفحة ١٢٩)

المادة ٨٦ — إذا خلت مدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكما فى خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد . وإذا اتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكما حال الفراغ من الأعمال الانتخابية .

المادة ٨٧ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية فى قانون . ولا يجوز زيادتها ولا نقصها فى أثناء ولايته .

المادة ١٠٠ — لا يجوز لمجلس النواب فى خلال المناقشة بالموازنة أو بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات إضافية واستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة أن يقرر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة أما اللجنة النيابية التى تتولى درس مشروع الموازنة فلها أن تعدله .

المادة ١٠١ — لا يجوز فتح أى اعتماد استثنائى إلا بقانون خاص . إما إذا اقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة استطاع رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء لفتح اعتمادات استثنائية وإضافية أو بنقل اعتمادات فى الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات إلا لفى (٢٠٠٠) ليرة فى المادة الواحدة . ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس فى أول دورة يلتئم فيها بعد ذلك .

المادة ١٠٢ — إذا لم يبت المجلس نهائيا فى مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المختصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس إلى دورة استثنائية تنتهى فى آخر كانون الثانى لمتابعة المناقشة فى الموازنة . وفى هذه الحال تفتح اعتمادات مؤقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من اثنى عشر جزءا من السنة المالية السابقة وفى هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة .

وإذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائيا بالموازنة فلرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً فى الشكل الذى قدم فيه إلى المجلس .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة ١٠٣ — يجب أن تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية

المادة ٩٥ — يحاكم الوزير المتهم أمام المحكمة العليا .

المادة ٩٦ — على الوزير المتهم أن يترك وظيفته . ولا تحول استقالة الوزير دون إقامة الدعوى عليه أو متابعتها .

الفصل الرابع

فى المحكمة العليا

المادة ٩٧ — تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضوا . ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب فى إبتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون أعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائى أو باعتبار القدم عند تساوى الدرجات . وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة .

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها بأكثرية عشر أصوات . ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز إلا فى حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا الدستور .

تحدد فى قانون خاص أصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا .

الباب الثالث

المالية

المادة ٩٨ — تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة . ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغائها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من إحدى الضرائب إلا بقانون .

المادة ٩٩ — تقدم الحكومة إلى مجلس النواب فى بدء دورة تشرين الأول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخلها عن السنة التالية . ويقترع على الموازنة مادة مادة .

المادة ١١٠ — يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذى سينشأ .

المادة ١١١ — تبقى الشرائع الحاضرة نافذة إلى أن تعدل بقوانين جديدة .

المادة ١١٢ — يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية فى المناطق التى تحدث فيها اضطرابات بشرط أن يعلم المجلس حالا بذلك . وإذا كان المجلس فى العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع .

المادة ١١٣ — تقوم بشئون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها فى قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية .

المادة ١١٤ — الأوقاف الإسلامية هى بوجه عام ملك الطائفة الإسلامية دون سواها . ويدير شئونها مجالس ينتخبها المسلمون . ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وبسلطاتها .

المادة ١١٥ — رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور .

(ألغيت هذه المادة سنة ١٩٤٨ . راجع ص ١٣٠) .

الباب السادس

أحكام مؤقتة

المادة ١١٦ — ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التى قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقا بجمعية الأمم .

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التى تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التى لها شأن بالعلائق الخارجية .

لا تطبق أحكام هذا الدستور التى من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا فى أثناء مدة هذه التعهدات إلا ضمن الشروط التى تحدد فى اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية .

مقفلة على المجلس النيابى فى غضون سنتين على الأكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة . يوضع قانون خاص لإنشاء ديوان محاسبة للنظر فى جميع المداخيل والمصاريف . ويكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل أعضاؤه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

المادة ١٠٤ — لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة إلا بقانون .

المادة ١٠٥ — لا يجوز منح امتياز يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عمومية ولا أى احتكار من شأنها أن تقيد مالية البلاد إلا بموجب قانون . ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات إلا لزمن محدود .

المادة ١٠٦ — نظام النقد محدد فى القانون .

المادة ١٠٧ — يجتهد فى أن تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية .

الباب الرابع

فى تعديل الدستور

المادة ١٠٨ — يجوز للمجلس النيابى فى خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث أعضائه أو بناء على طلب رئيس الجمهورية بالإتفاق فى هذا الصدد مع مجلس الوزراء أن يبدى بأكثرية ثلثى أعضائه رغبته فى تعديل الدستور ويجب أن أتذكر فى هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابى فى تعديل هذه المواد أثناء دورته العادية التالية ولا يجوز أن يقرر هذا التعديل إلا بأكثرية ثلثى أعضاء المجلس .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة ١٠٩ — تحدد مناطق الإدارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق .

إن أربعة من مواد الدستور الآنف الذكر عدلت بالقانون التالى :

قانون رقم ٣٨٤

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى :

المادة الأولى — تعدل المادة (٦٨) من الدستور على الوجه الآتى :

« المادة ٦٨ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الإقتراع الثالثة . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدة رئاسته الثانية » .

ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزا الشروط التى تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره .

المادة الثانية — تعدل المادة الخامسة والثمانين من الدستور على الوجه الآتى :

المادة ٨٥ — قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الاجتماع حكما فى اليوم العاشر الذى يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس » .

المادة الثالثة — تعدل المادة التاسعة والثمانين على الوجه الآتى :

المادة ٨٩ — لا يزيد عدد الوزراء على الإثنى عشر . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

المادة الرابعة — تلغى المادة الخامسة عشر بعد المئة من الدستور .

وعليه أن القوانين المنصوص عليها فى موادهذا الدستور والتى قديكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقا لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الاتفاق .

أن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التى اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها إلا بعد الاتفاق بين الحكومتين .

أذيع فى دمشق فى ٢٢ أيار ١٩٣٠ مندوب المفوض السامى

ملحوظة :

عندما وضعت الجمعية التأسيسية هذا الدستور — سنة ١٩٢٨ — اعترض المندوب السامى الفرنسى على المواد الستة التالية : ٢ ، ٧٣ ، ٧٤، ٧٥، ١١٠ ، ١١٢ . وطلب حذفها من المشروع ، بحجة أنها لا تترك لفرنسا مجالا للقيام بتعهداتها الدولية . ولكن الجمعية التأسيسية لم توافق على حذف المواد المذكورة . وبقيت القضية معلقة حتى سنة ١٩٣٠، حيث قرر المندوب السامى إصدار الدستور بعد إضافة المادة ١١٦ ، التى تبطل فعلا أحكام المواد الست المذكورة آنفاً . لذلك لم تعترف الحكومة الوطنية بهذه المادة ، وأصبح الدستور السورى — اعتباراً فى تاريخ استقلال سوريا — مجرداً فى المادة ١١٦ .

القانون الاساسى لحكومة اللاذقية

المنشور بقرار المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية رقم ٣١١٣
بتاريخ ١٤ إيار سنة ١٩٢٠

القانون الأساسى لحكومة اللآذقية المستقلة والمنشأة بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٠ هو التالى :

إعلان الحقوق

المادة ١ — كل الوطنيين لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية بدون أدنى تمييز فى الجنس والدين واللغة .

المادة ٢ — الحرية الشخصية مضمونة ومصونة فلا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفقاً للشكل المفروض فى القانون .

المادة ٣ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنيها ما لم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤ — حرية الاعتقاد مضمونة للجميع وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التى لا تخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب .

المادة ٥ — التعليم حر ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو منافيا للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب ولا ينتقص حق الطوائف فى أن يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة فى القانون .

المادة ٦ — حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام والكتابة

المادة الخامسة — مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون .

دمشق فى ١٥ جمادى الأول ١٣٦٧ و ٢٥ آذار ٩٤٨

شكرى القوتلى
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
جميل مردم بك

وزير الخارجية
جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطنى
سعيد الغزى

وزير العدلية والأشغال العامة
أحمد الرفاعى

وزير الداخلية والصحة
محمد محسن البرازى

وزير المعارف
منير العجلانى

وزير المالية
وهبى الجزيرى

المادة ١٥ — يدعو الحاكم الهيئات الانتخابية فى المواعيد وضمن الشروط المعينة فى القوانين النافذة .

المادة ١٦ — يدعو الحاكم المجلس التمثيلى للانعقاد فى دورات استثنائية ويعلن اختتام الدورات . وله أن يؤجل المجلس . وله أن يحله بقرار تبين فيه الأسباب الموجبة . وإذا حل المجلس فعلى الحاكم أن يدعو الهيئات الانتخابية فى أثناء ستة أشهر .

فى المجلس التمثيلى

المادة ١٧ — يتألف المجلس التمثيلى من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين . ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين .

يجرى انتخاب أعضاء المجلس وتعيينهم وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ١٨ — يعرض الحاكم على المجلس التأسيسى الأعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائى للسنين المالية المقفلة . ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كانت هذه من شأنها تقييد مالية الدولة .

صلاحيات المجلس فى هذه المسائل محددة فى المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسى .

يجتمع المجلس التمثيلى فى دورة عادية فى شهر تشرين الثانى من كل سنة ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الدورة شهراً واحداً .

ويجوز عدا ذلك دعوة المجلس إلى دورة استثنائية .

فى الأعمال التشريعية

المادة ١٩ — يحضر الحاكم الأعمال التشريعية ويعرضها على المجلس التمثيلى لفحصها وهو يؤمن نشرها على شكل قرارات تشريعية .

المادة ٢٠ — على أنه يحق للحاكم فى الأحوال المستعجلة وفى الفترات

وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات هى مكفولة جميعاً ضمن الحدود المعينة فى القانون .

المادة ٧ — الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة فى القوانين والأنظمه المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجمعيات .

المادة ٨ — الملكية فى حمى القانون فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العمومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا مسبقاً

المادة ٩ — تبقى العادات مرعية فى العلائق بين الأفراد فى المسائل التى لاينص عليها القانون المكتوب ما لم تكن هذه العادات مخالفة للمبادىء المثبتة فى هذا القانون الأساسى .

تحتفظ كل طائفة بقانون أحوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها .

المادة ١٠ — اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان .

تنظيم السلطات العمومية

المادة ١١ — يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس تمثيلى .

المادة ١٢ — يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها .

فى الحاكم

المادة ١٣ — الحاكم مكلف بالمحافظة على النظام وعلى الأمن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون ويقوم بالسلطة التنظيمية . وهو يعين الموظفين فى جميع الوظائف التى لم يخصص لها طريقة أخرى للتعيين . وهو يدير شئون الدولة بموآزرة دوائر عمومية يكون على رأسها مديرون .

المادة ١٤ — اختصاصات الحاكم فى مايتعلق بالتشريع والمالية هى محددة فى المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسى .

استثنائية لمتابعة المناقشة فيه . لاتتجاوز مدة هذه الدورة خمسة عشر يوما . وإذا انتهت هذه المدة ولم يبت المجلس التمثيلي بالموازنة فللحاكم أن يجعل مشروع الموازنة نافذاً بقرار تذكر فيه الأسباب الموجبة على أن يراعى بقدر الإمكان القسم المقرر من المشروع .

أحكام ختامية

المادة ٢٧ — تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسى بأعمالها فى أثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة كما هى ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب .

أذيع فى اللاذقية فى ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ .

(الحاكم)

وفيما يلى نص القرار المتعلق بهذا القانون الأساسى :

قرار

المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٣
بتاريخ ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
بنشر القانون الأساسى لحكومة اللاذقية

إن المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية :

بناء على صك الانتداب المؤرخ فى ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ .

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثانى سنة ١٩٣٠ بتحديد اختصاصات المفوض السامى وبناء على مرسوم ٣ ايلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامى .

قرر ما يأتى : —

المادة ١ — تدار شئون حكومة اللاذقية المنشأة حكومة مستقلة بتاريخ ٢١ آب ١٩٢٠ وفقاً للمبادىء المقررة فى المادة الأولى من صك الانتداب بموجب القانون الأساسى الملحق بهذا القرار .

التى تتخلل الدورات أن يتخذ وحده تدابير تشريعية بشرط أن يعرضها على المجلس فى أثناء الدورة التالية .

فى الموازنة

المادة ٢١ — يحضر الحاكم مشروع الموازنة ويقدمه للمجلس وعلى الحاكم أن يبلغ هذا المشروع أعضاء المجلس قبل افتتاح دورة تشرين الثانى بثمانية أيام على الأقل ويبلغهم فى الوقت نفسه الحساب النهائى للسنة المالية المنصرمة .

المادة ٢٢ — لايجوز وضع أى ضريبة كانت ولا فتح أى اعتماد كان بدون موافقة المجلس التمثيلى .

المادة ٢٣ — على أن المصاريف الآتى ذكرها هى إجبارية ولا تحوج إلى موافقة المجلس، وهى :

أولا — تسديد الديون المستحقة المعقودة قانونيا .

ثانياً — مصاريف السنين المالية المقفلة .

ثالثاً — مصاريف الدرك والمصاريف المتعلقة بالأمن .

ينشر الحاكم جدولا على شكل قرار يذكر فيه كل سنة مبلغ المصاريف الإجبارية الواجب قيدها فى الموازنة .

المادة ٢٥ — خلافاً للمبدأ المعين فى المادة ٢٢ يحق للحاكم فى الفترات التى تتخلل الدورات أن يفتح فى ظروف لم تكن بالحسبان تحوج إلى مصاريف مستعجله اعتمادات استثنائية أو إضافية بموجب قرار تذكر فيه الأسباب الموجبة بشرط أن يعرضها على المجلس فى أثناء دورته التالية .

المادة ٢٦ — دورة المجلس العادية مخصصة لتقرير الموازنة ويجب الشروع بذلك قبل أية مناقشة أخرى . إذا لم يبت المجلس التمثيلى نهائياً فى مشروع الموازنة قبل إنتهاء الدورة فللحاكم أن يدعو المجلس إلى دورة

القانون الاساسى لحكومة جبل الدروز

المنشور بقرار المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤
المؤرخ فى ١٤ نيسان ١٩٢٠

لحكومة جبل الدروز المستقلة المنشأة فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ القانون الأساسى التالى :

إعلان الحقوق

المادة ١ — كل الوطنيين لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية بدون أدنى تمييز فى الجنس أو الدين أو اللغة .

المادة ٢ — الحرية الشخصية مضمونة ومصونة . فلا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفقاً للشكل المفروض فى القانون .

المادة ٣ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنها مالم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤ — حرية الاعتقاد مضمونة للجميع . وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التى لاتخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب .

المادة ٥ — التعليم حر مالم يكن مخالفاً للنظام العام أو منافياً للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب . ولا ينتقص حق الطوائف فى أن يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة فى القانون .

المادة ٦ — حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام أو الكتابة

الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منظمة وفقاً لهذا القانون الأساسى .

المادة ٢ — إن القانون الأساسى الذى يذاع نصه وينشر كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لا سيما الأحكام المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السابقين للجمهورية الفرنساوية :

القرار رقم ١٤٧٠ الصادر فى ١٣ تموز ١٩٢٢

القرار رقم ٢١٤٧ الصادر فى ٢١ آب ١٩٢٣

القرار رقم ٢١٩٨ الصادر فى ٢٤ أيلول ١٩٢٣

القرار رقم ٧٩٢٩ الصادر فى ٥ كانون الأول ١٢٩٤

المادة ٣ — فى أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن :

يعين المفوض السابق للجمهورية الفرنساوية الحاكم ويكون الحاكم مسئولا تجاهه .

لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامى القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية والموازنة والقرارات المبدئية التى تقيد مالية أرض الدولة المتعلقة بالقروض والامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يحل بموجبها المجلس التمثيلى أو المتعلقة بالقروض أو الامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يحل بموجبها المجلس التمثيلى أو المتعلقة بتعيين أعضائه المعينين.

المصاريف الناجمة عن تطبيق قرارات المفوض السامى هى إجبارية بالمعنى المقصود فى المادة ٢٣ من القانون الأساسى .

يتولى المفوض السامى القيام بالسلطات العليا التى ليست هى من اختصاص الحكومة المستقلة .

بيروت فى ١٤ إيار سنة ١٩٣٠ أمين السر العام المفوض السامى

أذيع فى ٢٣ إيار سنة ١٩٣٥ د. تيترو هنرى بونسو

المادة ١٥ — يحضر الحاكم القرارات التشريعية ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها وينشرها ويؤمن تنفيذها .

ويحضر الحاكم الموازنة ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها ويدعو الحاكم المجلس إلى دورات عادية أو استثنائية ويعلن اختتام الدورات .

المادة ١٦ — يتألف مجلس الحكومة من عشرة أعضاء يختارون من بين الأعيان ومن مديرى الدوائر العمومية الذين يكونون أعضاء فى المجلس حكما .

يرأس المجلس الحاكم أو ممثله .

المادة ١٧ — يعين الأعضاء المعينون لمجلس الحكومة لمدة سنتين . ويجدد نصف أعضاء المجلس فى أول نيسان من كل سنة فيجوز تجديد تعيين الأعضاء الخارجين من المجلس بعد خروجهم بسنة .

المادة ١٨ — تعرض على مجلس الحكومة لفحصها الأعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائى ومشاريع الضرائب ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كان من شأنها تقييد مالية الدولة .

المادة ١٩ — يلتئم مجلس الحكومة كل سنة فى دورة عادية فى ابتداء فصل الخريف لفحص الموازنة

يجوز أيضاً دعوة المجلس إلى دورة استثنائية .

المادة ٢٠ — تقسم أراضى جبل الدروز من الوجهة الإدارية إلى ثلاثة أقضية مراكزها السويداء . وصلخد . وشهبا . وتقسم الأقضية إلى مديريات والمديريات إلى قرى .

الموظفون المكلفون إدارة هذه المناطق هم القائمقامون والمديرون والمختارون . ويجتمع هؤلاء الموظفون بأوقات معينة فى مركز مناطقهم للتداول فى الأمور الجارية .

وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات مكفولة ضمن الحدود المعينة فى القانون .

المادة ٧ — الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة فى القوانين والأنظمة المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات .

المادة ٨ — الملكية فى حمى القانون . فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا مسبقاً .

المادة ٩ — تبقى العادة مرعية فى العلائق بين الأفراد فى المسائل التى لاينص عليها القانون المكتوب مالم تكن هذه المادة مخالفة للمبادىء المثبتة فى هذا القانون الأساسى .

تحتفظ كل طائفة بقانون أحوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها .

المادة ١٠ — اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان .

تنظيم السلطات العمومية

المادة ١١ — يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس حكومة ومديرون .

المادة ١٢ — يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها .

المادة ١٣ — الحاكم مكلف بالمحافظة على النظام وعلى الأمن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون . ويقوم بالسلطة النظامية .

وهو يعين الموظفين فى جميع الوظائف التى لم يخصص للتعيين فيها طريقة أخرى .

المادة ١٤ — يدير الحاكم شؤون الحكومة بمؤازرة دوائر عمومية على رأسها مديرون وتقسم الدوائر العمومية كما يلى :

(الداخلية — المالية — العدلية — المعارف العمومية والصحة والإسعاف العام — والدوائر الاقتصادية والنافعة) .

المادة ١ — إن جبل الدروز المنشأ حكومة مستقلة فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ تطبيقاً للمادة الأولى من صك الانتداب يدار بموجب القانون الأساسى الملحق بهذا القرار .

إن الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منشأة وفقاً لهذا القانون الأساسى .

المادة ٢ — إن القانون الأساسى المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لا سيما قرار المفوض السامى رقم ١٦٤١ الصادر فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ .

المادة ٣ — فى أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن ، يتعين المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية حاكم جبل الدروز ويكون هذا الحاكم مسئولا تجاهه .

لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامى القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية والموازنة والقرارات المبدئية التى تقيد مالية الحكومة فى ما يتعلق بالقروض أو الامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يعين بموجبها أعضاء مجلس الحكومة .

يتولى المفوض السامى أيضاً القيام بالسلطات العليا التى ليست هى من اختصاص هذه الحكومة المستقلة .

صدر فى بيروت فى ١٤ أيار سنة ١٩٣٠ .

أمين السر العام	المفوض السامى
د . تيترو	هنرى بوتسو

يرسل الحاكم من يمثله فى هذه الاجتماعات . ويحضر هذه الاجتماعات أيضاً الأعيان ورؤساء القرى .

المادة ٢١ — ينشأ فى أهم مراكز الجبل بلديات يعهد بإدارتها إلى مجلس يعين الحاكم أعضاءه كل سنة بموجب قرار بناء على اقتراح الأهلين .

أحكام نهائية

المادة ٢١ — تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسى بأعمالها بأثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هى ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب .

أذيع فى السويداء فى ٢٢ أيار ١٩٣٠ .

(الحاكم)

وفيما يلى نص القرار المتعلق بهذا القانون الأساسى :

قرار

المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤ المؤرخ فى ١٤ نيسان ١٩٣٠ بنشر القانون الأساسى لحكومة جبل الدروز

إن المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية :

بناء على صك الانتداب المؤرخ فى ٢٤ تموز فى سنة ١٩٢٢ .

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثانى ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية .

وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامى .

قرر ما يأتى :

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية وإن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وبنشر التعليم وتسهيل أسبابه وتنمية روح التضحية فى سبيل المجموع

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومثله العليا .

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربى والإسلامى وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القومية التى جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى وعلى الإلحاد وانحلال الأخلاق — ونعلن أن شعبنا الذى هو جزء من الأمة العربية بتاريخه وحاضره ومستقبله يتطلع إلى اليوم الذى تجتمع فيه أمتنا العربية فى دولة واحدة وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة فى ظل الاستقلال والحرية .

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور وضعت لتذكر المواطنين بالمبادىء التى قام عليها قانونهم الأساسى .

وإننا نحن ممثلى الشعب السورى العربى لنضرع إلى العلى القدير أن يحفظ أمتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه ، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ونعيد بناء المجد الذى شاده أسلافنا العظام ونرسم لأبنائنا طريق السؤدد والعز .

الفصل الاول

فى الجمهورية السورية

المادة ١ — (١) سورية جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .

الدستور السورى

الصادر فى ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩
الموافق أيلول سنة ١٩٥٠

مقدمة الدستور

نحن ممثلى الشعب السورى العربى المجتمعين فى جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية :

إقامة العدل على أسس متينة حتى يضمن لكل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله فى ظل حكم جمهورى ديمقراطى حر .

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن والعمل على أن يتمتع بها فعلا فى ظل النظام والقانون لأن الحريات العامة هى أسمى ماتتمثل فيه معانى الشخصية والكرامة الإنسانية .

نشر روح الأخاء وتنمية الوعى الاجتماعى بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان أنه جزء فى بنيان الوطن وأن الوطن فى حاجة إليه .

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه .

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف بإقامة نظام اقتصادى واجتماعى صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمى العامل والفلاح ويؤمن الضعيف والخايف ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن .

كفالة المساواة فى الواجبات العامة والحقوق التى قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدى حتى تكون مساواة فى التضحية والقدرة على المساهمة .

المادة ٨ — تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة ٩ — لكل شخص حق فى مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجرى المحاكم علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٠ — حرية الفرد مصونة .

(١) كل إنسان برىء حتى يدان بحكم قانونى .

(٢) لايجوز تحرى أحد أو توقيفة إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية ، أو إذا قبض عليه فى حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة .

(٣) لايجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة . ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

(٤) لايحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون فى حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية أو الحرب .

(٥) كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانونى الذى أوقف بموجبه . ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه .

(٦) يحق لكل موقف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو قريب طلباً إلى القاضى المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضى أن ينظر فى هذا الطلب حالا وله أن يدعو الموظف الذى أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقف فى الحال .

(٧) حق الدفاع مصون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

(٢) وهى وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلى عن جزء من أراضيها .

(٣) والشعب السورى جزء من الأمة العربية .

المادة ٢ — (١) السيادة للشعب . لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

(٢) تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

(٣) يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة فى الدستور .

المادة ٣ — (١) دين رئيس الجمهورية الإسلام .

(٢) الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع .

(٣) حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية . وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

(٤) الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة ٤ — اللغة العربية هى اللغة الرسمية .

المادة ٥ — عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة ٦ — (١) يكون العلم السورى على الشكل التالى :

طوله ضعفا عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود ويحتوى القسم الأبيض فى خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة .

(٢) يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطنى بقانون .

الفصل الثانى

المبادىء الاساسية

المادة ٧ — المواطنون متساوون أمام القانون فى الواجبات والحقوق وفى الكرامة والمنزلة الاجتماعية .

(٤) ينظم القانون أسلوب المراقبة على مواد الصحف .

المادة ١٦ — للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية دون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — (١) للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على أن لايكون هدفها محرما فى القانون .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة ١٨ — (١) للسوريين حق تأليف احزاب سياسية ، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية .

(٢) ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الإدارية بتأليف الاحزاب ومراقبة مواردها .

المادة ١٩ — (١) لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن .

(٢) لكل سورى حق الإقامة لتنقل فى الأراضى السورية ، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائى أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة ٢٠ — لايسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصـــول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢١ — الملكية عامة وخاصة .

(١) للدولة وللأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون .

(٢) ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه .

(٣) الملكية الخاصة مصونة . ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف

(٨) لايجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضع أصول خاصة للمحاكم فى حالة الطوارىء .

(٩) لايحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون مايستثنى من هذه القاعدة .

(١٠) لايحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترفه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولاتطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه .

(١١) لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذى لحق به .

المادة ١١ — السجن دار عقوبة وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة ١٢ — المساكن مصونة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائى .

المادة ١٣ — المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لاتجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا فى الحالات التى يعينها القانون .

المادة ١٤ — (١) تكفل الدولة حرية الرأى . ولكل سورى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

(٢) لايؤاخذ فرد على آراءه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون .

المادة ١٥ — (١) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

(٢) لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون

(٣) يجوز فى حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى .

(٢) تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها .
(٣) تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين .
(٤) يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

المادة ٢٣ — (١) المصادرة العامة فى الأموال ممنوعة .
(٢) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .
(٣) تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة .

المادة ٢٤ — للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٥ — تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادىء المساواة والعدالة الأجتماعية .

المادة ٢٦ — (١) العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف . وهو أهم العناصر الأساسية فى الحياة الاجتماعية .

وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطنى والنهوض به .

(٢) تحمى الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية :
(ا) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
(ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .
(ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفى أحوال التسريح والمرض والعجز ، والطوارىء الناشئة عن العمل .
(د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .
(هـ) خضوع المعامل للقواعد الصحية .

بها بحيث تؤدى وظيفتها الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق فى حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادى والعلمى والادبى .

(٥) لايسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

(٦) يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاءه تعويض عادل .

(٧) المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة واشباهها والثروات الدفينة فى الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هى ملك الدولة .

(٨) يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واشباهها .

(٩) يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون يعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها .

المادة ٢٢ — (١) لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادىء الآتية :

(ا) وجوب استثمار الأرض . وعند أهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .

(ب) يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضى تصرفاً أو استثماراً بحسب المنطقة على أن لايكون له مفعول رجعى .

(ج) تحسين الإنتاج .

(د) تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

(ه) توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم .

مدرك لواجباته وحقوقه عامل للمصلحة العامة مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم ينافى الأهداف الواردة فى هذه الفقرة .

(٣) يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

(٤) للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد . وينظم القانون هذا الإشراف .

(٥) للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

(٦) تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة فى المدارس والجمعيات والأندية وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

(٧) لتحقيق أهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ينشأ فى الدولة مجلس للمعارف . ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم فى مختلف درجاته وأنواعه محققاً الأغراض المتوخاة منه .

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

(٨) تحمى الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية .

(٩) تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة ٢٩ — لا يجوز فرض عمل إجبارى على أحد إلا بقانون فى الأحوال التالية :

(١) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(٢) مكافحة الكوارث العامة .

(٣) تكفل الدولة للعمال مسكن صحى . ويحدد القانون وسائل ذلك .
(٤) التنظيم النقابى حر ضمن حدود القانون .
للنقابات شخصية اعتبارية .

المادة ٢٧ — (١) لكل مواطن حق فى أن تكفله الدولة وتكفل أسرته فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة . ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعى تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد فى توفير الموارد المالية الكافية له .

(٢) تحمى الدولة صحة المواطنين وتنشىء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوى وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال .

المادة ٢٨ — (١) التربية والتعليم حق لكل مواطن . والتعليم الابتدائى إلزامى ومجانى فى مدارس الدولة ومتوحد البرامج — المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التى تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهنى مجانى فى مدارس الدولة . ويعين القانون المواد التى تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .
يكون تعليم الدين إلزامياً فى هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

على الدولة أن تجعل أولوية فى الموازنة لنشر التعليم الابتدائى والريفى والمهنى وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلا لاستثمار أرض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالى . وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالى والإدارى .

(٢) يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره مؤمن بالله متحل بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربى مجهز بالمعرفة

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٣٥ — يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاما وسرياً ومباشراً أو متساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ٣٦ — مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٣٧ — النائب يمثل الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط . وعليه أن يمارسها بهدى شرفه وضميره .

المادة ٣٨ — الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وكانوا مسجلين فى سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٣٩ — لكل سورى أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب وكان متعلماً ومتما الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٤٠ — يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :

(١) سلامة الانتخاب .

(٢) حق المرشحين فى مراقبة العمليات الانتخابية .

(٣) عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

المادة ٤١ — (١) يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التى تسبق انتهاء مدة المجلس . فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب

(٣) حالات الحرب والطوارىء .

المادة ٣٠ — (١) الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين .

(٢) الجندية إجبارية ، وينظمها قانون خاص .

(٣) الجيش حارس الوطن ، وتنحصر مهمته فى الدفاع عن حدود الوطن وسلامته .

(٤) ينشأ مجلس للدفاع الوطنى ، يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون .

المادة ٣١ — (١) تحدد شروط الجنسية السورية بقانون . ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وأبناء الأقطار العربية .

(٢) يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقى وتراعى فيه الأعراف والاتفاقات الدولية .

المادة ٣٢ — (١) الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة .

(٢) تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التى تعوقه .

المادة ٣٣ — (١) لكل سورى الحق فى تولى المناصب العامة بالشروط المعينة فى القانون .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقتة فى الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقات عامة . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون .

المادة ٣٤ — الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين . وهى مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة وتتمتع باستقلال مالى وإدارى وتنظم أوضاعها بقانون .

المادة ٤٦ — قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس باليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية » .

المادة ٤٧ — يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون .

المادة ٤٨ — (١) لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته فى عمل من الأعمال .

(٢) يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٤٩ — إذا شغر مقعد نيابى لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة شهور . وتنتهى نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة ٥٠ — يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة ٥١ — المعاهدات التى تمس سلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب .

المادة ٥٢ — يحق لمجلس النواب فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى كل أمر . ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم .

المادة ٥٣ — (١) يترأس الجلسة الأولى فى تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سناً ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر ويشرع

المجلس الجديد. وفى جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام .

(٢) إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوما من تاريخ مرسوم حله . فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن .

(٣) إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر حقق المجلس فى الأسباب وحدد المسؤولية .

المادة ٤٢ — (١) يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالى لبدء الانتخاب . ويجتمع حكما فى اليوم الحادى والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته .

(٢) ينتخب المجلس فى اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة ٤٣ — (١) يعتبر المجلس فى حالة انعقاد دائم .

(٢) يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار .

(٣) يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع فى غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطى من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة .

المادة ٤٤ — لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التى يوردونها أو الآراء التى يبدونها أو التصويت فى الجلسات العلنية أو السرية وفى أعمال اللجان .

المادة ٤٥ — يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ولا يجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائى عليهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس (النواب) ، ولا يجوز توقيفهم إلا فى حالة الجرم المشهود وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

الإعفاء من بعضها أو التى تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، أو من عشرين نائباً فأكثر .

المادة ٥٩ — لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته فى التشريع .

المادة ٦٠ — إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر .

المادة ٦١ — (١) إذا أقر المجلس قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما منذ إقراره .

(٢) أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره فى المدة المعينة فيه وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية فى المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالا .

المادة ٦٢ — (١) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها وذلك بمرسوم متخذ فى مجلس الوزراء .

(٢) وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب إصدار القانون فوراً .

المادة ٦٣ — (١) إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام . وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام .

(٢) إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

حالا فى انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلى.

(٢) ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة ، فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية فى المرة الثانية .

المادة ٥٤ — (١) يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام فى داخله .

(٢) للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب الرئيس .

المادة ٥٥ — (١) جلسات المجلس علنية .

(٢) وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث فى شؤون معينة .

المادة ٥٦ — (١) لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة .

(٢) يحدد النظام الداخلى مسؤولية النائب الذى يغيب بدون عذر مشروع .

المادة ٥٧ — (١) يجرى التصويت فى المجلس بالطريقة التى يعينها نظامه الداخلى .

(٢) لا يصوت إلا النواب الحاضرون .

(٣) يجرى الانتخابات بالتصويت السرى .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلى على غير ذلك . فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً .

المادة ٥٨ — (١) لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ولكل نائب حق اقتراح القوانين .

(٢) أما القوانين المالية التى تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو

الباب الرابع

السلطة التنفيذية

المادة ٦٩ — يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها فى الدستور .

« ١ »

رئيس الجمهورية

المادة ٧٠ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة .

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة ٧١ — (١) ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السرى .

(٢) ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثى مجموع النواب .

(٣) فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية المطلقة .

(٤) فإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفى بالأكثرية النسبية .

المادة ٧٢ — يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون : —

(١) سورياً منذ عشر سنوات .

(٢) حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

(٣) متما الأربعين من عمره .

المادة ٧٣ — (١) مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته .

(٢) إذا انتهت مدة المجلس فى الشهر الذى تنتهى فيه مدة الرئيس يبقى

(٣) فإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة فى هذه المادة وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

المادة ٦٤ — (١) يجب أن تمثل الوزارة فى جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

(٢) يجوز لرئيس الوزراء والوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة .

(٣) وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة .

المادة ٦٥ — لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة والاستجوابات وعليها الإجابة فى الميعاد المحدد فى النظام الداخلى .

المادة ٦٦ — (١) يحدد النظام الداخلى للمجلس أصول المناقشات والمذكرات والأسئلة ، والاستجوابات والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس .

(٢) للنظام الداخلى قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأصول المذكورة فيه .

المادة ٦٧ — (١) لا ينظر المجلس فى طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يناقش إلا بعد يومين منذ تقديمه .

(٢) إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة فعليها أن تستقيل بمجموعها .

(٣) وعلى الوزير الذى حجبت عنه الثقة أن يستقيل .

المادة ٦٨ — ينتخب المجلس لجنة للنظر فى جميع الشكاوى التى يتقدم بها فرد أو جماعة من المواطنين . وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة .

الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم ويوقع أيضاً المراسيم التنظيميه والمراسيم الأخرى التى ترفع إليه وفقاً لأحكام القانون .

المادة ٨١ — (١) إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها إليه أو لم يحلها ضمن المدة نفسها إلى محكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس لمجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

(٢) إذا لم تبت المحكمة العليا فى المراسيم المحالة إليها خلال عشرة أيام منذ وصولها إليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

(٣) يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذى يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الأسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الإعدام .

المادة ٨٢ — يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

المادة ٨٣ — رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطنى .

المادة ٨٤ — يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيس المجلس .

المادة ٨٥ — (١) لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ فى مجلس الوزراء .

(٢) لا يجوز أن يحل مجلس النواب قبل مضى ثمانية عشر شهراً من انتخابه .

(٣) فى حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخابات .

المادة ٨٦ — (١) رئيس الجمهورية مسؤول فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى .

الرئيس فى منصب الرئاسة إلى ما بعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية ثلاثة أشهر .

المادة ٧٤ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٥ — قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية : —

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهورى . وأن أبذل جهدى وكل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية .

المادة ٧٦ — ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر وأقلها خمسة عشر يوما .

المادة ٧٧ — (١) على الحكومة إطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .

(٢) يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

(٣) وهو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة ٧٨ — لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه .

المادة ٧٩ — كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء أو قبول استقالته .

المادة ٨٠ — يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين

شهرين ، فإن رئيس المجلس يستمر فى ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة ٨٩ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

— ٢ —

الوزارة

المادة ٩٠ — فى بدء كل دور اشتراعى أو بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد أو حجب الثقة عن الوزارة أو استقالتها أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما : يسمى رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمى الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة .

المادة ٩١ — (١) تتقدم الوزارة ببرنامجها إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة .

(٢) وتعتبر الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين .

المادة ٩٢ — (١) يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة .

(٢) ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر فى الأمور التالية :

(ا) مشروعات القوانين .

(ب) المراسيم التنظيمية .

(ج) الموازنات الخاصة وموازنة الدولة .

(د) السياسة الداخلية والخارجية .

(هـ) القضايا التى يقترح رئيس الوزارة أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس .

(و) القضايا الأخرى التى ينص عليها القانون .

(٢) وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية .

(٣) لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .

(٤) لا يجوز البحث فى إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطى معلل إلى رئاسة المجلس .

يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعين وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب إليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الإحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

(٥) لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا فى جميع الحالات إلا بموافقة أكثرية مجموع النواب المطلقة .

(٦) عند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر مدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها .

(٧) ينظم قانون ذو صفة دستورية أصول الاتهام والمحاكمة أمام المحكمة العليا .

المادة ٨٧ — لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الخاص .

المادة ٨٨ — (١) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها ، على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس .

(٢) وإذا كانت الموانع دائمة وفى حالتى الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد . وإذا لم يدع المجلس فى المدة المذكورة يجتمع حكما فى اليوم الحادى عشر .

(٣) أما إذا كان مجلس النواب منحلا أو بقى لانتهاء ولايته أقل من

المادة ١٠٠ — يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا فى التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته .

المادة ١٠١ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة ١٠٢ — تحدد المخصصات لرئيس الوزراء والوزراء بقانون .

المادة ١٠٣ — (١) يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

(٢) يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتايجها ، وملاحظاته عليها .

(٣) يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون .

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادة ١٠٤ — القضاء سلطة مستقلة .

المادة ١٠٥ — (١) قضاة الحكم مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

(٢) شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

المادة ١٠٦ — قبل أن يتولى القاضى عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين .

المادة ١٠٧ — تصدر الأحكام باسم الشعب السورى ويجب أن تكون معللة .

المادة ١٠٨ — يمارس القضاء فى الدولة :

(١) المحكمة العليا .

(٢) محكمة التمييز .

(٣) تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلا بالقرار ما لم يستقيل .

المادة ٩٣ — يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير .

المادة ٩٤ — (١) يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التى تعقدها الوزارة تحت رئاسته .

(٢) وينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

(٣) وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة فى مجلس النواب .

(٤) وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء .

المادة ٩٥ — يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو تعديل فى أحكامها .

المادة ٩٦ — عند استقالة الوزراء أو حجب الثقة عنها يستمر الوزراء فى تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة .

المادة ٩٧ — ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلنى . ولا أن يدخلوا فى التعهدات أو المناقصات التى تعقدها الإدارات العامة والمؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لمراقبتها كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة شركة ما أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا فى عمل تجارى .

المادة ٩٨ — الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة . وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته .

المادة ٩٩ — يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية .

(٣) يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس .

(٤) فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفى بأكثرية الحاضرين .

(٥) فإن لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفى حينئذ بالأكثرية النسبية

المادة ١١٧ — يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا .

المادة ١١٨ — (١) يبقى عضو المحكمة العليا فى منصبه خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابه .

(٢) لا يفصل عضو المحكمة العليا منها إلا بقرار يوافق عليه أربعة فأكثر من أعضائها .

المادة ١١٩ — تنتخب المحكمة العليا بأكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات .

المادة ١٢٠ — (١) عند ما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية .

(٢) يجرى الانتقاء والانتخاب وفاقا للشروط وللأصول المذكورة فى المادة (١١٦) .

المادة ١٢١ — يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب فى جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أنى أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبى بتجرد وأمانة » .

المادة ١٢٢ — (١) تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة فى الأمور الآتية :

(٣) المحاكم الأخرى .

المادة ١٠٩ — يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١١٠ — ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١١١ — النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل

المادة ١١٢ — النيابة العامة هى التى تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية .

١١٣ — تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون .

المادة ١١٤ — ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون .

المادة ١١٥ — ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون . ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل .

— ١ —

المحكمة العليا :

المادة ١١٦ — (١) تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحتوى أربعة عشر اسماً .

ينتقى هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم .

(٢) يجرى الانتخاب فى جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة أسماء وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمة إلى مجلس النواب .

الفصل السادس

التقسيمات الادارية

المادة ١٢٦ — تقسم أراضى الجمهورية إلى محافظات ، يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها .

المادة ١٢٧ — تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح فى المراكز والمحافظات .

المادة ١٢٨ — (١) يؤلف فى كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه يعين الربع الباقى .

(٢) يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين .

(٣) ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتبا تنفيذياً . ويحدد القانون مدتهم وصلاحيتهم وأصول ممارسة أعمالهم .

المادة ١٢٩ — مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هى المساهمة فى الأمور التالية : -

(١) مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحى المجانى ورعاية الأمومة والطفولة .

(٢) مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم .

(٣) توفير المياه الصالحة للشرب فى القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء .

(٤) تحديد مناطق البلديات فى المحافظة .

(٥) إقامة المعارض وتنظيمها .

(ا) دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة (٦٣).

(ب) دستورية مشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية وقوانينها.

(ج) محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

(د) طعون الانتخابات.

(هـ) طلب إبطال الأعمال والقرارت الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها.

(٢) يعين القانون أصول النظر والبت فى الأمور السابقة.

— ٢ —

مجلس القضاء الأعلى

المادة ١٢٣ — يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

(ا) رئيس المحكمة العليا رئيساً.

(ب) إثنين من أعضاء المحكمة العليا.

(ج) أربعة من قضاة المحكمة التمييز الأعلى مرتبة.

المادة ١٢٤ — (١) يقترح رئيس مجلس القضاء الأعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لأحكام القانون ويبت المجلس فى ذلك بالأكثرية المطلقة.

(٢) يهيء الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويوقعها ويرفعها إلى وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (٨٠).

المادة ١٢٥ — يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم.

المادة ١٣٤ — (١) لكل سنة ماليـــة موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون .

(٢) للحكومة فى حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب .

المادة ١٣٥ — يقرر القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة ١٣٦ — (١) يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

(٢) تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فأكثر .

المادة ١٣٧ — يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائيـــة مادة فمادة .

المادة ١٣٨ — (١) لايجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة .

(٢) لايجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضى لها نفقات جديدة فى قانون الموازنة .

(٣) لا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا فى السنة التى حددت من أجلها.

المادة ١٣٩ — (١) ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد فى تقدير مجموع الواردات أو النفقات .

(٢) للجنة الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الأولى .

(٣) ليس للنواب أن يقترحوا زيادة فى نفقة أو إحداث نفقة جديدة

(٦) تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق .

(٧) تنظيم المواصلات المحلية .

(٨) استثمار المياه المعدنية .

(٩) إنشاء الغابات وتنشيط التشجير .

(١٠) رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها .

(١١) تنظيم واستثمار الصيد البحرى والنهرى والبرى .

المادة ١٣٠ — (١) تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من :

(ا) حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة فى المحافظة أو تضاف اليها .

(ب) الرسوم المحلية التى يفرضها مجلس المحافظة فى حدود القانون .

يشترط فى هذه الرسوم ألا تعوق انتقال الأشخاص ومرور الأموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهنتهم وأعمالهم فى أراضى الوطن .

(٢) ينظم القانون أصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة ١٣١ — يعين مجلس المحافظة جهة الصرف فى الأمور الداخلة فى اختصاصه .

المادة ١٣٢ — يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات فى مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها .

الفصل السابع

الشئون المالية

المادة ١٣٣ — (١) تهيء الحكومة الموازنة العامة .

(٢) ولمجلس النواب وحده حق إقرارها .

المادة ١٤٥ — (١) لايجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون. يعين شروطه وفائدته وطرق إيفائه.

(٢) لايجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون.

(٣) يحدد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التى يترتب عليها انفاق من الخزينة.

المادة ١٤٦ — لايجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعيه أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة.

المادة ١٤٧ — (١) يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب فى حسابات الدولة ويقدم إليه تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

(٢) ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية النسبية. ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

(٣) يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً

(٤) يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.

(٥) موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

المادة ١٤٨ — لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أودراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادة ١٤٩ — يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فاكثر فى كل سنة.

المادة ١٥٠ — يحدد نظام النقد بقانون.

بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

(٤) يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة ١٤٠ — إذا لم يتمكن مجلس النواب بعد إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التى وضع لها ، تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء على أساس جزاء من إثنى عشر جزاء من اعتمادات السنة السابقة . وتجبى الضرائب والموارد وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٤١ — (١) لايجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز .

(٢) لايجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون .

المادة ١٤٢ — تعرض الحسابات النهائية السنة المالية على مجلس النواب فى مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء السنة المالية . ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

المادة ١٤٣ — (١) إنما تفرض الضريبة العامة لأجل المنفعة العامة .

(٢) تحدد الضريبة بالنقد ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا فى حالات استثنائية .

المادة ١٤٤ — (١) لايجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(٢) لايجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(٣) لايجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة فى القانون .

(ا) يجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعى إليه .

(ب) إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم .

(ج) يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة . فإذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرورسنة .

(د) إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة فى التعديل .

(هـ) يناقش المجلس بعد ستة أشهر من إقراره رغبة التعديل فى المواد المراد تعديلها فإذا وافق ثلثا أعضاء أعضائه (المجموع) على التعديل أدخل فى صلب الدستور وأصبح نافذاً .

ويجب على النواب إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين منذ إقراره .

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة ١٥٦ — لايجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه .

المادة ١٥٧ — يجب أن يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء وأصول محاكمتهم خلال ستة أشهر منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٥٨ — (١) تعمل الحكومة على تحضير البدو .

(٢) يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل، ويحدد العشائر التى تخضع لأحكامه ريثما يتم تحضيرهم .

الفصل الثامن

الشئون الاقتصادية

المادة ١٥١ — تشرف الدولة على الاقتصاد الوطنى وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقـــاً من المعيشة ، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين .

المادة ١٥٢ — (١) يحدث فى الدولة مجلس اقتصادى دائم مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن فى مختلف النواحى الاقتصادية .

(٢) يقدم المجلس تقاريره وناتج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب .

(٣) يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادى وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه .

المادة ١٥٣ — يجوز إحداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالى وإدارى لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها ويكون ذلك بقانون يحدد أعضائها وطريقة انتقائهم والإشراف عليها .

المادة ١٥٤ — الأموال التى تنفقها الدولة على مشروعات الرى وتحسين الأراضى تستوفيها من الذين يستفيدون منها فى مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون .

الفصل التاسع

تعديل الدستور

المادة ١٥٥ — (١) لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء والنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية :

المادة ١٦٤ — (١) تنتهى الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور إقرار هذا الدستور .

ويعتبر بدء ولايته اليوم الأول من كانون الأول سنة ١٩٤٩ .

(٢) ويستمر مكتب الجمعية التأسيسية فى عمله إلى أن تجرى انتخابات المكتب المنصوص عنها فى المادة (٥٣) من هذا الدستور .

المادة ١٦٥ — تأليف المحكمة العليا أول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة بأسماء من يرشحهم لعضويتها وفاقا للمادة (١٦١) خلال أربعة أشهر منذ انتخابه.

المادة ١٦٦ — يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين اقراره . وينشره رئيس الجمعية التأسيسية .

رئيس الجمعيه التأسيسية

رشدى الكيخيا

« صدر فى دمشق فى ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ٥ أيلول سنة ١٩٥٠ »

(٣) يوضع برنامج على مراحل لضمان تحضير البدو ويقرر مع اعتمادتها بقانون .

(٤) يوضع فى قانون الانتخاب أحكام مؤقتة خاصة بانتخاب البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدنى وكيفية التصويت .

المادة ١٥٩ — (١) يجب تعميم التعليم الابتدائى فى أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

(٢) يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون .

(٣) جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦٠ — (١) يجب القضاء على الأمية فى البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

(٢) يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

(٣) جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦١ — خلال سنتين منذ تنفيذ هـذا الدستور يجب تنظيم السجل المدنى وتسجيل المواطنين كافة .

المادة ١٦٢ — (١) بعد إقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من أعضائه تستعين بعدد كاف من المنتخبين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم وأحكام هذا الدستور .

يجب على اللجنة ومجلس النواب انجاز هذه المهمة خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٦٣ — ان التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور .

(٢) تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

(٣) يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة فى الدستور .

المادة ٣ — (١) دين الرئيس للجمهورية الإسلام .

(٢) الفقه الإسلامى هو مصدر رئيسى للتشريع .

(٣) حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام .

(٤) الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة ٤ — (١) اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(٢) يكون العلم السورى فى شكل مستطيل طوله أفقى ومساو لضعفى عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان أفقية متساوية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود . ويحوى القسم الأبيض فى خط وسطى مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة قطرها نصف هذا القسم ومراكزها تقسم طوله إلى أربعة أبعاد متساوية .

(٣) يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطنى بقانون .

المادة ٥ — عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة ٦ — تقسم أراضى الجمهورية إلى محافظات يعين القانون نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها .

الفصل الثانى

الضمانات الديمقراطية

١ — الحقوق العامة

المادة ٧ — (١) تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يرعى فيه منح

الدستور السورى

الصادر سنة ١٩٥٣

المقدمة

نحن شعب سوريا العربى .

شعوراً منا بالحاجة إلى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا وأهدافنا ويقيم بناء سيادتنا السياسية على أساس من الوحدة والمنعة ويضمن لنا فى مجتمعنا الأمن والعدالة وفى معاشنا الرغـــد والكرامة وفى وطننا الحرية والسيادة وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها .

نعلن إننا قد ارتضينا لأنفسنا هذا الدستور .

الباب الأول

المبادىء الاساسية

الفصل الأول

الجمهورية السورية

المادة ١ — (١) سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .

(٢) وهى وحدة سياسية لاتتجزأ ولا يجوز التخلى عن جزء من أراضيها .

(٣) والشعب السورى جزء من الأمة العربية . وعلى الدولة أن تسعى فى ظل السيادة والنظام الجمهورى لتحقيق وحدة هذه الأمة .

المادة ٢ — (١) السيادة للشعب لايجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

(٧) حق الدفاع مصون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

(٨) لايجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية . وترضع أصول خاصة للمحاكمة فى حالة الطوارىء .

(٩) لا يحاكم أمام المحاكم العسكرية إلا أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة .

(١٠) لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه .

(١١) لايجوز أن تتجاوز العقوبة شخص المعاقب وحقوقه إلى أى فرد آخر .

(١٢) لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة ثم ثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذى لحق به .

(١٣) لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطاً إلا بموجب قانون فى حالة الطوارىء .

(١٤) السجن دار عقوبة ووسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة ١١ — المساكن مصونة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائى أو فى حالة الطوارىء بموجب أحكام القانون .

المادة ١٢ — المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا يجوز تأخيرها أو مراقبتها أو مصادرتها إلا فى الحالات التى يعينها القانون .

تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وللعرب على اختلاف أقطارهم

(٢) يحدد وضع الأجانب الحقوقى بقانون ترعى فيه الأعراف والاتفاقات الدولية .

المادة ٨ — المواطنون سواء فى الكرامة والمنزلة الاجتماعية وهم متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات .

المادة ٩ — تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة ١٠ — (١) لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجرى المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) كل إنسان برىء حتى يدان بحكم قانونى .

(٣) لا يجوز تحرى أحد أو توقيفه إلا بموجب إقرار صادر عن السلطات القضائية أو إذا قبض عليه فى حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة .

(٤) كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانونى الذى أوقف بموجبه ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه .

(٥) يحق لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو صديق أو قريب طلباً إلى القاضى المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضى المختص أن ينظر فى هذا الطلب حالا وله أن يدعو الموظف الذى أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف فى الحال .

(٦) لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

إليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديمقراطية .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها كما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة فى السنة على الأقل .

(٣) يهدف القانون إلى اعتبار الأحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين وإعدادهم إعداداً ديمقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيء للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعى فى شئونه العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحته فيها .

المادة ١٨ — (١) لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن .

(٢) لكل سورى حق الإقامة والتنقل فى الأراضى السورية إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائى أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة ١٩ — (١) لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢٠ — (١) الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة .

تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التى تعوقه .

(٢) لكل أم حق فى حماية المجتمع وعونه .

(٣) الطفولة فى حمى المجتمع وتربية الأولاد حق طبيعى للآباء والأمهات وواجب اجتماعى عليهم وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة .

المادة ٢١ — (١) التربية والتعليم حق لكل مواطن .

(٢) يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره

المادة ١٣ — (١) حرية الرأى مصونة تكفلها الدولة ولكل سورى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

(٢) لايؤاخذ فرد على الدعوة لآرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون .

(٣) للرأى العام تدسيته والقانون يحميه من العناصر التى تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة .

المادة ١٤ — (١) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية .

(٢) لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاؤها إلا وفقاً لأحكام القانون .

(٣) لايجوز للقانون أن يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات إلا رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى وذلك فى حالة الطوارىء فقط .

(٤) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

(٥) تملك الدولة والأفراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٥ — للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة ١٦ — (١) للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على ألا يكون هدفها محرما فى القانون .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة ١٧ — (١) للسوريين حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب

تحمى الدولة النبوغ العلمى وتيسر سبل التقدم لأهله .

(٦) تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة فى المدارس والجمعيات والأندية وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

(٧) تحمى الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية .

(٨) تعمل الدولة على وضع مسائل الثقافة العامة فى متناول الشعب .

(٩) تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية .

(١٠) ترعى الدولة التراث الثقافى القومى وتحافظ عليه وتشجع على نشره .

المادة ٢٢ — (١) لكل مواطن حق فى أن تكفله الدولة وتكفل أسرته مباشرة أو بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية وذلك فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

(٢) يوضع تحقيقاً لهذه الغاية نظام للضمان الاجتماعى تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد فى توفير الموارد الكافية له .

المادة ٢٣ — تحمى الدوله صحة المواطنين وتنشىء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الأحداث وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوى وترعى الحوامل والمرضعات والأطفال .

المادة ٢٤ — لايجوز فرض عمل إجبارى على أحد إلا بقانون فى الأحوال الآتية :

(ا) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(ب) مكافحة الكوارث العامة .

(ج) حالات الطوارىء .

المادة ٢٥ — (١) لكل سورى حق تولى المناصب العامة بالشروط المعينة فى القانون .

وشخصيته ، مؤمن بالله متحل بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربى مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته حريص على حقوقه وحريته عامل للمصلحة الوطنية وللمصلحة العربية العامة مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم ينافى الأهداف الواردة فى هذه الفقرة .

(٣) لتحقيق أهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ينشأ فى الدولة مجلس للمعارف مهمته أن يقترح على الحكومة الخطط والبرامج الرامية إلى جعل التعليم فى مختلف درجاته وأنواعه محققاً للغايات المتوخاة منه .

يحدد القانون عدد أعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم وكيفية تسميتهم .

(٤) للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد وينظم القانون هذا الإشراف .

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

(٥) التعليم الابتدائى إلزامى وموحد البرامج وهو مجانى فى مدارس الدولة .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التى تقررها الدولة ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهنى والريفى مجانى فى مدارس الدولة .

على الدولة أن تجعل أولوية فى الموازنات لنشر التعليم الابتدائى والريفى والمهنى وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين المواطنين وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلا لاستثمار أرض الوطن وثروته الصناعية .

يعين القانون المواد التى تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين فى هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالى وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالى والإدارى .

٢ — تنظيم الثروة القومية

المادة ٢٩ — (١) الملكية ورأس المال والعمل هى العناصر الأساسية للثروة القومية وهى جميعاً حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ويجب أن تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقاً من المعيشة .

(٢) تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية .

(٣) توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه .

(٤) فى إطار هذه الأهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن .

المادة ٣٠ — (١) يحدث فى الدولة مجلس للثروة القومية مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين .

(٢) يحدد القانون عدد أعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم .

المادة ٣١ — (١) للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

(٢) يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالى وإدارى لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضاء هيئاتها الإدارية وطريقة انتقائهم كما يحدد أسلوب الاشراف عليها .

المادة ٣٢ — الأموال التى تنفقها الدولة على مشروعات الرى وتحسين الأراضى تستوفيها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون .

المادة ٣٣ — (١) إنما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة فى الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقة عامة . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون .

(٣) الحقوق المكتسبة للموظف مصونة وله الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بها .

يحتفظ الموظف بحقه فى العودة إلى وظيفته بعد أداء الخدمة العسكرية .

(٤) يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة وإحالته إلى الاستيداع والتقاعد .

(٥) الموظفون للشعب بمجموعه ويكفل القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الأهواء السياسية عن عملهم وحماية حقهم فى الكرامة والطمأنينة والراتب الكافى والتقدم حسب الأقدمية والكفاءة .

المادة ٢٦ — (١) الجندية إجبارية وينظمها القانون .

(٢) ينشأ مجلس للدفاع الوطنى يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون .

المادة ٢٧ — خيانة الوطن هى حصر أو حمل السلاح فى وجهه أو الالتحاق بالأعداء أو منحهم العون والمساعدة .

المادة ٢٨ — (١) لا يتضمن هذا الدستور أى نص بصدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر . فلهم كل الحقوق التى لم ينص صراحة على أنها للدولة والقانون يحمى هذه الحقوق ويؤكدها مادامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين أو مع مصلحة المجتمع .

(٢) كل قانون يتعلق بأحد حقوق المواطنين الأساسية أو يحد منه استناداً إلى الدستور يجب أن يشير صراحة إلى هذا الحق بالنص على المادة المتعلقة به .

ولا يجوز فى أى حال أن يتضمن القانون نصوصاً تجعله يلغى عملياً أيا من هذه الحقوق .

والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية والمرافق العامة ملك للدولة وكذلك طبقات الجو ابتداء من ارتفاع يحدده القانون .

يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها . يمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون تعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها .

لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة .

المادة ٣٥ — (١) لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة يسن تشريع يقوم على المبادىء الآتية :

(ا) وجوب استثمار الأرض تحت طائلة سقوط حق التصرف بها عند إهمالها مدة يحددها القانون .

(ب) تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

(ج) تعيين حد أعلى لحيازة الأراضى تصرفا أو استثماراً بحسب المناطق ، على ألا يكون له مفعول رجعى .

(د) تحسين الإنتاج ووسائله .

(٢) توزع الدولة من أراضيها على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم مجاناً أو ببدل زهيد .

(٣) تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومراكز للتجارب الزراعية

المادة ٣٦ — (١) المصادرة العامة فى الأموال ممنوعة .

(٢) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

(٣) تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة .

المادة ٣٧ — (١) يجب أن يكون رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى وألا يتعارض فى كل اشكال استثماره مع مصلحة الشعب بمجموعه .

(٢) تحدد الضريبة بالنقد . ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا فى حالات استثنائية

(٣) لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(٤) لايجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها إلا فى الأحوال المعينة فى القانون .

(٥) لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة فى القانون .

(٦) تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد أسرة المكلف المسئوول عن إعالتهم .

المادة ٣٤ ــ الملكية عامة وخاصة .

(١) للدولة وللأشخاص الاعتيادية والأفراد التملك فى حدود القانون

(٢) ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه .

(٣) الملكية الخاصة مصونة فى حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية . ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل أداء وظيفتها الاجتماعية وقيامها بنصيبها فى الإنتاج القومى .

(٤) لايسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

(٥) يتضمن القانون حقوق الأفراد فى حماية مصالحهم المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجهم المادى والفكرى .

(٦) يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم الاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل .

(٧) المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعة وأشباهها والثروات الدفينة فى الأرض والمياه المعدنية والبحرية والشلالات والحراج العامة

(ط) توفير المساكن الصحية للعمال . ويحدد القانون وسائل ذلك .

(ى) تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم الدولة بمراقبتها .

(٤) للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والانتظام فى نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق .

(ا) للنقابات شخصية اعتبارية وهى مؤسسات مهنية ووطنية محضة .

(ب) تشجع الدولة التنظيم النقابى وتكفل حريته ضمن حدود القانون وتحميه من المؤثرات السياسية وتساعد على إنماء أثر النقابات فى ازدهار الاقتصاد القومى ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة .

(ج) ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن المزاحمة الضارة وتوجهها إلى التعاون .

(د) يقصد بالعمال فى هذه المادة العمال والفلاحون والعمال الزراعيون وتطبق مبادىء التشريع الواردة فيها على كل فئة منهم تبعاً للأحوال .

الباب الثانى

سلطات السيادة

المادة ٤٠ — يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء .

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادة ٤١ — (١) يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

(٢) النائب يمثل الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه ان يمارسها بهدى شرفه وخبرته .

(٢) يحرم القانون الاحتكار .

المادة ٣٨ — (١) لايجوز للدولة عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون يعين شروطه وفائدته وطرق إيفائه .

(٢) لايجوز للدولة أن تفرض أو تكفل إلا بقانون .

(٣) يحدد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التى يترتب عليها اتفاق من خزينة الدولة .

المادة ٣٩ — (١) العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمليه الحياة الاجتماعية المشتركة فى الوطن الواحد . وهو أهم العناصر الأساسية فى كيان الوطن الاقتصادى والاجتماعى .

وعلى الدولة أن تضمن توفره للمواطنين .

(٢) كل سورى حر فى اختيار مهنته .

(٣) تحمى الدولة العمل وتشرف على إقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين وتسن لتحقيق ذلك تشريعا يقوم على المبادىء الآتية :

(ا) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

(ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

(ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفى أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

(د) تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث الكافلة لحمايتهم .

(ه) جعل أجور النساء فى حالة تماثل الظروف مساوية لأجور الرجال .

(و) تحريم الاستغلال والاستثمار والأتاوات بمختلف أنواعها .

(ز) تشجيع أسلوب العقود الجماعية وتشجيع إعطاء العمل نصيباً من الإنتاج أو الأرباح .

(ح) خضوع المعامل للشروط الصحية .

(٣) إذا تأخر إجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس فى الأسباب وحدد المسؤلية .

(٤) يجب أن يصدر مرسوم إعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم الانتخاب . وإذا لم يجر الانتخاب أو لم تعرف نتائجه فى بعض الدوائر لسبب ما اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتاً إلى أن تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات أن يتضمن أكثر من ثلثى المقاعد .

(٥) يبقى المجلس فى جميع الأحوال محتفظاً بسلطته حتى صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٤٧ — (١) يدعى مجلس النواب بمرسوم إلى الاجتماع خلال الأيام العشرين التى تلى يوم الانتخاب ويجتمع حكما فى اليوم الحادى والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته أو فى اليوم التالى ليوم انتهاء مدة المجلس القديم إذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الأيام العشرين المذكورة .

(٢) ينتخب المجلس فى اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة ٤٨ — (١) يجتمع المجلس فى دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الأول وتنتهى فى آخر شهر شباط .

(٢) فى خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس إلى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس أو بناء على طلب خطى من ربع أعضائه أو من لجنته الدائمة أو من رئيس الجمهورية ، على أن تحدد جدول الأعمال .

المادة ٤٩ — (١) لايسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التى يوردونها أو الآراء التى يبدونها أو التصويت فى الجلسات العلنية أو السرية أو فى أعمال اللجان .

(٢) يحق للنائب أن يرفض الشهادة على الأشخاص الذين أسروا إليه بعض الوقائع استناداً إلى صفته النيابية أو الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها .

المادة ٤٢ — (١) مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم إعلان نتائج الانتخابات .

ولا يجوز تمديدها إلا فى زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة .

(٢) يجوز لمجلس النواب أن يقرر حل نفسه بأكثرية أعضائه المطلقة .

المادة ٤٣ — الناخبون ذكوراً وإناثاً هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم فى أول كانون الثانى من العام الذى يجرى فيه الانتخاب وكانوا مسجلين فى سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٤٤ — لكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلماً وتما الخامسة والعشرين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخابات .

المادة ٤٥ — (١) يحدد القانون الدوائر الانتخابية ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين ألفاً على الأقل من سكان الدائرة السوريين أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

(٢) يجرى الانتخاب فى دور واحد ويعتبر ناجحاً من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين .

(٣) يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :

(ا) سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها .

(ب) حق المرشحين المتساوى فى مراقبة العمليات الانتخابية .

(ج) عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة ٤٦ — (١) يجب إجراء الانتخابات خلال الأيام الستين التى تسبق نهاية مدة المجلس .

(٢) إذا حل مجلس النواب نفسه وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

المادة ٥٣ — (١) لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته فى عمل من الأعمال .

(٢) يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٥٤ — إذا شغر مقعد نيابى لسبب من الأسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد على ألا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر ، وتنتهى ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة ٥٥ — (١) يحدد المجلس فى نظامه الداخلى أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعماله الأخرى .

(٢) للنظام الداخلى قوة القانون . ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأصول المذكورة فيه .

المادة ٥٦ — (١) يترأس الجلسة فى مطلع تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سنا ويقوم العضوان الأصغران سنا بأمانة السر . ويشرع حالا بانتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلى .

(٢) ينتخب رئيس المجلس بأكثرية النواب المطلقة . فإن لم تحصل فبأكثرية النواب الحاضرين فى المرة الثانية ويكتفى فى المرة الثالثة بالأكثرية النسبية .

المادة ٥٧ — (١) يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام فى داخله .

(٢) للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من الرئيس .

المادة ٥٨ — (١) لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة .

(٣) يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس فى دوراته العادية أو الاستثنائية فلا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائى عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب . ويجب أن يصدر المجلس قراره فى هذا الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاستئذان وإلا اعتبر سكوته بمثابة إذن .

على أنه يجوز توقيف النائب فى حالة الجرم المشهود فحسب وعندئذ يجب اعلام المجلس فوراً .

(٤) حينما يلاحق أحد النواب أو يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الأمر فوراً إلى رئيس المجلس ويشترط لكى يستعيد النائب الملاحق أو الموقوف حصانته أن يصدر المجلس قراراً بذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الدورة التالية وذلك فى غير حالة الجرم المشهود .

(٥) تعتبر حصانة أعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج أوقات اجتماع المجلس .

(٦) تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم أو طارىء يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها فى قانون الانتخابات .

المادة ٥٠ — قبل أن يتولى النائب عمله يقسم علنا أمام المجلس اليمين التالية :

« أقسم بالله وبشرفى أن أكون مخلصا لدستور البلاد وقوانينها وأن احترمها وأدافع عنها وعن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهورى . وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص. وأن أعمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها » .

المادة ٥١ — يعطى النواب بقانون تعويضا مناسبا يسمح لهم بالانصراف إلى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال فى الرأى .

المادة ٥٢ — تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس .

صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله وآرائه العلنية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل .

المادة ٦٢ — (١) يحق لمجلس النواب أن ينتدب بعض أعضائه أو يؤلف لجانا نيابية فى بعض الأمور وفى هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية أن تسهل مهمة ممثلى المجلس وأن تقدم إليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التى يطلبوها .

(٢) لكل نائب أن يوجه فى اللجنة المختصة الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس وعلى ممثلى هذه السلطة الإجابة خطيا أو شفهيا ضمن المهلة التى يحددها النظام الداخلى .

المادة ٦٣ — (١) للسلطة التنفيذية أن توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظرها فى الشؤون التى تقوم هذه اللجان بدراستها .

(٢) للجان النيابية أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها فى الشؤون التى تدرسها أو للإدلاء بما تطلبه من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة ٦٤ — (١) المعاهدات التى تتعلق بسلامة الدولة أو ماليتها أو بوضع الأشخاص أو حقوق تملك السوريين فى الخارج ، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة وكل معاهدة تؤدى إلى تعديل فى قوانين داخلية نافذة لا يبرمها رئيس الجمهورية إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بقانون .

(٢) المعاهدات التى يقرها مجلس النواب ويبرمها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلا للقوانين الداخلية السابقة التى تتعارض معها .

(٣) للمعاهدات النافذة التى أقرها مجلس النواب أولوية على القوانين

(٢) يحدد النظام الداخلى مسؤولية النائب الذى يتغيب بدون عذر مشروع .

المادة ٥٩ — (١) جلسات المجلس علنية .

(٢) وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ربع النواب الحاضرين على الأقل عقد جلسات سرية للبحث فى شؤون معينة . ويقترع على هذا القرار بالتصويت السرى .

(٣) تنشر محاضر الجلسات العلنية فى الجريدة الرسمية .

(٤) تطبق أحكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب .

المادة ٦٠ — (١) يجرى التصويت فى المجلس بالطريقة التى يعينها النظام الداخلى .

(٢) لا يصوت إلا النواب الحاضرون .

(٣) تجرى الانتخابات بالتصويت السرى .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور الداخلى على غير ذلك . فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضا .

المادة ٦١ — (١) ينظر مجلس النواب فى الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوما من صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات . ويجب أن يبت المجلس فى الطعون خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء مهلة الطعن على أن لا تدخل عطلة المجلس فى حساب هذه الأشهر الثلاثة .

إن قرارات المجلس فى الشؤون المتصلة بطعون الانتخابات تظل مدى أسبوعين قابلة للاعتراض أمام المحكمة العليا على أن يشترك فى توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الأقل .

(٢) وللمجلس النواب أيضا أن يقرر بأكثرية ثلثى أعضائه اسقاط

(٧) ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد فى تقدير مجموع الواردات والنفقات .

(٨) للجنة الموازنة فى مجلس النواب أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة .

(٩) ليس للنواب أن يقترحوا زيادة فى نفقة أو إحداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

(١٠) يصوت النواب على الموازنة العامة أو الاستثنائية مادة فمادة .

(١١) لايجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح لها بهذا التجاوز ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون .

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب فى مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

(١٢) إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التى وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على أساس اعتمادات السنة المالية السابقة تجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية تلك السنة .

(١٣) يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة ٦٨ — يحدد القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة ٦٩ — يبعث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب بيان عن حالة البلاد المالية مرة كل سنة على الأقل .

المادة ٧٠ — يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون .

الداخلية ولا يجوز تعديل أحكامها أو إلغاؤها أو تعطيلها إلا بعد الإخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها أو وفقاً للأعراف الدولية .

المادة ٦٥ ــ يحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة ٦٦ ــ (١) اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء .

(٢) أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل .

المادة ٦٧ ــ (١) الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ولمجلس النواب وحده حق إقرارها .

(٢) لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية .

ولا يجوز إحداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون .

(٣) يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

(٤) يقدم رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلول السنة بثلاثة أشهر فأكثر .

(٥) للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب .

(٦) لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة ولا يجوز أن يتضمن إحداث ضرائب ومصالح تقتضي نفقات جديدة ولا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا في المدة التي حددت من أجلها .

المادة ٧٣ — إذا أقر مجلس النواب قانون أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشرة يوماً تلى يوم إرساله إليه . أما إذا أقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة . فيجب إصداره فى المدة المعينة فيه لا تدخل أيام العطلة الرسمية فى حساب مهلة الإصدار .

المادة ٧٤ — (١) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى قانون ما أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره وذلك برسالة معللة

(٢) فإذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثلثى أعضائه وجب إصدار القانون فوراً .

ويكون تصويت النواب فى هذه الحالة علنياً وبنعم أولا وتنشر أسماء المؤيدين والمخالفين فى الجريدة الرسمية .

المادة ٧٥ — (١) إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل على دستورية قانون قبل نشره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

(٢) إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية .

(٣) إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل ، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

(٤) إذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستورى أعتبر صادراً منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لإصداره .

المادة ٧٦ — إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون فى مدته الدستورية أو لم يعده إلى المجلس أو لم يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها نشره رئيس المجلس وأصبح نافذاً .

المادة ٧١ — (١) يرتبط ديوان المحاسبة بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به .

(٢) موازنة ديوان المحاسبة جزء من موازنة مجلس النواب .

(٣) يحدد بقانون بعد مشروع مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة فى أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

(٤) ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .

تتبع الطريقة ذاتها فى حال شغور منصب عضو أو أكثر فى ديوان المحاسبات .

ينتخب مجلس النواب من بين أعضاء ديوان المحاسبات رئيساً للديوان لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه ، ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات بأكثرية النواب الحاضرين ، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية .

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمة أحد أعضاء ديوان المحاسبات .

(٥) يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب فى حسابات الدولة ويقدم إليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها .

(٦) لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات بكل تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة .

المادة ٧٢ — إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التى تلى دورة الرفض .

اللجنة الدائمة اعاده إليها ضمن المدة المحددة لإصداره وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب فى دورته التالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين .

(ز) تودع القوانين التى تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد إصدارها ويكون لإقتراحات التعديل أو الإلغاء التى يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال .

الفصل الثانى

السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

المادة ٧٩ — يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها فى الدستور .

المادة ٨٠ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة ٨١ — (١) ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً .

(٢) وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

(٣) ويعتبر ناجحاً من بين المرشحين من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين .

المادة ٨٢ — (١) يشترط فى المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :

ا) سورياً بالولادة .

ب) حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

المادة ٧٧ — لايحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته فى التشريع .

المادة ٧٨ — ينتخب مجلس النواب قبل نهاية كل دورة عادية لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع أعضائه على الأقل .

(ا) يكون انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بأكثرية النواب المطلقة فان لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بأكثرية الحاضرين . وفى المرة الثالثة يكتفى بالأكثرية النسبية . ويراعى فى هذه اللجنة أن تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية . ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع .

(ب) يكون رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة الدائمة .

(ج) تكون هذه اللجنة خارج أوقات اجتماع المجلس فى حالة انعقاد دائم .

(د) تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية فى خارج أوقات اجتماعه ولها أيضا صلاحيات التحقيق .

(ه) تتمتع هذه اللجنة فى خارج أوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه وبأكثرية أعضائها المطلقة فى الشؤون التى ترى فيها الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيراً لمهمتها أو لصفة الاستعجال .

ولا تشمل هذه الشؤون إقرار المعاهدات التى تؤدى إلى تعديل فى قوانين داخلية نافذة ولا إقرار مشروعات الموازنات العامة أو الاستثنائية أو مشروعات القوانين التى يقتضى إقرارها موافقة أكثرية أعضاء المجلس المطلقة على الأقل . كما لايدخل فى اختصاص اللجنة اتخاذ القرارات تنفيذاً لأحكام الفقرات (ه) و (ز) و (ح) من المادة الثانية والتسعين .

(و) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى قانون أقرته

(٢) وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية .

المادة ٨٨ — (١) لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .

(٢) لا يجوز البحث فى إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب على الأقل بطلب خطى معلل إلى رئاسة المجلس . يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين وتقدم اللجنتان تقريرهما فى مدى ثلاثة أيام من إحالة الطلب إليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الإحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

(٣) لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا فى جميع الحالات إلا بموافقة ثلثى مجموع النواب .

(٤) عند احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا يتخلى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها . ولا تمنع استقالة الرئيس من محاكمته .

المادة ٨٩ — (١) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة فى الأحوال التالية :

(أ) بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه المؤقت عن البلاد .

(ب) عند إحالته إلى المحكمة العليا .

(ج) حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب بأكثرية ثلثى أعضائه .

(٢) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضا إذا اعتبرت الموانع المشار إليها فى الفقرة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب أو إذا نحى رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا وفى حالتي وفاته واستقالته .

ج) متما الأربعين من عمره .

(٢) لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية .

(٣) ينص قانون الانتخاب على الأحكام الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية .

(٤) يجب أن يجرى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها أربعة أشهر وأقلها شهران .

المادة ٨٣ — مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات . ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق .

المادة ٨٤ — (١) لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

(٢) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس أية وظيفة أخرى أو أن يعمل فى الصناعة أو التجارة أو أن يشغل عملا إدارياً فى أية مؤسسة غرضها الربح .

المادة ٨٥ — قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية : —

« أقسم بالله وبشرفى أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها وأن أحترمها وأدافع عنها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أبذل جهدى وكل ما لدى من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهورى والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على استكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها » .

المادة ٨٦ — تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب .

المادة ٨٧ — (١) رئيس الجمهورية مسؤول فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى .

على أنه يحق لرئيس الجمهورية عند الضرورة إعلان حالة الطوارىء لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة إعلام مجلس النواب بذلك فوراً وأن يكون للمجلس وحده حق تمديده .

يجرى إعلان حالة الطوارىء شاملة أو موضعية فى حالة خطر الحرب أو حالة الحرب وفى حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة .

يشمل إعلان حالة الطوارىء تقييد الضمانات المتصلة بحرية الأشخاص والمساكن وبحريات الصحافة ، والمراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات أو تعليقها مؤقتا . ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى أى تدخل فى الشؤون القضائية .

يحدد نظام حالة الطوارىء والنتائج المترتبة عليها فى قانون يقر بأكثرية النواب المطلقة .

(ط) إعلان التعبئة العامة أو الجزئية .

(ى) إصدار العفو الخاص .

إن هذا الحق لا يشمل العفو عمن أصدرت المحكمة العليا أحكاما بحقهم بموجب الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة ٩٣ — (١) ينشأ مكتب للتفتيش يربط رئاسة الجمهورية .

(٢) يحدد ملاك المكتب واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون .

٢ — الوزارة

المادة ٩٤ — (١) يستعين رئيس الجمهورية فى ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة .

(٢) وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه إلى مجلس النواب .

المادة ٩٥ — (١) يشترط فى الوزير ما يشترط فى المرشح للنيابة وأن يكون قد أتم الثلاثين من عمره .

وفى هذه الأحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد على أن يجرى الانتخاب خلال شهرين على الأكثر منذ خلو سدة الرئاسة لأحد هذه الأسباب .

(٣) يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة .

المادة ٩٠ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

المادة ٩١ — رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطنى .

المادة ٩٢ — يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية بالإضافة إلى سياسة الدولة العامة وإدارتها وإلى ماذكر فى المواد الأخرى من الدستور :

(ا) افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها أوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التى تواجهها وخطط معالجتها .

(ب) الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيسه ويجب أن تتلى فى أول جلسة تعقب وصولها إليه .

(ج) تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم .

(د) اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الأجنبية وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه وبصورة عامة إقامة مختلف العلاقات مع الدول الأجنبية .

(هـ) إعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

(و) اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى .

(ز) عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

(ح) إعلان حالة الطوارىء بموافقة مجلس النواب .

المادة ٩٩ — (١) يحاكم الوزراء فى جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى أمام المحكمة العليا .

وتتبع فى إجرامهم وإحالتهم إليها ومحاكمتهم أمامها الأصول المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية . ويحق لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الإحالة .

يوقف الوزير المحال إلى المحكمة العليا عن العمل إلى أن تبت فى التهمة المنسوبة إليه . ولا تمنع استقالة الوزير عن محاكمته .

(٢) أما فى الجرائم العادية فيحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية وفقاً لأحكام القانون ، وفى هذه الحال لاتنظر الدعوى المقامة عليهم لدى المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة العليا وذلك فى غير حالة الجرم المشهود .

٣ — السلطات المحلية

المادة ١٠٠ — تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء المصالح فى المركز والمحافظات .

المادة ١٠١ (١) يؤلف فى كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقى .

(٢) يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين .

(٣) ينتخب مجلس المحافظة رئيسه وأعضاء مكتبه التنفيذى ويحدد القانون مدتهم وصلاحيتهم وأصول ممارسة أعمالهم .

المادة ١٠٢ — مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هى المساهمة فى الأمور التالية :

(١) مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحى المجانى ورعاية الأمومة والطفولة .

(٢) حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلنى. ولا أن يدخل فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لرقابتها. كما يمتنع عليه أن يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة ما أو وكيلا عنها أو أن يشترك فى عمل تجارى.

(٣) لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ولا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للنيابة إلا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون.

(٤) تحدد مخصصات الوزراء بقانون.

(٥) يفقد الوزير منصبه بسبب حكم أو طارىء يجعله غير حائز للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٩٦ — يحدد القانون الوزارات والإدارات العامة ومهماتها واختصاص كل وزير.

المادة ٩٧ — (١) يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية فى الشئون الداخلية فى اختصاصه.

(٢) كل وزير مسئول تجاه رئيس الجمهورية من أعماله فى وزارته. ويصدر الوزير قراراته عملا بالقوانين والأنظمة والمراسيم. ولا يحق له أن ينفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقرارات تتعلق بالسياسة العامة للدولة فى وزارته.

(٣) يرفع الوزراء إلى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الأعمال فى وزاراتهم.

المادة ٩٨ — (١) الوزراء مسئولون فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادية.

(٢) لا يوقف الوزير إلا فى حالة الجرم المشهود أو تنفيذا لحكم قضائى.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة ١٠٦ — القضاء سلطة مستقلة .

المادة ١٠٧ — (١) قضاة الحكم مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

(٢) شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

(٣) قبل أن يتولى القاضى عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون .

(٤) تصدر الأحكام باسم الشعب السورى ويجب أن تكون معللة .

المادة ١٠٨ — يمارس القضاء فى الدولة :

(أ) المحكمة العليا .

(ب) محكمة التمييز .

(ج) المحاكم الأخرى .

المادة ١٠٩ — (١) يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقاً لأحكام القانون بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى .

(٢) ترفيع قضاة الحكم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون وفقاً لأحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١١٠ — (١) النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

(٢) النيابة العامة هى التى تتحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية .

(٣) ملاك النيابة العامة يحدده القانون ويكون تعيين قضاة النيابة العامة

(٢) مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم .

(٣) توفير المياه الصالحة للشرب فى القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء .

(٤) تحديد مناطق البلديات فى المحافظة .

(٥) إقامة المعارض وتنظيمها .

(٦) تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق .

(٧) تنظيم المواصلات المحلية .

(٨) استثمار المياه المعدنية .

(٩) إنشاء الغابات وتنشيط التشجير .

(١٠) رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها .

(١١) تنغليم واستثمار الصيد البحرى والنهرى والبرى .

المادة ١٠٣ — (١) تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من :

(ا) حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية فى المحافظة أو تضاف إليها .

(ب) الرسوم المحلية التى يفرضها مجلس المحافظة فى حدود القانون .

يشترط فى هذه الرسوم ألا تتناول انتقال الأشخاص ومرور الأموال بين المحافظات وألا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهنهم وأعمالهم فى أراضى الوطن .

(٢) ينظم القانون أصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة ١٠٤ — يعين مجلس المحافظة جهة الصرف فى الأمور الداخلة فى اختصاصه .

المادة ١٠٥ — يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات فى مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها .

(٥) لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلا بناء على قرار توافق عليه أكثرية أعضائها المطلقة ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

المادة ١١٥ — يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب اليمين التالية :

أقسم بالله وبشرفى أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة .

المادة ١١٦ — يسن قانون تقره أكثرية النواب المطلقة يحدد :

(ا) ميزات أعضاء المحكمة العليا وحصانتهم وكيفية محاكمتهم والأعمال التى لا يجوز أن يجمعوا بينها وبين عضوية هذه المحكمة .

(ب) جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها .

(ج) أصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة والنظر والبت لدى المحكمة العليا فى الشؤون الداخلة فى اختصاصها .

المادة ١١٧ — (١) تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية وتبت بصورة مبرمة فى الأمور التالية :

(ا) دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة الخامسة والسبعين .

(ب) محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

(ج) طلب ابطال مراسيم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور أو القانون إذا تقدم بهذا الطلب خلال أسبوع واحد من ابلاغها إلى مجلس النواب بربع أعضاء المجلس أو بربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل ويجب أن تبت المحكمة العليا فى هذا الطلب خلال أسبوع من تقديمه .

(د) قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات والمعترض عليها لدى المحكمة العليا وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية والستين .

(هـ) طلب ابطال المراسيم التنظيمية والمخالفة للدستور أو القانون إذا

وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

المادة ١١١ — ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة يحدها القانون .

المادة ١١٢ — ملاك المساعدين القضائيين يحدده القانون ويكون تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

١ — المحكمة العليا

المادة ١١٣ — (١) تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء يسمى أحدهم رئيساً لها .

(٢) يشترط فى العضو أن يكون :

(ا) متمتعاً بشروط المرشح للنيابة .

(ب) حاملا إجازة الحقوق من الجامعة السورية أو مايعادلها .

(ج) متما الأربعين من عمره .

(د) قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعى أو أحد هذه الأعمال مدة لاتقل عن عشر سنوات .

المادة ١١٤ — (١) يسمى رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا وأعضاءها بناء على موافقة مجلس النواب .

(٢) إذا شغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج أوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية أن يسمى خلفا له بموافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

(٣) يبقى عضو المحكمة العليا فى منصبه خمس سنوات ويجوز تجديد تسميته .

(٤) يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه إلى رئيس الجمهورية وتعتبر نافذة فوراً وتبلغ إلى مجلس النواب .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة ١٢١ — (١) لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية : —

ا) يجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعى إلى ذلك .

ب) إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الربع فأكثر من مجموعهم .

ج) يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية أعضائه المطلقة فإذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائياً ولا تجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض .

د) إذا وافقت على طلب التعديل أكثرية النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة فى التعديل .

ه) يتناقش المجلس فى الدورة العادية التالية للدورة التى أقر فيها رغبة التعديل فى المواد المراد تعديلها فإذا وافق ثلثا أعضائه على التعديل أدخل فى صلب الدستور وأصبح نافذاً .

(٢) يجب على رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء المحكمة العليا إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين من إقراره .

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٢٢ — لا يجوز النظر فى طلب تعديل الدستور قبل مرور سنتين على تاريخ نفاذه .

تقدم به ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل .

(٢) تنظر المحكمة العليا أيضاً فى طلب الإذن بمحاكمة الوزراء أمام المحاكم النظامية فى الجرائم العادية . ويجب أن يصدر قرارها بهذا الشأن خلال أسبوع على الأكثر .

(٣) تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضاً وتبت بصورة مبرمة فى طلب ابطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها أو تقدم بالطلب ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل .

مجلس القضاء الأعلى

المادة ١١٨ — (١) يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء .

(أ) رئيس المحكمة العليا رئيساً .

(ب) اثنين من أعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .

(ج) الأربعة الأعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز .

(٢) يشرف هذا المجلس على شئون قضاة الحكم المتعلقة بمهنتهم .

المادة ١١٩ — لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون . ويبت مجلس القضاء الأعلى فى هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة ويبلغه إلى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم أو بقرار وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٢٠ — لمجلس القضاء الأعلى أن يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

أفرادها الأراضى والمساعدات اللازمة لاستقرارهم .

(٢) يجوز أن يتضمن قانون الانتخاب أحكاما مؤقتة خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها أوضاعها من حيث السجل المدنى وشروط الترشيح وكيفية التصويت .

لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا على الانتخابات النيابية الأولى .

المادة ١٢٦ — يجب أن يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها فى هذا الدستور وأن يتم إنشاؤها وتأليف مجلس القضاء الأعلى قبل انتهاء الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأول .

المادة ١٢٧ — إن التشريع القائم المخالف لهذا الدستور يبقى نافذاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكامه .

المادة ١٢٨ — يعتبر الدستور المعلن فى اليوم الخامس من شهر أيلول عام ١٩٥٠ ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثانى عام ١٩٥١ وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من أعمال السيادة .

المادة ١٢٩ — يصبح هذا الدستور نافذاً فور إعلان إقراره نتيجة للاستفتاء الشعبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائة وتنشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور فى الجريدة الرسمية .

المادة ١٢٣ — (١) يتم إقرار هذا الدستور باستفتاء شعبى عام يجرى فى يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الأولى وفقاً للتشريع المعمول به فى ذلك اليوم .

(٢) إن السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم إقرار الدستور تنتقل حكما إلى رئيس الجمهورية .

(٣) يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة سلطاته فور إعلان نتائج الانتخاب .

المادة ١٢٤ — (١) ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق أحكام الدستور تناط برئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم التشريعية اللازمة لتسيير الأمور فى البلاد .

تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه ويكون لاقتراحات التعديل أو الإلغاء التى يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية الأولى للمجلس صفة الاستعجال .

(٢) يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعياً بقانون الانتخاب وفق أحكام الدستور .

يجب أن يتضمن هذا القانون نصاً يطبق خلال السنوات العشر الأولى على الأقل يحدد درجة الشهادة العلمية التى يجب أن يحملها المرشح للنيابة .

تجرى الانتخابات النيابية الأولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ الدستور .

(٣) يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفقاً لأحكام المادة السابقة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب الأول بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه وأعضاء مكتبه فى الجلسة الأولى .

المادة ١٢٥ — (١) تنهى الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح

صدر القانون الأساسى العراقى فى ٢١ آذار سنة ١٩٢٥، بنـاء على قرار المجلس التأسيسى .

إلا أن القانون المذكور عدل مرتين .

صدر قانون التعديل الأول فى ١٩ تموز سنة ١٩٢٥ .

وصدر قانون التعديل الثانى فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٣ .

ندرج فيما يلى القـانون الأصلى ، ثم نلحق به التعديلين المذكورين .

وقد وضعنا نجمة إلى جانب المواد التى شملها التعديل تسهيلا للمراجعة .

المملكة العراقية

الباب الأول

حقوق الشعب

المادة ٥ * — تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص .

المادة ٦ — لافرق بين العراقيين فى الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا فى القومية والدين واللغة .

المادة ٧ — الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو إجباره على الخدمة فى القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفى العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً .

المادة ٨ — المساكن مصونة من التعرض ولايجوز دخولها والتحرى فيها إلا فى الأحوال والطرائق التى يعينها القانون .

المادة ٩ — لايمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون .

المادة ١٠ * — حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الإجبارية ولا حجز الأموال والأملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة إلا بمقتضى القانون . أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتاً . ولاينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام فى الأحوال وبالطريقة التى يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلا .

المادة ١١ * — لاتفرض ضريبة إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع الصنوف .

القانون الأساسى العراقى

الصادر فى ٢١ آذار سنة ١٩٢٥

نحن ملك العراق :

بناء على ماقرره المجلس التأسيسى صادقنا على قانوننا الأساسى وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المقدمة

المادة ١ * — يسمى هذا القانون (القانون الأساسى العراقى) وأحكامه نافذة فى جميع أنحاء المملكة العراقية .

المادة ٢ * — العراق ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لايتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابى .

المادة ٣ * — تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون .

المادة ٤ * — يكون العلم العراقى على الشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية أعلاها الأسود فالأبيض فالأخضر على أن يحتوى على شبه منحرف أحمر من جهة السارية تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض وارتفاعه ربع طول العلم وفى وسطه كوكبان أبيضان ذوا سبعة أضلاع يكونان على وضع عمودى يوازى السارية .

أما أوضاع العلم وشعار الدولة وشاراتها وأوسمتها فتعين بقوانين خاصة .

الباب الثانى

الملك ومقوقه

المادة ١٩ — سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهى وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده .

المادة ٢٠ * — ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سنا على خط عمودى وفقاً لأحكام قانون الوراثة .

المادة ٢١ * — يقسم الملك أمام مجلس النواب والأعيان اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الأعيان يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسى واستقلال البلاد والإخلاص للوطن والأمة على أثر تبوئه العرش .

المادة ٢٢ * — سن الرشد للملك تمام الثمانية عشر عاما فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن يؤدى حقوق الملك الوصى الذى اختاره الملك السابق وذلك إلى أن يبلغ الملك سن الرشد ولكن ليس للوصى أن يتولى هذا المنصب ويؤدى شيئاً من حقوقه ما لم يوافق مجلس الأمة على تعيينه فإذا لم يوافق المجلس على ذلك أو إذا لم يعين الملك السابق وصياً فالمجلس هو الذى يعين الوصى وعلى الوصى أداء اليمين المتقدم بيانها أمام المجلس وإلى أن يتم نصب الوصى وأداؤه اليمين تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة العراقية ويكون مسئولا عنها ولا يجوز إدخال تعديل ما فى القانون الأساسى مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته

المادة ٢٣ * — عندما تمس الحاجة إلى إقامة الوصى يدعى مجلس الأمة إلى الالتئام حالا وإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض .

المادة ٢٤ — لا يحق للملك أن يتولى عرشا خارج العراق إلا بعد موافقة مجلس النواب .

المادة ١٢ — للعراقيين حرية إبداء الرأى والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون .

المادة ١٣ — الإسلام دين الدولة الرسمى وحرية القيام بشعائره المألوفة فى العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكنى البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة . وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن والنظام ومالم تناف الآداب العامة .

المادة ١٤ * — للعراقيين الحق فى رفع عرائض الشكوى واللوائح فى الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالأمور العامة بالطريقة وفى الأحوال التى يعينها القانون .

المادة ١٥ — تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا فى الأحوال والطرائق التى يعينها القانون .

المادة ١٦ — للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التى تعين قانوناً .

المادة ١٧ — العربية هى اللغة الرسمية سوى ماينص عليه بقانون خاص

المادة ١٨ * — العراقيون متساوون فى التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره وأهليته ولايستخدم فى وظائف الحكومة غير العراقيين إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تعين بقانون خاص . ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات .

(٧) الملك بناءاً على اقتراح الوزير المسئول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية مالم يفوض ذلك إلى سلطة أخرى بمقتضى نظام خاص وله أن يمنح أيضا الأوسمة والألقاب وغير ذلك من شارات الشرف .

(٨) للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله أن يعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أيضا أن يعلن الأحكام العرفية وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٩) تضرب النقود باسم الملك .

(١٠) لا ينفذ حكم الاعدام إلا بتصديق الملك وللملك أن يخفف العقوبات أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .

الباب الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٢٧ — يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسئولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم

المادة ٢٨ — السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك ومجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغائها مع مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — يفتتح الملك مجلس الأمة بذاته أو ينيب عنه فى ذلك رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش

المادة ٣٠ * — لا يكون عضواً فى مجلس الأعيان أو مجلس النواب ما يأتى :

(١) من لم يكن عراقيا .

المدة ٢٥ ــ الملك مصونا وغير مسئول .

المادة ٢٦ ــ (١) الملك رأس الدولة الأعلى وهو الذى يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .

(٢) الملك هو الذى يصدر الأوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الأمة وهو يفتح هذا المجلس ويؤجله ويفضه ويحله وفقا لأحكام هذا القانون .

(٣) إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها فى الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضى باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسى ويجب عرضها جميعا على مجلس الأمة فى أول اجتماع عدا ماصدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسى فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعا عليها بتواقيع الوزراء كافة .

وتشمل لفظة ــ القانون ــ المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة ما لم يكن فى متنه قرينة تخالف ذلك .

(٤) الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها .

(٥) الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

(٦) الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم

المادة ٣٤ — يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب ويعطل معه .

المادة ٣٥ * — يعطى عضو الأعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف روبية عن مدة الاجتماع فقط وألف ومايتين وخمسين روبية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع عدا مخصصات السفر .

المادة ٣٦ — يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة من الذكور .

المادة ٣٧ * — تعين طريقة انتخاب النواب بقانون خاص يراعى فيه أصول التصويت السرى ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية .

المادة ٣٨ * — دورة مجلس النواب أربعة اجتماعات عادية لكل سنة اجتماع يبدأ من أول يوم من شهر تشرين الثانى الذى يعقب الانتخابات وإذا صادف أول الشهر عطلة رسمية فمن اليوم الذى يليها مع مراعاة ما جاء فى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ بخصوص حل المجلس .

المادة ٣٩ * — يدعو الملك المجلس إلى عقد جلساته العادية فى العاصمة فى أول يوم من شهر تشرين الثانى من كل سنة مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ وإذا لم يدع المجلس إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويبدأ عندئذ اجتماعه العادى الذى يمتد أربعة أشهر إلا إذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة أو مد أجل الاجتماع لإتمام الأشغال المستعجلة وعند ما يمد أجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغى أن لاتزيد مدته كلها عن ستة أشهر .

وللمجلس أن يؤجل جلساته من حين إلى حين وفقاً لنظام المجلس الداخلى وعلى المجلس أن يؤجل جلساته إذا أمر الملك بذلك مرات لا تتجاوز الثلاث فى كل اجتماع إلى مدات لا تتجاوز شهرين .

وعند حساب مدة الاجتماع لا يحسب الزمن الذى استغرقته التأجيلات المتقدمة .

(٢) من كان يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .

(٣) من كان دون الثلاثين من عمره فى النواب وفوق الأربعين فى الأعيان .

(٤) من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا .

(٥) من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره .

(٦) من كان ساقطا من الحقوق المدنية .

(٧) من كان محكوما عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو خيانة الأمانة أو تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .

(٨) من كان له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن عقد مع إحدى الدوائر العمومية العراقية إلا إذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما فى شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصا ويستثنى من ذلك ملتزمو الاعشار ومستأجرو أراضى الحكومة وأملاكها .

(٩) من كان مجنوناً أو معتوهاً .

(١٠) من كان من أقرباء الملك فى الدرجة التى تعين بقانون خاص .

وعلى كل حال لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين فى شخص واحد .

المادة ٣١ * — يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وممن لهم ماض مجيد فى خدمات الدولة والوطن .

المادة ٣٢ * — مدة العضوية فى مجلس الأعيان ثمانى سنوات على أن يتبدل نصفهم فى كل أربع سنين ويجوز إعادة تعيين الأعضاء السابقين والنصف الأول لأجل التبديل الأول يفرز بالاقتراع .

المادة ٣٣ * — الرئيس ونائبه ينتخبهم المجلس من بين أعضائه إلى مدة سنة واحدة بتصديق الملك ويجوز إعادة انتخابهما .

المادة ٤٥ — لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالأمور المالية التى سيأتى بيانها على شرط أن يؤيده فيه عشرة من زملائه وإذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى الاجتماع نفسه .

المادة ٤٦ * — للعضو أن يستقيل من مركزه وذلك بأن يقدم استقالته كتابة إلى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب .

المادة ٤٧ * — عند انحلال عضوية فى مجلس النواب بسبب وفاة أو استقالة أو فقد الصفات اللازمة أو تغيب عن المجلس يجب أن يجرى انتخاب جديد فى الحال بإيعاز من الرئاسة .

المادة ٤٨ * — يعتبر العضو فى مجلس النواب ممثلا لعموم البلاد العراقية وليس لمنطقته التمثيلية .

المادة ٤٩ — العضو الذى يتغيب عن المجلس إلى مدة شهر من غير إذن أو عذر مشروع يعد مستقيلا مع مراعاة المادة (٤٦) .

المادة ٥٠ * — يعطى النائب مخصصات تعادل أربعة آلاف روبية عن مدة الاجتماع عدا مخصصات السفر وإذا امتد زمن الاجتماع أكثر من أربعة أشهر يعطى كل نائب ألف روبية عن كل شهر من المدة الزائدة .

المادة ٥١ * — على النواب والأعيان قبل الشروع فى أعمالهم أن يقسم كل منهم أمام مجلسه يمين الإخلاص للملك والمحافظة على القانون الأساسى وخدمة الأمة والوطن وحسن القيام بواجب النيابة .

المادة٥٢ * — لا يباشر أحد المجلسين أعماله مالم يحضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء بواحد على الأقل .

المادة ٥٣ — تصدر القرارات بأكثرية وآراء الأعضاء الحاضرين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك وإذا تساوت الآراء فللرئيس إذ ذاك

المادة ٤٠ * — إذا حل المجلس يجب أن يبدأ بإجراء الانتخابات مجدداً ويدعى المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير عادية فى مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل . وهذا الاجتماع يتبع الأحكام الواردة فى المادة (٣٩) من هذا القانون فى ما يتعلق بالتأجيل والتمديد وعلى كل حال ينبغى فض الاجتماع فى ٣١ تشرين الأول لكى يبتدىء الاجتماع العادى الأول من الدورة المذكورة فى ابتداء تشرين الثانى وإذا صادف الاجتماع غير العادى فى شهرى تشرين الثانى وكانون الأول يعتبر أول اجتماع عادى لتلك الدورة . وإذا حل مجلس النواب لأمر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

المادة ٤١ — يجوز تجديد انتخاب النائب السابق .

المادة ٤٢ * — لكل رجل عراقى أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له إحدى الموانع المنصوص عليها فى المادة (٣٠) أن ينتخب لعضوية مجلس النواب على أنه لا يجوز أن ينوب إلا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التى تعين بقانون الانتخاب فقط وإذا انتخب أحد من أكثر من منطقة واحدة فله أن يختار المنطقة التى يرغب فى تمثيلها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخباره وللموظفين الذين ينتخبون حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذى يقبل العضوية يجب عليه التخلى عن وظيفته فى الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء .

المادة ٤٣ * — يفصل مجلس النواب فى المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب . وفى الطعن الموجه ضد انتخابهم وفى المنحلات والاستقالات المتعلقة بهم .

المادة ٤٤ — على مجلس النواب أن ينتخب كل سنة فى جلسته الأولى رئيساً ونائبى رئيس وكاتبين من بين أعضائه وعليه أن يقدم نتيجة هذا الانتخاب إلى الملك فيصدقه . ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء أحد نائبيه .

بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس الذى هو منتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأى أو إلقاء خطبة فى مداولات المجلس ومباحثاته وإذا وقف النائب لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند التئامه مع إعطاء الإيضاحات وبيان الأسباب الموجبة .

المادة ٦١ ــ للوزير الذى يكون عضواً فى أحد المجلسين حق التصويت فى مجلسه وحق الكلام فى المجلسين وأما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فى المجلسين دون أن يصوتوا وللوزراء أو من ينوب عنهم فى غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء فى مخاطبة المجلسين .

المادة ٦٢ * ــ (١) يجب أن ترفع جميع اللوائح القانونية إلى أحد المجلسين فإذا قبلها رفع إلى الثانى ولا تكون قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

(٢) يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة إليهما من قبل الحكومة وبعد قبولها تعرض على الملك فإما أن يصدقها وإما أن يعيدها مع بيان أسباب الإعادة فى برهة ثلاثة أشهر إلا إذا قرر أحد المجلسين تعجيلها فيقتضى تصديقها أو إعادتها خلال خمسة عشر يوما لإعادة النظر فيها مع بيان الأسباب الموجبة .

(٣) إذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع إلى أحدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع .

المادة ٦٣ ــ إذا رفض أحد المجلسين لائحة قانونية مرتين وأصر الثانى على قبولها تتألف جلسة مشتركة من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب برئاسة رئيس مجلس الأعيان للمفاوضة فى المواد المختلف فيها فقط

صوت الترجيح . ولا تحصل أكثرية مالم يصوت نصف الأعضاء الحاضرين يبدى كل من الأعضاء رأيه بذاته . وتعين طريقة إبداء الرأى فى نظام المجلس الداخلى .

المادة ٥٤ — لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات وتجرى المناقشة فيها وفى أجوبتها على الوجه الذى يبين فى النظام الداخلى لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

المادة ٥٥ * — يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت بها جملة .

المادة ٥٦ — لايجوز لأية قوة مسلحة الدخول على المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

المادة ٥٧ — تكون جميع جلسات المجلسين علنية إلا فى الأحوال التى يطلب فيها أحد الوزراء أو أربعة من الأعيان أو عشرة من النواب أن تجرى المداولة فى الأمر المبحوث عنه .

المادة ٥٨ — لايجوز لأحد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما إلا للأعضاء والوزراء أو كبار الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء عند غيابهم أو من يدعوهم المجلس إلى ذلك .

المادة ٥٩ — لمجلس الأعيان ولمجلس النواب الحق فى إصدار نظامات وتعليمات فى ما يتعلق بالأمور .

(١) كيفية استعمال السلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة للمجلس بموجب هذا القانون وطريقة المحافظة عليها .

(٢) تنظيم أعمال المجلسين وإدارة مذاكراتهما منفردين أو مجتمعين .

المادة ٦٠ * — لا يوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة فى مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذى هو منتسب إليه قرار

أن يستقيل وعلى المجلس أن يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة إلى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزراء أو الوزير المختص ولا يحل المجلس فى هذه المدة .

المادة ٦٧ — يتصرف الوزير فى جميع الأمور المتعلقة بوزارته وما يتبعها من الدوائر وذلك بموجب الأصول التى يعينها القانون .

الباب الخامس

السلطة القضائية

المادة ٦٨ — يعين الحكام بإرادة ملكية ولا يعزلون إلا فى الأحوال المصرحة فى القانون المخصوص المبينة فيه شروط أهليتهم ونصبهم ودرجاتهم وكيفية عزلهم .

المادة ٦٩ — تقسيم المحاكم إلى ثلاث أصناف :

(١) المحاكم المدنية .

(٢) المحاكم الدينية .

(٣) المحاكم الخصوصية .

المادة ٧٠ — تعين كيفية تأسيس هذه المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها واختصاصها وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ أحكامها بقوانين خاصة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة ٧١ — المحاكم مصونة من التدخل فى شئونها .

المادة ٧٢ — يجب أن تجرى جميع المحاكمات علنا إلا إذا وجد سبب من الأسباب المبينة قانونا فى جواز عقد جلسات المحاكمة سراً ويجوز نشر أحكام المحاكم والمرافعات إلا ما يعود منها إلى الجلسات السرية وتصدر كافة الأحكام باسم الملك .

فإذا قبلت اللائحة أكثرية مؤلفة من ثلثى أعضاء المجلس المشترك معدلة أو غير معدلة فإنها تعتبر مصدقة من كلا المجلسين ولكنها لاتكتسب الصفة القانونية إلا بعد تصديق الملك وإذا لم تقبل بهذه الطريقة فلا ترفع مرة ثانية إلى أى المجلسين فى الاجتماع نفسه .

الباب الرابع

الوزارة

المادة ٦٤ * — لا يتجاوز عدد الوزراء فى الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ولا يكون وزيرا من كانت فيه إحدى الموانع المبينة فى المادة (٣٠) والوزير ما لم يكن عضوا فى أحد المجلسين لا يبقى فى منصبه أكثر من ستة أشهر ما لم يعين عضوا فى مجلس الأعيان أو ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذى يتقاضى راتب الوزارة لايستحق تخصيصات العضوية فى أحد المجلسين فى الوقت نفسه ولا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة وأموالها .

المادة ٦٥ * — مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شئون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات فى الأمور المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة وليبحث فى جميع الأمور الخطيرة التى تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء مايوصى به المجلس من الأمور على الملك لتلقى أوامره .

المادة ٦٦ — وزراء الدولة مسئولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشئون التى تقوم بها الوزارات ، ومسئولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل وإذا كان القرار المذكور يمس أحد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير

(١) فى المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايات ما لم تكن مصدقة من كاتب العدل خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية فى ما يخص أفراد الطائفة عدا الأجانب منهم .

(٢) فى غير ذلك من مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد الطوائف عند موافقة المتقاضين .

المادة ٨٠ — تعين أصول المحاكمات فى المجالس الروحانية الطائفية والرسوم التى تؤخذ فيها بقانون خاص وتعين أيضا بقانون الوراثة وحرية الوصية وغير ذلك من مواد الأحوال الشخصية التى ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية .

المادة ٨١ — تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالأمور المتعلقة بتغيير القوانين وموافقتها للقانون الأساسى .

المادة ٨٢ — إذا اقتضى إجراء محاكمة كما جاء فى المادة السابقة تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار اتهامى صادر من مجلس النواب بأكثرية ثلثى الآراء من الأعضاء الحاضرين فى كل قضية على حدة وتؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان أربعة من بين أعضائه وأربعة من كبار الحكام وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان .

المادة ٨٣ — إذا وجب البت فى أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون أو فى ما إذا كان أحد القوانين أو الأنظمة المرعية يخالف أحكام هذا القانون الأساسى تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨٤ — إذا اقتضى تفسير القوانين أو الأنظمة فى غير الأحوال

المادة ٧٣ — للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص فى العراق فى كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية والتى تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها عدا الدعاوى والأمور الداخلة فى اختصاص المحاكم الدينية أو المحاكم المخصوصة كما سياتى بيانها فى هذا القانون أو فى غيره من القوانين المرعية .

المادة ٧٤ — يشمل اختصاص المحاكم المدنية الأمور الحقوقية والتجارية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية . إلا أنه فى مواد الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب وفى غير ذلك من المواد المدنية والتجارية التى جرت العادة الدولية على أن يطبق عليها أحكام قانون دولة أجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص .

المادة ٧٥ — تقسم المحاكم الدينية إلى ما يأتى :

(١) المحاكم الشرعية .

(٢) المجالس الروحانية والطائفية .

المادة ٧٦ — تنظر المحاكم الشرعية وحدها فى الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية والدعاوى المختصة بإدارة أوقافهم .

المادة ٧٧ — يجرى القضاء فى المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام قانون خاص . ويكون القاضى من مذهب أكثرية السكان فى المحل الذى يعين له مع بقاء القاضيين السنيين والجعفريين فى مدينتى بغداد والبصرة .

المادة ٧٨ — تشمل المجالس الروحانية الطائفية المجالس الروحانية الموسوية والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة القضاء بقانون خاص .

المادة ٧٩ — تنظر المجالس الروحانية فيما يأتى :

المادة ٨٩ — أصول المحاكمة فى المحاكم الخصوصية والرسوم التى تؤخذ فيها وكيفية استئناف أحكامها ونقضها أو تصديقها تعين جميعها بقوانين خاصة :

الباب السادس

الامور المالية

المادة ٩٠ — تبقى جميع الضرائب والمكوس على ماتكون علية عند البداء فى تطبيق هذا القانون إلى أن تغير بقانون .

المادة ٩١ — لايجوز وضع ضرائب إلا بموجب قانون يصدق من قبل الملك بعد موافقة مجلس الأمة عليه غير أن ذلك لايشمل الأجور التى تأخذها دوائر الحكومة مقابل ماتقوم به من الخدمات العمومية أومقابل الانتفاع من أموال الحكومة .

المادة ٩٢ — يجب أن تجبى الضرائب من المكلفين من طبقات السكان بدون تمييز ولا يجوز أن يعفى عنها أحد منهم إلا بموجب القانون .

المادة ٩٣ — لايجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى إلا وفق القانون .

المادة ٩٤ — لا يعطى انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية أو لاستعماله أو مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الأميرية بالالتزام إلا بموجب القانون على أن ما يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات يجب أن يقترن بقانون خاص لكل قضية .

المادة ٩٥ — لايجوز للحكومة أن تعقد قرضاً أو تتعهد بما يؤدى إلى دفع مال من الخزانة العمومية إلا بموجب قانون خاص هذا إذا لم يكن قانون الميزانية مساعداً على ذلك .

المادة ٩٦ — يجب أن تدفع جميع الأموال التى يقبضها موظفوا

المبينة فى المادة السابقة بناء على طلب الوزير المختص يؤلف ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب أعضاؤه ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار موظفى الإدارة وفقاً لقانون خاص .

المادة ٨٥ — يجب أن تحسم الدعاوى التى تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون وبأكثرية ثلثى المحكمة وقراراتها ليست تابعة للاستئناف أو التمييز والأشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب يجب أن تكف يدهم عن العمل حالا وإذا استقالوا فيجب دوام التعقيبات القانونية بحقهم .

المادة ٨٦ — كل قرار يصدر من المحكمة العليا مبينا مخالفة أحد القوانين أو بعض أحكامه لأحكام هذا القانون الأساسى يجب أن يصدر بأكثرية ثلثى آراء المحكمة وإذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه لهذا القانون الأساسى ملغياً من الأصول .

المادة ٨٧ — تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا فى الأمور المبينة فى المادة (٨٣) باستثناء ما جاء فى المادة ٨٦ منها ، والصادرة من الديوان الخاص فى الأمور المبينة فى المادة (٨٤) بأكثرية آراء المحكمة والديوان ويجب تطبيقها فى جميع المحاكم ودوائر الحكومة .

المادة ٨٨ — تؤسس محاكم أو لجان خصوصية عند الاقتضاء للأمور الآتية : —

(١) لمحاكمة أفراد القوات المسلحة العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها فى قانون العقوبات العسكرى .

(٢) لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص .

(٣) لحسم الاختلافات الواقعة بين الحكومة وموظفيها فيما يختص بخدماتهم .

(٤) للنظر فى الاختلافات المتعلقة بالتصرف فى الأراضى وحدودها

جميع المصروفات وترفع بيانا إلى مجلس الأمة مرة على الأقل فى كل سنة عما إذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التى صدقها المجلس وأنفقت بحسب الأصول التى عينها القانون .

المادة ١٠٥ — لايجوز عرض لائحة قانونية أو إبداء اقتراح على أحد المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية إلا من قبل أحد الوزراء .

المادة ١٠٦ — لايجوز لمجلس النواب أن يتخذ قراراً أو يقترح تعديل لائحة تؤدى إلى تنقيص المصاريف الناشئة عن المعاهدات التى قد صدقها مجلس الأمة أو المجلس التأسيسى إلا بعد موافقة الملك .

المادة ١٠٧ — إذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الأمة مجتمعاً يجب على وزير المالية أن يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات مؤقتة إلى مدة لاتتجاوز شهرين وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية أن يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل وهلم جرا يتكرر ذلك حسب اللزوم وإن لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً تراعى ميزانية السنة الماضية على أن لايخل ذلك بحق إصدار المراسيم المبحوث عنها فى المادة (١٢) .

المادة ١٠٨ * — يقرر نظام مسكوكات الدولة بموجب قانون .

الباب السابع

ادارة الاقاليم

المادة ١٠٩ — تعين المناطق الإدارية وأنواعها وأسماؤها وكيفية تأسسها واختصاص موظفيها وألقابهم فى العراق بقانون خاص .

المادة ١١٠ — يجب أن ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضى اتخاذه فى بعض المناطق الإدارية من الوسائل لأجل ضمان القيام بما يخصها

الحكومة للخزينة العمومية الموحدة وأن يعطى حساب عنها بحسب الأصول المقررة قانونا .

المادة ٩٧ — لايجوز تخصيص راتب أو إعطاء مكافأة أو صرف شيء من أموال الخزينة العمومية الموحدة لأية جهة إلا بموجب القانون ولا يجوز انفاق شيء من المخصصات إلا بحسب الأصول المقررة قانونا .

المادة ٩٨ — يجب أن تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوى يعرف بقانون الميزانية وهذا يجب أن يحتوى على مخمن الواردات والمصاريف لتلك السنة .

المادة ٩٩ — يجب أن يصدق مجلس الأمة على الميزانية فى اجتماعه السابق لإبتداء السنة المالية التى يرجع إليها ذلك القانون .

المادة ١٠٠ — يجب أن يعرض وزير المالية على مجلس النواب أولا جميع اللوائح القانونية لتخصيص الأموال أو تزييد التخصيصات المصدقة أو تنقيصها أو إلغائها وكذلك قانون الميزانية وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التى تعقدها الحكومة .

المادة ١٠١ — تجرى المفاوضة فى قانون الميزانية ويصوت عليه مادة فمادة على حدة ثم يصوت عليه ثانية بصورة إجمالية . أما الميزانية ذاتها فيصوت عليها فصلا فصلا .

المادة ١٠٢ — إذا مست ضرورة أثناء عطلة المجلس إلى صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها فى الميزانية أو بقانون خاص فللملك الحق فى إصدار مراسيم ملكية بموافقة مجلس الوزراء تقضى باتخاذ التدابير المالية كما جاء فى الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين .

المادة ١٠٣ — يجوز لمجلس الأمة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف فى سنين عديدة .

المادة ١٠٤ — يجب أن يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقق

تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها وما لم يلغ منها إلى هذا التاريخ يبقى مرعيا إلى أن تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية، أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة (٨٦) .

المادة ١١٥ — يعتبر كل شخص بريئا ومصونا من كل ما يوجه إليه من المطالب بشأن الأعمال التي أتى بها بسلامة نية امتثالا للتعليمات التي تلقاها من القائد العام للقوات البريطانية في العراق أو الحاكم الملكي العام أو المندوب السامي أو حكومة جلالة الملك فيصل أو من الموظفين الذين كان لهم إمرة أو صفة عسكرية أو ملكية وذلك بقصد اخماد الحركات العدائية أو توطيد الأمن والنظام العام وصيانتهما أو تنفيذ الأوامر التي صدرت بمقتضى الأحكام العرفية بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الأساسي وكل عمل من الأعمال المذكورة في هذه المادة يعتبر واقعا بسلامة نية مالم يقدم المشتكى برهانا على خلاف ذلك وكل دعوى أو معاملة قضائية بشأن عمل من هذه الأعمال ترد وتعتبر باطلة مالم يبرهن المشتكى عليها .

المادة ١١٦ — جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والشرعية من المحاكم العثمانية قبل احتلال القوات البريطانية وكذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والشرعية من المحاكم التي أسست بعد الاحتلال المذكور أو من الحكام السياسيين أو معاونيهم في ما هو ضمن اختصاصهم تعتبر صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً .

المادة ١١٧ — جميع الأحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية أو من المحاكم العرفية أو العسكرية أو من الحكام العسكريين أو السياسيين أو معاونيهم أو غيرهم من الموظفين المأذون لهم بالنظر في الجرائم وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا في المحاكم المذكورة أو لدى أولئك الأشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً .

من الوجائب الناشئة من المعاهدات التى عقدها الملك بتصديق مجلس الأمة أو التى عقدها بتصديق المجلس التأسيسى .

المادة ١١١ — تدار الشئون البلدية فى العراق بواسطة مجلس بلدية بموجب قانون خاص وفى المناطق الإدارية تقوم مجالس إدارية بالوظائف التى تناط بها بموجب قانون .

المادة ١١٢ — يحق لكل طائفة تأليف مجلس فى المناطق الإدارية المهمة تختص بإدارة المسقفات ، والمستغلات الموقوفة والتركات لأغراض خيرية وجمع إيرادها وصرفه وفقا لرغبة الواهب أو للعرف الغالب بين الطائفة وكذلك القيام بالنظارة على أموال الأيتام وفقاً للقانون وتكون المجالس المذكورة تحت إشراف الحكومة .

الباب الثامن

تأبيد القوانين والاحكام

المادة ١١٣ — القوانين العثمانية التى كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثانى سنة ١٩١٤ والقوانين التى نشرت فى ذلك التاريخ أو بعده وبقيت مرعية فى العراق إلى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة ما أحدث فيها من التعديل أو الالغاء بموجب البيانات والنظامات والقوانين الوارد ذكرها فى المادة الآتية وذلك إلى أن تبدلها أو تلغيها السلطة التشريعية أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا إقرار يجعلها ملغاة بموجب أحكام المادة « ٨٦ » .

المادة ١١٤ — جميع البيانات والنظامات والقوانين التى أصدرها القائد العام للقوات البريطانية فى العراق والحاكم الملكى العام والمندوب السامى والتى أصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل فى المدة التى مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثانى سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الأساسى

للتبعة القانونية التى تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر من مجلس الأمة قانون مخصوص بإعفائهم من ذلك ، أما كيفية إدارة الأماكن التى تطبق فيها الأحكام العرفية فتعين بموجب إرادة ملكية .

المادة ١٢١ — إذا اقتضى تفسير حكم من الأحكام القانونية : —

(١) إن كان التفسير خاصاً بأحكام هذا القانون الأساسى يعود إلى المحكمة العليا على ماجاء فى الباب الخامس من هذا القانون .

(٢) إذا كان التفسير خاصاً بأحد القوانين المتعلقة بإدارة الشئون العامة يعود إلى الديوان الخاص على ماجاء فى الباب الخامس من هذا القانون .

(٣) وفى غير ذلك من المواد يعود استنباط المعانى إلى المحاكم العدلية المختصة بالدعاوى التى ينشأ عنها لزوم الاستنباط .

المادة ١٢٢ — تعتبر دائرة الأوقاف الإسلامية من دوائر الحكومة الرسمية وتدار شئونها وتنظم أمور ماليتها بمقتضى قانون خاص .

(قانون التعديل الثاني أضاف إلى هنا مادتين جديدتين ، راجعوا المادتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من التعديل المذكور) .

المادة ١٢٣ — ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بتصديق الملك .

(أصبحت هذه المادة الخامسة والعشرون والمائة بعد التعديل الثاني) .

كتب فى بغداد فى اليوم الحادى والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥ واليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٤٣ .

﴿ فيصل ﴾

وزير المالية وزير الداخلية رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

ساسون عبد المحسن ى . الهاشمى

وزير المعارف وزير الأشغال والمواصلات ووكيل وزارة العدلية وزير الأوقاف

عبد الحسين مزاحم الأمين الباجه جى ابراهيم الحيدرى

الباب التاسع

تبديل أحكام هذا القانون الاساسى

المادة ١١٨ — يجوز لمجلس الأمة خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون أن يعدل أياً كان من الأمور الفرعية فى هذا القانون أو الإضافة إليها لأجل القيام بأغراضه على شرط موافقة مجلس الأمة بأكثرية ثلثى الآراء فى كلا المجلسين .

المادة ١١٩ — عدا ما نصت عليه المادة السابقة لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسى إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه ولا بعد تلك المدة أيضاً إلا على الوجه الآتى :

كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثى أعضاء كلا المجلسين المذكورين وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثى أعضاء كليهما أيضا يعرض على الملك ليصدق وينشر .

الباب العاشر

مواد عمومية

المادة ١٢٠ — فى حالة حدوث قلاقل أو ما يدل على حدوث شىء من هذا القبيل فى أية جهة من جهات العراق أو فى حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة من جهات العراق للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على إعلان الأحكام العرفية بصورة مؤقتة فى أنحاء العراق التى قد يمسها خطر القلاقل أو الغارات . ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان الذى تعلن به الأحكام العرفية وذلك فى الأمكنة وبالدرجة التى تعين بالبيان المذكور على أن يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين

يجب أن يكون النائب أو العضو فى هيئه النيابة عراقى الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز أيضاً تعيين أحد أقرباء الملك المذكور الذى أكمل سن الثامنة عشرة .

المادة الرابعة — تعدل المادة (٣٥) بالصورة الآتية :

يعطى عضو الأعيان عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل (٥٠٠٠) ربية عن مدة الاجتماع العادى فقط (١٢٥٠) ربية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادى .

المادة الخامسة — تعدل المادة (٣٩) بالصوره الآتية :

يدعو الملك المجلس إلى عقد جلساته العادية فى العاصمة فى أول يوم من شهر تشرين الثانى من كل سنة مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) وإذا لم يدع المجلس فى اليوم المذكور إلى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ عندئذ اجتماعه العادى الذى يمتد أربعة أشهر إلاإذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة أو مد أجل الاجتماع لإتمام الأشغال المستعجلة وعند ما يمد أجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغى ألا تزيد مدته كلها على ستة أشهر ،

المادة السادسة — تعدل المادة (٤٠) بإضافة الكلمات الآتية كفقرة ثانية لها .

للملك أن يدعو مجلس الأمة للالتآم بصورة غير اعتيادية خارج مدة الاجتماع العادى للبت بأمور معينة تذكر عند الدعوة ويفض هذا الاجتماع إرادة ملكية .

المادة السابعة — تعدل المادة (٥٠) بالصورة الآتية .

يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل (٤٠٠٠) ربية عن مدة الاجتماع العادى فقط و (١٠٠٠) ربية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادى .

قانون

التعديل الأول للقانون الأساسى

صدر سنة ١٩٢٥

نحن ملك العراق :

بناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب قد صادقنا على القانون الآتى :

المادة الأولى — يسمى هذا القانون قانون تعديل القانون الأساسى لسنة ١٩٢٥ .

المادة الثانية — تعتبر المادة (٢٣) فقرة ثانية للمادة (٢٢) .

المادة الثالثة — أضيفت المادة الآتية وجعلت المادة (٢٣) :

للملك أن يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العراقية بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل أن يغيب عن العراق نائباً عنه أو (هيئة نيابية) ويعين الحقوق التى يفوضها إليهما وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

لايقوم النائب أو أى عضو من هيئة النيابة بحق من حقوق الملك إلا بعد أن يحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون الأساسى .

إذا كان مجلس الأمة مجتمعاً تؤدى اليمين أمامه بالصورة المبينة فى المادة (٢١) المذكورة وإلا فتؤدى أمام مجلس الوزراء بحضور رئيسى مجلس الأعيان والنواب أو من يقوم مقامهما .

لايكون الوزير نائباً أو عضواً فى هيئة النيابة وإذا كان أحد أعضاء مجلس الأمة نائباً أو عضواً فى هيئة النيابة فلا يشترك فى مجلسه مدة النيابة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيدعى حالا إلى الالتآم للنظر فى الأمر .

قانون

التعديل الثانى للقانون الأساسى

صدر سنة ١٩٤٣

بعد الاطلاع على المادة الـ ١١٩ من القانون الأساسى وتوفر كافة الشروط المعينة فيها وبموافقة مجلسى الأعيان والنواب أمرنا بتصديق ونشر هذا القانون :

المادة الأولى — تعدل المادة الثانية من القانون الأساسى بالوجه التالى :

العراق دولة ذات سيادة وهى مستقلة حرة ملكها لايجزأ ولا يتنازل عن شىء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابى .

المادة الثانية — تعدل المادة الثالثة منه بالوجه الآتى :

مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بصورة مؤقتة .

المادة الثالثة — تعدل المادة الرابعة بالوجه التالى :

يكون العلم العراقى على الشكل والأبعاد الآتية .

طوله ضعفا عرضه ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية أعلاها الأسود فالأبيض فالأخضر على أن يحتوى على شبه منحرف أحمر من جهة السارية . تكون قاعدته مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض . وارتفاعه ربع طول العلم وفى وسطه كوكبان أبيضان ذوا سبعة أضلاع يكونان على وضع عمودى يوازى السارية .

أما طريقة استعمال العلم وشعار الدولة وشاراتها وأوسمتها فتعين بقانون .

المادة الرابعة — تعدل المادة الخامسة بالوجه التالى :

الجنسية العراقية وأحكامها يحددها القانون .

المادة الثامنة — تعدل المادة (٨٢) بإضافة الكلما الآتية :

وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فيترأس جلسة المحكمة نائبه .

المادة التاسعة — تعدل المادة (٨٣) بإضافة الكلمات الآتية :

تشكل المحكمة وتنصب بمقتضى ماجاء فى المادة السابقة أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيكون نصب الأعضاء المذكورين فى المادة السابقة بمقتضى نص الإرادة الملكية التى تصدر بانعقادها .

المادة العاشرة — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

كتب ببغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

﴿ فيصل ﴾

وزير الداخلية
حكمت سليمان

رئيس الوزراء ورزير الخارجية
عبد المحسن السعدون

وزير المالية
رؤوف الحاردجى

وزير العدلية
ناجى السويدى

وزير الأوقاف
حمدى الباجه جى

وزير الدفاع ووكيل وزارة الأشغال والمواصلات
صبيح نشأت

وزير المعارف
عبد الحسين

٢ — إذا شغرت ولاية العهد نظراً لقانون الوراثة فإنها تنتقل إلى أرشد رجل عراقي من أبناء الملك الحسين بن علي مدة شغورها .

المادة العاشرة — تعدل المادة الحادية والعشرون بالوجه التالي : —

يقسم الملك أثر تبوئه العرش يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسي واستقلال البلاد والإخلاص للأمة والوطن أمام مجلس الأعيان والنواب في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان .

المادة الحادية عشرة — تعدل المادة الثالثة والعشرون بالوجه التالي :

١ — للملك عند مسيس الحاجة أن يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل غيابه نائباً عنه أو (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس .

٢ — لا يمارس النائب أو أي عضو من هيئة النيابة حقاً من حقوق الملك إلا بعد أن يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الأساسي .

٣ — إذا كان مجلس الأمة مجتمعاً تؤدى اليمين أمامه بالصورة المبينة في المادة (٢١) المذكورة وإلا فتؤدى أمام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الأعيان والنواب أو من يقوم مقامهما .

٤ — لا يكون الوزير نائباً أو عضواً في هيئة النيابة . وإذا كان أحد أعضاء مجلس الأمة نائباً أو عضواً في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة .

٥ — إذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالا إلى الالتئام للنظر في الأمر .

٦ — يجب أن يكون النائب أو العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين أحد أقرباء الملك المذكور الذي أكمل السنة الثامنة عشرة .

المادة الخامسة — تعدل المادة العاشرة بالوجه التالى :

١ — حقوق الملكية مصونة . فلا ينزع ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام فى الأحوال والطريقة التى يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلا .

٢ — ولا يجوز فرض القروض الإجبارية ولا حجز الأموال والأملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة إلا بمقتضى القانون .

٣ — السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا .

المادة السادسة — تعدل المادة الحادية عشرة بالوجه التالى : —

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع المكلفين.

المادة السابعة — تعدل المادة الرابعة عشرة بالوجه التالى : —

للعراقيين الحق فى وضع عرائض الشكوى واللوائح فى الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالأمور العامة إلى الملك ومجلس الأمة والسلطات العامة بالطريقة وفى الأحوال التى يعينها القانون .

أما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون إلا للهيئات الرسمية والأشخاص المعنوية .

المادة الثامنة — تعدل المادة الثامنة عشرة بالوجه التالى : —

العراقيون متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية . ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

المادة التاسعة — تعدل المادة العشرون بالوجه التالى : —

١ — ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على خط عمودى وفقاً لأحكام قانون الوراثة .

٧ — الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٨ — الملك بناء على اقتراح الوزير المسئول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية ويعين قواد الفرق فما فوقهم ما لم يفوض ذلك إلى سلطة أخرى بقانون . وله أن يمنح الأوسمة والألقاب وغير ذلك من شارات الشرف .

للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله أن يعقـــد معاهدات الصلح بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أن يعلن الأحكام العرفية أوحالة الطوارىء وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٠ — تضرب العملة باسم الملك .

١١ — لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك وللملك أن يخفف العقوبة أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .

المـادة الثالثة عشرة — تعدل المادة الثلاثون بالوجه التالى :

لا يكون عضواً فى أحد المجلسين :

١ — مالم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة أو بموجب معاهدة (لوزان) أو بالتجنس على أن يكون المتجنس منتميا إلى عائله عثمانية كانت تسكن عادة فى العراق قبل سنة ١٩١٤ ومر على تجنسه عشر سنوات .

٢ — من كان دون الثلاثين من عمره فى النواب ودون الأربعين فى الأعيان .

٣ — من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا .

٤ — من كان محجوراً عليه من محكمة ولم يفك حجره .

٥ — من كان محكوما عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوما عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو خيانة الأمانة أو

المادة الثانية عشرة — تعدل المادة السادسة والعشرون بالوجه التالى :

١ — الملك رأس الدولة الأعلى وهو الذى يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .

٢ — الملك يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الأمة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ — إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها فى الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدة فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضى باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال على ألا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسى ويجب عرضها جميعها على مجلس الأمة فى أول اجتماع عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسى فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان ويجب أن تكون هذه المراسم موقعاً عليها بتواقيع الوزراء كافة .

وتشمل لفظة — القانون — المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة ما لم يكن فى متنه قرينة تخالف ذلك .

٤ — الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها .

٥ — الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٦ — للملك عند الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة أن يقيل رئيس الوزراء .

المادة السابعة عشرة — تعدل المادة الخامسة والثلاثون بالوجه التالى :

يعطى العين عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها خمسون ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية .

المادة الثامنة عشرة — تعدل المادة السابعة والثلاثون بالوجه التالى :

يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السرى فى انتخابهم ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية .

المادة التاسعة عشرة — تعدل المادة الثامنة والثلاثون بالوجه التالى :

١ — دورة مجلس النواب أربعة اجتماعات لكل سنة اجتماع يبدأ فى أول يوم من شهر كانون الأول وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية فمن اليوم الذى يليها مع مراعاة ماجاء فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦) .

٢ — يجتمع المجلس ستة أشهر من كل سنة ويعطل ستة أشهر ومع مراعاة الفقرة الأولى تعين أزمان الاجتماعات والعطل خلال السنة بإرادات ملكية

٣ — يجتمع المجلس فى العاصمة ويجوز اجتماعه خارجها عند تعذر الاجتماع فيها .

المادة العشرون — تعدل المادة التاسعة والثلاثون بالوجه التالى :

١ — يدعو الملك المجلس إلى عقد اجتماعه وإذا لم يدع المجلس فى اليوم المعين فإنه يجتمع بحكم القانون . ويستمر اجتماعه حسبما ورد فى المادة السابقة إلا إذا حله الملك قبل ختام المدة .

٢ — للمجلس أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الداخلى ويعتبر مجتمعاً خلال مدة هذه التأجيلات .

المادة الحادية والعشرون — تعدل المادة الأربعون بالوجه التالى :

١ — إذا حل المجلس يبدأ بإجراء الانتخابات مجدداً ويدعى المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير اعتيادية فى مدة لاتتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل وهذا الاجتماع يتبع الأحكام الواردة فى المادتين (٣٨) و(٣٩)

تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .

٦ — من كان له وظيفة فى الحكومة أو المصالح الملحقة بها أو منصب أو وظيفة أو خدمة لدى شخص أو مؤسسة لها عقد مع إحدى الدوائر العامة أو له أية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك العاقد إلا إذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما فى شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصا . ويستثنى من ذلك مستأجرو أراضى الحكومة وأملاكها والقائمون بالمهام المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

٧ — من كان مجنوناً أو معتوهاً .

٨ — من كان من أقرباء الملك فى الدرجة التى تعين بقانون .

٩ — لايجوز اجتماع عضوية المجلسين فى شخص واحد .

المادة الرابعة عشرة — تعدل المادة الحادية والثلاثون بالوجه التالى :

١ — يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وممن لهم ماض مجيد فى خدمات الدولة والوطن .

٢ — يجوز أنتداب العين أو النائب بموافقة وموافقته المجلس المنتسب إليه للقيام بمهمة خاصة فى خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين .

المادة الخامسة عشرة — تعدل المادة الثانية والثلاثون بالوجه التالى :

مدة العضوية فى مجلس الأعيان ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين ويجوز إعادة تعيين العضو السابق .

المادة السادسة عشرة — تعدل المادة الثالثة والثلاثون بالوجه التالى :

ينتخب مجلس الأعيان من بين أعضائه الرئيس ونائبيه لمدة تبتدىء من ابتداء الاجتماع الاعتيادى إلى الاجتماع الاعتيادى فى السنة التالية وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه . وإذا حل مجلس النواب فلا تنتهى مدتهم إلا عند اجتماع المجلس الجديد مالم تكن عضويتهم قد انتهت .

المادة الخامسة والعشرون — تعدل المادة السابعة والأربعون بالوجه التالى : —

عند شغور عضوية فى مجلس النواب بسبب وفاة أو استقالة أو فقد الصفات القانونية أو تغيب عن المجلس يجب أن يجرى انتخاب جديد فى الحال بإيعاز من الرئاسة .

المادة السادسة والعشرون — تعدل المادة الثامنة والأربعون بالوجه التالى : —

يعتبر النائب ممثلا للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة .

المادة السابعة والعشرون — تعدل المادة الخمسون بالوجه التالى :

١ — يعطى النائب عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها (أربعون) ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية .

٢ — إذا حل المجلس فى اليوم الأول من كانون الأول أو بعده يعطى النائب مخصصات الأشهر الباقية من السنة الاجتماعية حتى نهاية تشرين الثانى من السنة .

المادة الثامنة والعشرون — تعدل المادة الحادية والخمسون بالوجه التالى :

على النواب والأعيان قبل الشروع فى أعمالهم أن يقسم كل منهم أمام مجلسه يمين الإخلاص للملك والمحافظة على القانون الأساسى وخدمة الأمة والوطن وحسن القيام بواجباتهم .

المادة التاسعة والعشرون — تعدل المادة الثانية والخمسون بالوجه التالى :

١ — لا يباشر مجلس الأعيان أعماله ما لم يحضر جلساته أكثر من نصف أعضائه المعينين فعلا .

٢ — ولا يباشر مجلس النواب أعماله مالم يحضر جلساته أكثر من نصف أعضائه المنتخبين فعلا .

فيما يخص التعطيل والتأجيل . وعلى كل حال يجب فض هذا الاجتماع فى يوم ٣٠ تشرين الثانى لكى يبدأ الاجتماع الاعتيادى الأول من الدورة وإذا صادف هذا الاجتماع شهر كانون الأول أو كانون الثانى فإنه يعتبر أول اجتماع للدورة .

٢ — إذا حل المجلس لأمر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

٣ — للملك أن يدعو مجلس الأمة للاجتماع علاوة على المدة المقررة فى المادة (٣٨) وذلك للبت فى أمور معينة تذكر فى الدعوة ويفض هذا الاجتماع بإرادة ملكية .

المادة الثانية والعشرون — تعدل المادة الثانية والأربعون بالوجه التالى :

لكل رجل عراقى أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له إحدى الموانع المنصوص عليها فى المادة (٣٠) أن ينتخب نائباً على أنه لايجوز له أن ينوب إلا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التى تعين بقانون الانتخاب وإذا انتخب أحد من أكثر من منطقة واحدة فعليه أن يختار المنطقة التى يرغب فى تمثيلها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخباره. وللموظفين الذين ينتخبون الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذى يقبل العضوية يجب عليه التخلى عن وظيفته فى الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء والموفدين من الأعيان والنواب

المادة الثالثة والعشرون — تعدل المادة الثالثة والأربعون بالوجه التالى :

يفصل مجلس النواب فى المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب وفى الطعن الموجه ضد انتخابهم وفى الشواغر والاستقالات المتعلقة بهم .

المادة الرابعة والعشرون — تعدل المادة السادسة والأربعون بالوجه التالى :

للنائب أن يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة إلى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب .

٤ — إذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع إلى أحدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع .

المادة الثالثة والثلاثون — تعدل المادة الرابعة والستون بالوجه التالى :

١ — لا يقل عدد الوزراء عن السبعة يضمهم رئيس الوزراء ولا يكون وزيراً من كانت فيه إحدى الموانع المبينة فى المادة (٣٠) . والوزير الذى لم يكن عضواً فى أحد المجلسين لا يبقى فى منصبه أكثر من ستة أشهر مالم يعين عضواً فى مجلس الاعيان أو ينتخب نائباً قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذى يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق مخصصات العضوية فى أحد المجلسين فى الوقت نفسه . ولا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة وأموالها .

٢ — يجوز تعيين نواب وزراء على أن يكونوا من أعضاء مجلس الأمة

٣ — للملك أن يعين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاياتهم ومواهبهم وذلك عند الضرورة .

المادة الرابعة والثلاثون — تعدل المادة الخامسة والستون بالوجه التالى :

مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شئون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراءات فى القضايا المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة وفى جميع الامور الهامة التى تقوم بها الوزارات ويعرض الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليه .

المادة الخامسة والثلاثون — تعدل المادة الحادية والثمانون بالوجه التالى :

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لأحكامه .

المادة السادسة والثلاثون — تعدل المادة الثانية والثمانون بالوجه التالى :

المادة الثلاثون — تعدل المادة الخامسة والخمسون بالوجه التالى :

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت فيها جملة . وله أن يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط ، وللأعضاء فى هذه الحالة مناقشة المواد .

المادة الحادية والثلاثون — تعدل المادة الستون بالوجه التالى :

١ — لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذى ينتسب إليه ، ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأى أو إلقاء خطبة فى مداولات المجلس ومباحثاته .

٢ — لا يوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذى ينتسب إليه قرار بالاكثرية بوجوب الأسباب الكافية لاتهامه أو مالم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة . وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب .

المادة الثانية والثلاثون — تعدل المادة الثانية والستون بالوجه التالى :

١ — يجب أن ترفع جميع اللوائح القانونية إلى أحد المجلسين فإذا قبلها ترفع إلى الثانى ولا تكون قانونا مالم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

٢ — إذا رفعت لائحة إلى أحد المجلسين وطلب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء المذاكرة عليها بجلسة مشتركة ووافق مجلس الأعيان على ذلك يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الأعيان ويبت فيها بأكثرية ثلثى المجلس المشترك ولا تكون قانونا إلا بعد تصديق الملك .

٣ — يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة وبعد قبولها تعرض على الملك فإما أن يصدقها وإما أن يعيدها مع بيان أسباب الاعادة فى برهة ثلاثة أشهر إلا إذا قرر أحد المجلسين تعجيلها فيقتضى تصديقها أو إعادتها خلال خمسة عشر يوما لإعادة النظر فيها مع بيان الأسباب الموجبة وإذا لم تعد فى المدة المعينة فإنها تعتبر مصدقة .

يجب أن تحسم الدعاوى التى تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون ولا تقرر إدانة المتهم إلا بأكثرية ثلثى المحكمة وقراراتها قطعية . والأشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحون عن العمل حالا . ولا تمنع الاستقالة من التعقيبات القانونية بحقهم .

المادة الأربعون — تعدل المادة السادسة والثمانون بالوجه التالى :

١ — كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينص على مخالفة أحد القوانين أو بعض أحكامه لأحكام هذا القانون يجب أن يصدر بأكثرية ثلثى آراء المحكمة . وإذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة على أن تقوم الحكومة بتشريع يكفل إزالة الأضرار المتولدة من تطبيق الأحكام الملغاة .

٢ — كل قرار يصدر من الديوان الخاص ينص على مخالفة أحد الأنظمة أو بعض أحكامه لمستنده القانونى يجب أن يكون بأكثرية ثلثى آراء الديوان وإذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك النظام أو القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص .

المادة الحادية والأربعون — تضاف إلى آخر المادة الثامنة والثمانون الفقرة التالية وتعتبر فقرة خامسة : —

٥ — المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التى تؤلف فى الأحوال المبينة فى المادة (١٢٠) من هذا القانون .

المادة الثانية والأربعون — تعدل المادة التاسعة والثمانون بالوجه التالى:
أصول المحاكمة فى المحاكم الخصوصية والرسوم التى تؤخذ فيها وكيفية استئناف أو تمييز أحكامها تعين بقوانين .

المادة الثالثة والأربعون — تعدل المادة الحادية والتسعون بالوجه التالى : —

لايجوز وضع ضرائب أو رسوم إلا بقانون . غير أن ذلك لا يشمل

١ — إذا اقتضى إجراء محاكمة أمام محكمة عليا تحال القضية إليها بناء على قرار اتهامى صادر من مجلس النواب بأكثرية ثلثى الآراء من الاعضاء الحاضرين فى كل قضية على حدة .

٢ — أما الامور الاخرى فتحال إلى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من أحد مجلسى الأمة .

٣ — تؤلف المحكمة العليا من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان أربعة من بين أعضائه وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه .

المادة السابعة والثلاثون — تعدل المادة الثالثة والثمانون بالوجه التالى :

إذا وجب البت فى أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية يخالف أحكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة . أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعا يكون نصب الاعضاء المذكورين فى المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية

المادة الثامنة والثلاثون — تعدل المادة الرابعة والثمانون بالوجه التالى :

إذا اقتضى تفسير القوانين أو الانظمة فى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة أو إذا اقتضى البت فيما إذا كان أحد الانظمة المرعية يخالف مستنده القانونى يؤلف ـ بناء على طلب الوزير المختص ـ ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية وعند تعذر حضوره فتحت برئاسة نائبه . وينتخب أعضاؤه الثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار ضباط الجيش إذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة وثلاثة من كبار موظفى الادارة إذا كان القانون يتعلق بالشئون الادارية وفقاً لقانون خاص .

المادة التاسعة والثلاثون — تعدل المادة الخامسة والثمانون بالوجه التالى :

مادة ١٣٤ — التقاليد الدستورية التى لم يرد نص بشأنها فى هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الأخذ بها وكانت متبعة فى الدول الدستورية يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الأمة فى جلسة مشتركة .

المادة التاسعة والأربعون — تعتبر المادة (١٢٣) مادة تحت رقم ١٢٥ .

المادة الخمسون — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

كتب ببغـــداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٦٢ واليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٣ .

عبد الاله

وزير الداخلية — رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

عبد الله القصاب — نورى السعيد

وزير الأشغال والمواصلات ووكيل وزير الخارجية — وزير العدلية

محسن العسكرى — أحمد مختار بابان

وزير الاقتصاد — وزير المعارف ووكيل المالية — وزير الشئون الاجتماعية

سليمان البراك — عبد الاله حافظ — عبد الرزاق الازرى

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢١٢٣ فى ٣١ — ١٠ — ١٩٤٣)

الأجور التى تأخذها دوائر الحكومة مقابل ماتقوم به من الخدمات العامة أو مقابل الانتفاع من أموال الدولة . ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم بمرسوم .

المادة الرابعة والأربعون — تعدل المادة الثانية والتسعون بالوجه التالى :—

يجب أن تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز أن يعفى عنها أحد منهم إلا بقانون .

المادة الخامسة والأربعون — تعدل المادة الثامنة والمائة بالوجه التالى :—

عملة الدولة تقرر بقانون .

المادة السادسة والأربعون — تعتبر المادة المائة والعشرون فقرة أولى ويضاف إليها الفقرة التالية وتعتبر فقرة ثانية :

٢ — عند حدوث خطر أو عصيان أو مايخل بالسلام فى أية جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارىء فى جميع أنحاء العراق أو فى أية منطقة منها .

وتدار المناطق التى يشملها الإعلان وفقاً لقانون خاص ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محكمة خاصة وعلى الإجراءات الادارية التى تتخذها سلطات معينة .

المادة السابعة والأربعون — تضاف المادة الآتية إلى القانون وتعتبر المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

مادة ١٢٣ — ليس لمجلس الأمة أن يشرع قانوناً بعفو عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة أو تبديل الحكومة أو إرغام الملك أو الحكومة أو تهديدهما على إجراء عمل ما .

المادة الثامنة والأربعون — تضاف المادة التالية إلى القانون وتعتبر المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

الجمهورية اللبنانية

الدستور اللبنانى

المذاع فى ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

مع التعديلات التى طرأت عليه فى مختلف التواريخ اللاحقة

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول

فى الدولة وأراضيها

المادة ١ — كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٣ ، لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة . أما حدوده فهى التى تحده حالياً (شمالا من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادى خالد المساب فيه على علو جسر القمر .

شرقاً خط القمة الفاصل بين وادى خالد ووادى نهر العاصى (أورنت) ماراً بقرى معيصرة — حريعانة — هيت إيش — فيصان على علو قريتى برينا ومطريا وهذا الخط تابع حدود قضاة بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية . وجنوباً حدود قضائى صور ومرجعيون الجنوبية الحالية وغرباً البحر المتوسط .

نص المادة الأولى الأصلية لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهى المعترف بها وحدة رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهى التى تحده حاليا .

صدر الدستور اللبنانى فى عهد الانتداب الفرنسى — سنة ١٩٢٦ .

إلا أنه عدل بعد ذلك عدة مرات .

وكان أهم التعديلات هى التى تمت عند إعلان الاستقلال ، سنة ١٩٤٣ .

لقد أدرجنا فى الصحائف التالية القانون بشكله الحاضر — بعد التعديلات المذكورة — مع الإشارة إلى الشكل الأصلى لشكل المادة .

المادة ٩ — حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل إقامة الشعائر الدينية بحرية تامة تحت حمايتها على أن لا يكون فى ذلك إخلال فى النظام العام وهى تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية .

المادة ١٠ — التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير فى ذلك وفاقا للأنظمة العامة التى تصدرها الدولة فى شأن المعارف العمومية .

المادة ١١ — (وهى كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٣) . اللغة العربية هى اللغة الرسمية الوطنية . أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التى تستعمل بها بموجب قانون .

نصت المادة الحادية عشر الأصلية أن اللغة العربية هى اللغة الوطنية الرسمية فى جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هى أيضا لغة رسمية وستحدد بقانون خاص الأحوال التى تستعمل بها .

المادة ١٢ — لكل لبنانى الحق فى تولى الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التى ينص عليها القانون . وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين فى الدوائر التى ينتمون إليها .

المادة ١٣ — حرية إبداء الرأى قولا وكتابة حرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٤ — للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا فى الأحوال والطرق المبينة فى القانون .

المادة ١٥ — الملكية فى حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلا .

المادة ٢ — لا يجوز التخلى عن أحد أقسام الأراضى اللبنانية والتنازل عنه .

المادة ٣ — لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون .

المادة ٤ — لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت .

المادة ٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٣) العلم اللبنانى أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوى حجم القسمين الأحمرين معاً وأما الأرزة فهى فى الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوى وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلى ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض .

نصت المادة الخامسة الأصلية أن . العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر تمثل الأرزة القسم الأبيض منه .

الفصل الثانى

فى اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ — إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون .

المادة ٧ — كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم .

المادة ٨ — الحرية الشخصية مصونة وفى حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون .

واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون فى إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبنانى .

المادة ٢١ — لكل وطنى لبنانى بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق فى أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

الفصل الثانى

السلطة المشرعة

المادة ٢٢ — ألغيت هذه المادة بموجب المادة ٥٧ من القانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ .

نصت هذه المادة ٢٢ — الملغاة على كيفية تأليف مجلس الشيوخ .

المادة ٢٣ — ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٥٠) من القانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ .

نصت هذه المادة ٢٣ ـ الملغاة على شروط قبول أعضاء مجلس الشيوخ .

المادة ٢٤ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧ يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء) .

نصت المادة ٢٤ — الأصلية على شروط انتخاب النواب وكانوا قبلا ينتخبون بموجب القرار ٧ ، ١٣ الصادر فى ٨ آذار سنة ١٩٢٤ .

المادة ٢٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٨) . إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على

الباب الثانى

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هى مجلس النواب .

نصت المادة ١٦ — الأصلية على أن يتولى السلطة المشترعة هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

المادة ١٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقا لأحكام هذا الدستور .

نصت المادة ١٧ — الأصلية على أن . تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقا لأحكام الدستور .

المادة ١٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

نصت المادة ١٨ الأصلية على أن لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين أما القوانين المالية فيجب أن تطرح بادىء بدء على مجلس النواب فيتناقش فيها .

المادة ١٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس .

نصت المادة ١٩ الأصلية على كيفية نشر القوانين بعد إقرارها من المجلس النيابي وحقوق مجلس الشيوخ للنظر فى ذلك .

المادة ٢٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها

الثانى سنة ١٩٤٧) . للنواب وحدهم الحق بالفصل فى صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء .

نصت المادة ٣٠ — الأصلية على أن كل من المجلسين مختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه

المادة ٣١ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) كل اجتماع يعقده المجلس فى غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفاً للقانون .

نصت المادة ٣١ — الأهلية أن العقود العادية أو الاستثنائية هى واحدة لكل من المجلسين وكل اجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما فى غير المواعيد القانونية يكون باطلا حكما .

المادة ٣٢ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) . يجتمع المجلس فى كل سنة فى عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذى يلى الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر آيار والعقد الثانى يبتدىء يوم الثلاثاء الذى يلى الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث فى الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة .

إن نص المادة ٣٢ — الأصلية هى كالمادة المعدلة والفرق كائن فى آخر المادة وهو أن مدة دوام هذا العقد ستين يوما بدل آخر السنة .

المادة ٣٣ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) . ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما فى المواعيد المبينة فى المادة الثانية والثلاثين .

ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية . أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائى فى مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء .

أبدلت فى هذه المادة ٣٣ الأصلية كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٣٤ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين

دعوة لإجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجرى وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهى فى مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .

نصت المادة ٢٥ — الأصلية على كيفية حل مجلس النواب وعلى شمول قرار الحل وجوب دعوة المنتخبين لاجراء انتخابات جديدة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٢٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) . بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب .

نصت المادة ٢٦ — الأصلية : بيروت مركز الحكومة والبرلمان .

المادة ٢٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) . عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه .

حذفت من آخر المادة ٢٧ — الأصلية الكلمات التالية : أو من قبل السلطة التى تعينه .

المادة ٢٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٨ آيار سنة ١٩٢٩) . يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزراء . أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابى أو من أشخاص خارجين عنه أو من أعضاء المجلس أو من الخارجين عنه جميعاً .

نصت المادة ٢٨ — الأصلية على أن . لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة .

المادة ٢٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) . أن الأحوال التى تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون .

نصت المادة ٢٩ — الأصلية على أن . يختار النائب أو الشيخ المنتخب احدى وكالتى النيابة وبقية الأحوال التى تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون .

المادة ٣٠ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون

المادة ٤٠ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لا يجوز فى أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أى عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرما جزائياً إلا بإذن المجلس ماخلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) .

أبدلت فى هاتين المادتين ٣٩ و ٤٠ الأصلية كلة (البرلمان بكلمة المجلس .

المادة ٤١ (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) إذا خلا مقعد فى المجلس يجب الشروع فى انتخاب الخلف فى خلال شهرين . ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذى يحل محله .

أما إذا خلا المقعد فى المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف .

أبدلت فى المادة ٤١ — كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٤٢ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) تجرى الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤٣— (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٧) للمجلس أن يضع نظامه الداخلى .

المادة ٤٤ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) فى كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة أمين ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين كل منهم على حدة بالاقتراع السرى وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة فى دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً .

الاول سنة ١٩٢٧) . لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات وإذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة .

أبدلت فى هاتين المادتين ٣٤ و ٣٥ الأصليتين كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٣٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) . جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة فى جلسة علنية فى المبحث نفسه .

المادة ٣٦ — تعطى الآراء بالتصويت الشفوى أو بطريقة القيام والجلوس إلا فى الحالة التى يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السرى . أما فيما يختص بالقوانين عموما أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

المادة ٣٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٨ آيار سنة ١٩٢٩) حق طلب عدم الثقة يطلق لكل نائب فى العقود العادية وفى العقود الاستثنائية ولا تجرى المناقشة فى هذا الطلب ولا يقترع عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل منذ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك .

حذف من المادة ٣٧ الأصلية جملة (وتجرى المعاملة نفسها فى مجلس الشيوخ) مع إبدال كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٣٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) كل اقتراح قانونى لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث فى العقد نفسه .

أبدلت فى هذه المادة ٣٨ الأصلية كلة البرلمان بكلمة المجلس .

المادة ٣٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) . لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أى عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التى يبينها مدة نيابته .

نصت المادة ٤٩ الأصلية على :
١ — أن تكون غالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين .
٢ — أن تكون مدة الرئيس ثلاث سنوات .

المادة ٥٠ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالى : أحلف بالله العظيم أنى أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبنانى وسلامة أراضيه .

أبدلت فى المادة ٥٠ الأصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

المادة ٥١ — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن عليها بماله من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفى أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون .

المادة ٥٢ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٣) يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة فى عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . أما المعاهدات التى تنطوى على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التى لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها .

نصت المادة ٥٢ الأصلية على أن مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية الخ . . .

المادة ٥٣ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيلهم ويولى الموظفين مناصب الدولة ماخلا التى يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية .

جاء فى المادة ٥٣ الأصلية أن الرئيس يعين عددا من الشيوخ .

المادة ٤٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع مالم يكونوا حاضرين فى الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة .

أبدلت فى هذه المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الأصلية كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٤٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام فى داخله بواسطة رئيسه .

أبدلت فى هذه المادة ٤٦ الأصلية كلة المجلسين بكلمة المجلس .

المادة ٤٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لايجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية .

المادة ٤٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) التعويضات التى يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون .

أبدلت فى هاتين المادتين ٤٧ و ٤٨ الأصلية كلة البرلمان بكلمة المجلس .

الفصل الرابع

السلطة الإجرائية

المادة ٤٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٨ آيار سنة ١٩٢٩ وبالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى بغالبية الثلثين من مجلس النواب فى الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة فى دورات الاقتراع التى تلى . وتدوم رئاسته ست سنوات ولاتجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التى تؤهله للنيابة .

الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم لإحالته يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضى أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

نصت المادة ٥٨ الأصلية على أنه إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى شأن قانون فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش به فاذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة يحسب مصدقا نهائيا ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره .

المادة ٥٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين فى العقد الواحد .

ورد فى المادة ٥٩ الأصلية كلمة البرلمان بدل كلمة المجلس .

المادة ٦٠ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو فى حال الخيانة العظمى .

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهى خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتى خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثى مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه فى المادة الثمانين ويعهد فى وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها .

أضيف إلى المادة ٦٠ الأصلية الفقرة الثانية الواردة فيما يلى وأولها : إنما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية إلى آخر المادة .

المادة ٦١ — يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى مدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى .

المادة ٦٢ — فى حال خلو مدة الرئاسة لأية علة كانت تناط السلطات الإجرائية وكالة بمجلس الوزراء .

المادة ٦٣ — مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز

المادة ٥٤ — مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه فى التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ماخلا تولية الوزراء وإقالتهم قانونا .

المادة ٥٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٨ آيار سنة ١٩٢٩) يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة .

وفى هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لأحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع فى خلال الأيام الخمسة عشر التى تلى إعلان الانتخاب.

جاء فى المادة ٥٥ الأصلية الأسباب التى يحق للرئيس بموجبها حل مجلس النواب وهى :

١ — تمرد المجلس عن الاجتماع رغم دعوته مرتين متواليتين ٢ — فى حالة رده الميزانية برمتها بقصد شل يد الحكومة ٣ — اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب وعلى أنه لايجوز حل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التى حل من أجلها المجلس السابق.

المادة ٥٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) رئيس الجمهورية ينشر القوانين التى تمت عليها الموافقة النهائية فى خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة . أما القوانين التى يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها فى خلال خمسة أيام .

المادة ٥٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر فى القانون مرة واحدة فى خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح فى حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى فى شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً .

ورد فى هاتين المادتين ٥٦ و ٥٧ الأصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

المادة ٥٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس

المادة ٧٢ — يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية .

الباب الثالث

(أ) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس .

ورد في المادة ٧٣ الاصلية الجملة الآتية . يجتمع المجلسين في مجمع نيابي بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ وعوض عنها بجملة يلتئم المجلس .

المادة ٧٤ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) إذا خلت مدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال افراغ من الأعمال الانتخابية .

ورد في المادة ٧٤ الاصلية كلة المجلسين بدل كلة المجلس .

المادة ٧٥ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) أن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر .

ورد في المادة ٧٥ الاصلية جملة المجمع النيابي الملتئم بدل كلة المجلس الملتئم .

زيادتها ولا إنقاصها طيلة مدة ولايته .

المادة ٦٤ — يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به .

المادة ٦٥ — لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون .

المادة ٦٦ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) يتحمل الوزراء اجمالياً اتجاه المجلس سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفراديا تبعة أفعالهم الشخصية وبعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه .

ورد في المادة ٦٦ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

المادة ٦٧ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) للوزراء أن يحضروا إلى المجلس إن شاءوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم .

المادة ٦٨ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل .

ورد في هاتين المادتين ٦٧ و ٦٨ الاصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

المادة ٦٩ — (ألغيت أحكامها بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري الصادر في ٨ آيار سنة ١٩٢٩) .

نص المادة ٦٩ الاصلية « لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء » ما لم يكن ثلاثة أرباع المجلس حضوراً أما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية .

المادة ٧٠ — لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسئولية الوزراء الحقوقية .

المادة ٧١ — يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى .

(ج) فى أعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أى عمل آخر . على أنه لا يمكنه أن يجرى مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة فى المشروع الذى يكون قدم له .

نصت المادة ٧٨ على مايلى — يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة للمجمع النيابي .

المادة ٧٩ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) عند ما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثى الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها .

وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التى تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له فى خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة فى المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثى الأصوات أيضاً .

نصت المادة ٧٩ الاصلية على مايلى — لا يكون التئام المجمع النيابي قانونيا ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثى أصوات الحاضرين من الأعضاء إلا فيما استثنته المادتان ٤٩ و ٧٧ .

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(ا) المجلس الأعلى

المادة ٨٠ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين

(ب) فى تعديل الدستور

المادة ٧٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) يمكن إعادة النظر فى الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب .

نصت المادة ٧٦ الاصلية على أنه . يحق للمجلسين مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرر اعادة النظر فى الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التى يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة .

المادة ٧٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) يمكن أيضاً إعادة النظر فى الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجرى الأمر حينئذ على الوجه التالى :

يحق لمجلس النواب فى خلال عقد عادى وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدى اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء التى يتألف منها المجلس قانوناً بإعادة النظر فى الدستور على أن المواد والمسائل التى يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون فى شأنه . فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس فى خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم يحله وإجراء انتخابات جديدة فى خلال ثلاثة أشهر فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل فى مدة أربعة أشهر .

نصت المادة ٧٧ الاصلية على مايلى . عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان فى مجمع نيابي للتناقش فى التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضوا .

اعتماداً مرصداً فى الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات لأعضاء فى كل من المجلسين .

المادة ٨٥ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائى إلا بقانون خاص أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وأن ينقل اعتمادات فى الموازنة على ألا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس فى أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

نص المادة ٨٥ الأصلية : لا يجوز أن يفتح اعتماداً استثنائياً كان أم اضافيا الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوهما فوراً للالتئام .

المادة ٨٦ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً فى شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثانى لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً فى مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذى تقدم به إلى المجلس شرعياً ومعمولا به . على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل . على أنه فى مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما فى السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثانى من السنة الجديدة على القاعدة الاثنى عشرية .

الأول سنة ١٩٢٧) يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائى أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التى يجرى عليها هذا المجلس .

ورد فى المادة ٨٠ الاصلية جملة مجلس الشيوخ بدل مجلس النواب .

(ب) فى المالية

المادة ٨١ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧) تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها فى الجمهورية اللبنانيه إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضى اللبنانية دون استثناء .

ورد فى هذه المادة ٨١ الاصلية لبنان الكبير بدل الاراضى اللبنانية .

المادة ٨٢ — لايجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

المادة ٨٣ — (كل سنة فى بدىء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً .

المادة ٨٤ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) لا يجوز للمجلس فى خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه فى مشروع الموازنة أو فى بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك كصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح . غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة .

نصت المادة ٨٤ الاصلية : كل اقتراح قانون يرمى الى احداث نفقة جديدة وكل نفقة تنشأ أو تزاد على الموازنة أو تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف أو انقاص يتناول

الباب السادس

أحكام نهائية مؤقتة

المادة ٩٥ — (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣) بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة .

جاء في المادة ٩٥ الاصلية ما يلي : بصورة مؤقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل الخ .

المادة ٩٦ إلى ١٠٠ — ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ وكلها تتعلق في مجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠١ — ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تبديل أو تعديل آخر .

المادة ١٠٢ — ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور .

جاء في المادة ١٠٢ الاصلية . يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم وقد ألغيت الخ . .

أذيع في ٢٣ آيار سنة ١٩٢٦

نص المادة ٨٦ الاصلية . اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما فى السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف اليها ما فتح من الاعتمادات الإضافية الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثنى عشرية .

المادة ٨٧ — (كما عدلت بالقانون الدستورى الصادر فى ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧) أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التى تلى تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

ورد فى المادة ٨٧ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

المادة ٨٨ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون .

المادة ٨٩ — لا يجوز منح أى التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أى احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود .

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ : ألغيت هذه المواد بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٣ لأنها تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة .

وفيها تعهد من الجمهورية اللبنانية بأن تحكم الدولة المنتدبة فى الخلافات التى قد تحصل بينها وبين الدولة المجاورة .

وفيها محاولة اتفاق مع الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية فى باريس .

المادة ٩٣ — ألغيت بالقانون الدستورى الصادر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٤٧ .

المادة ٩٤ — ألغيت بالقانون الدستورى الصادر فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٣ .

المملكة الليبية المتحدة

قانون دستورى مؤقت

المادة الأولى — خلافا لأحكام المادة ٤٩ من الدستور وبصورة استثنائية يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية الحالى مرة ثانية ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته الثانية.

المادة الثانية — خلافا لأحكام المادة ٧٣ من الدستور وبصورة استثنائية يلتئم المجلس النيابى بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب رئيس الجمهورية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون الدستورى . وتبتدى مدة ولاية الرئيس المنتخب من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس الحالى .

فى ٢٢ آيار سنة ١٩٤٧

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١ — ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من أراضيها .

المادة ٢ — ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادى ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية المتحدة » .

المادة ٣ — تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان .

المادة ٤ — حدود المملكة الليبية المتحدة هى :

شمالا : البحر الأبيض المتوسط .

جنوباً : السودان المصرى الانجليزى وإفريقيا الاستوائية الفرنسية وإفريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر .

شرقاً : حدود المملكة المصرية والسودان المصرى الانجليزى .

غرباً : حدود القطر التونسى وقطر الجزائر .

المادة ٥ — الإسلام دين الدولة .

المادة ٦ — يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون اتحادى .

المادة ٧ — يكون العلم الوطنى على الشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوى مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسى الأشعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازى فى جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله .

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد إدريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستورياً على ليبيا .

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادى الحرية والمساواة والأخاء وترعى الرقى الاقتصادى ، والاجتماعى والخير العام .

وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور للملكة الليبية المتحدة .

المادة ١٤ — لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٥ — كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة ١٦ — لايجوز القبض على أى إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ولايجوز إطلاقا تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين له .

المادة ١٧ — لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها كذلك لاتوقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٨ — لايجوز بأى حال إبعاد ليبى من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالإقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

المادة ١٩ — للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٠ — تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة ٢١ — حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

المادة ٢٢ — حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لايجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الآداب .

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المادة ٨ — يعتبر ليبياً كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد ولد فى ليبيا .

(٢) أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا .

(٣) أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

المادة ٩ — مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادى الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا فى ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور ومازالوا مقيمين فيها فيجوز لهؤلاء الآخرين الجنسية الليبية طبقاً للشروط المعينة فى القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدىء من أول يناير سنة ١٩٥٢ .

المادة ١٠ — لايجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة ١١ — الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة ١٢ — الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون فى الحماية أمام القانون .

المادة ١٣ — لاتفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون فى حالات الطوارىء أو النوازل أو الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .

المادة ٣٤ — العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل .

المادة ٣٥ — تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

الفرع الأول

اختصاصات الاتحاد الليبى

المادة ٣٦ — يتولى الاتحاد الليبى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة فى الكشف التالى :

(١) التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى .

(٢) شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

(٣) الاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ماتتخذه من قرارات .

(٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلم .

(٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .

(٦) تنظيم التبادل التجارى مع الدول الاجنبية .

(٧) القروض الخارجية .

(٨) تسلم المجرمين .

(٩) إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات .

(١٠) المهاجرة إلى ليبيا ومنها .

(١١) دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها .

المادة ٢٣ — حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون .

المادة ٢٤ — لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة .

المادة ٢٥ — حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة ٢٦ — حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون أما الجمعيات السرية والجمعيات التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور .

المادة ٢٧ — للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة ٢٨ — التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة ٢٩ — التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة ٣٠ — التعليم الأولى إلزامى لليبيين من بنين وبنات والتعليم الأولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٣١ — للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه إلا فى حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة ٣٢ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

المادة ٣٣ — الأسرة هى الركن الاساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

(٢٨) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولاية .

(٢٩) البنك الاتحادى .

(٣٠) العملة وصك النقود وإصدار اوراق النقد .

(٣١) مالية الاتحاد والدين العام .

(٣٢) الكامبيو والبورصات .

(٣٣) الاستعلامات والإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

(٣٤) شئون موظفى الحكومة الاتحادية .

(٣٥) العمل بعد التشاور مع الولاية على تشجيع الانتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

(٣٦) أملاك الحكومة الاتحادية - اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها .

(٣٧) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى أعمال البوليس الجنائى وفى إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين .

(٣٨) التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

(٣٩) جميع المسائل التى عهد بها هذا الدستور إلى الحكومة الاتحادية .

المادة ٣٧ — يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض إليها أو إلى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلية فى صلاحيتها بمقتضى هذا الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ .

(١٢) شئون الجنسية .

(١٣) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية .

(١٤) إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والإنفاق عليها واستخدامها .

(١٥) الصناعات الخاصة بالدفاع .

(١٦) منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .

(١٧) تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم . ونظام السكنى فيها ، وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات .

(١٨) الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات .

(١٩) الأحكام العرفية .

(٢٠) الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .

(٢١) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى .

(٢٢) الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .

(٢٣) الأرصاد الجوية .

(٢٤) البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى .

(٢٥) الطرق الاتحادية والطرق التى بعد التشاور مع الولايات تقرر الحكومة الاتحادية أنها غير خاصة بولاية معينة .

(٢٦) إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولاية التى تمر بها .

(٢٧) الجمـــارك .

(١٥) القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .

(١٦) الملكيات الأدبية والفنية والصناعات والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

(١٧) الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية .

(١٨) الاجتماعات العامة والجمعيات .

(١٩) نزع الملكية .

(٢٠) جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى والعطلات الرسمية .

(٢١) شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .

(٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعى .

(٢٣) النظام العام للتعليم .

(٢٤) الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التى يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة .

(٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .

(٢٦) الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة به .

(٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .

المادة ٣٩ — تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية .

الفصل الرابع

السلطات العامة الاتحادية

المادة ٤٠ — السيادة والأمة مصدر السلطات .

الفرع الثانى

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨ — يتولى الاتحاد الليبى لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات والسلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبى .

(١) نظام الشركات .

(٢) البنوك .

(٣) تنظيم الاستيراد والتصدير .

(٤) ضريبة الدخل .

(٥) الاحتكارات والامتيازات .

(٦) الثروات الموجودة فى باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين .

(٧) الموازين والمكاييل والمقاييس .

(٨) التأمين بأنواعه .

(٩) إحصاء السكان .

(١٠) السفن والملاحة البحرية .

(١١) الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية .

(١٢) الطائرات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات .

(١٣) المنارات والسفن التى تحمل أنواراً للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية .

(١٤) وضع النظام القضائى العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور .

المادة ٤٧ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة . أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل مالدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها .

المادة ٤٨ — يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث مايعوقه أو يمنعه مؤقتاً من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التى يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه .

المادة ٤٩ — سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً .

المادة ٥٠ — إذا كان الملك قاصراً أو إذا حدث مايعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته . وإذا كان مجلس الامة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة ٥١ — لايجوز تعيين أى شخص نائباً للعرش أو وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبياً مسلماً وقد أتم الاربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضا البيت المالك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة ٥٢ — من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبية .

المادة ٤١ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة ٤٢ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة ٤٣ — السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المادة ٤٤ — سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة ٤٥ — عرش الملك وتنظيم وراثة العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة ٤٦ — فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ويجرى التصويت علناً بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار بحضور الاكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالاغلبية النسبية وإن كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة ٥٩ — الملك مصون وغير مسئول .

المادة ٦٠ — يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطة وزرائه وهم المسئولون .

المادة ٦١ — لا يتولى الملك عرشاً خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة ٦٢ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

المادة ٦٣ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

المادة ٦٤ — إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

المادة ٦٥ — يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معاً لبحث أمر هام .

المادة ٦٦ — للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . ويدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المادة ٦٧ — للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة ٦٨ — الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية .

المادة ٥٣ — لايتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه مالم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل مالدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصاً للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة ٥٤ — لايجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية وإذا كان نائب العرش عضواً فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة ٥٥ — فى حالة وفاة الوصى أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة (٥٠) أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصى أو كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو عضو مجلس الوصاية .

المادة ٥٦ — تعيين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون اتحادى . ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن يؤخذ من مخصصات الملك .

المادة ٥٧ — تنظم بقانون اتحادى قواعد الإجراءات القضائية التى يجب أن تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المادة ٥٨ — الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المادة ٧٩ — يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الدستورية أمام الملك .

المادة ٨٠ — للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المادة ٨١ — لا يلى الوزارة إلا ليبى .

المادة ٨٢ — لا يلى الوزارة أحد أعضاء البيت المالك .

المادة ٨٣ — يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المادة ٨٤ — تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه .

المادة ٨٥ — توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزارة والوزراء المختصون ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزراء وإعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده والمراسيم التى تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة ٨٦ — الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المادة ٨٧ — إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

لا ينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر .

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة ٦٩ — يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة ٧٠ — الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارىء على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، وإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة ٧١ — الملك ينشىء ويمنح الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف .

المادة ٧٢ — الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة ٧٣ — الملك يعين ويقيل الممثلين السياسين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة ٧٤ — الملك ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ٧٥ — تصك العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

المادة ٧٦ — لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك .

المادة ٧٧ — للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المادة ٧٨ — يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة ٩٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية الثلاث ثمانية أعضاء .

المادة ٩٥ — يعين الملك نصف الأعضاء وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين .

المادة ٩٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون ليبياً وقد أتم الأربعين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى المبينة فى قانون الانتخاب الاتحادى .

ويجوز تعيين أعضاء البيت المالك فى مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم .

المادة ٩٧ — يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

المادة ٩٨ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

المادة ٩٩ — يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

المادة ٨٨ — للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزارتهم أو أن ينيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة ٨٩ — فى حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين .

المادة ٩٠ — لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولا يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

المادة ٩١ — تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى .

المادة ٩٢ — تحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة ٩٣ — مجلس الأمة يتكون من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

المادة ١٠٥ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة ١٠٦ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر .

المادة ١٠٧ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى الولايات الثلاث فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوما التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلس

المادة ١٠٨ — عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة ١٠٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أى وظيفة عامة وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال عدم الجمع الأخرى .

المادة ١١٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالأمانة والصدق » .

المادة ١١١ — يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة ١٠٠ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠١ — يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألف من الأهالى أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط أن لا يقل عدد النواب فى أى من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء .

المادة ١٠٢ — يشترط فى الناخب :

١ — أن يكون ليبياً .

٢ — أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠٣ — يشترط فى النائب :

١ — أن يكون قدأتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى .

٢ — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه .

٣ — أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠٤ — مدة مجلس النواب أربع سنوات مالم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة ١١٩ — لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة ١٢٠ — كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

١٢١ — كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها .

المادة ١٢٢ — لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة ١٢٣ — لكل مجلس وفقاً لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقاً فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة ١٢٤ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامها الداخلى .

المادة ١٢٥ — لايجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة ١٢٦ — لايمنح أعضاء مجلس الأمة رتباً ولا أوسمة أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية مجلس الأمة كما تستثنى الرتب والأوسمة العسكرية .

المادة ١٢٧ — يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال سقوط عضوية

يتألف منهم المجلس أو يجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون اتحادى .

المادة ١١٢ — يدعو الملك مجلس الأمة سنوياً إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادى إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة ١١٣ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة ١١٤ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

المادة ١١٥ — ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

المادة ١١٦ — لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة ١١٧ — تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً .

المادة ١١٨ — يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة ١٣٥ — يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الامة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه .

المادة ١٣٦ — للملك خلال المدة المحددة لاصدار القانون أن يطلب من مجلس الامة إعادة النظر فيه وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد . فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار الاخير إليه . فإذا كانت الاغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فإن عاد مجلس الامة فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه .

المادة ١٣٧ — تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية المتحدة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص فى هذه القوانين . ويجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها .

المادة ١٣٨ — للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة ١٣٩ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب .

المادة ١٤٠ — لاتعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر .

أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة ١٢٨ — إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لاحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد . ولا تدوم نيابة العضو بمجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة ١٢٩ — تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الاشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة وذلك بالرغم من الاحكام الواردة فى المادة ١٠٤ .

المادة ١٣٠ — يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة الاعضاء الذين تنتهى مدتهم فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الاعضاء الجدد وذلك بالرغم مما جاء فى المادة (٩٨) .

المادة ١٣١ — تحدد بقانون اتحادى مكافآت أعضاء مجلس الامة على أن كل زيادة فيها لاتسرى إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة ١٣٢ — يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبيناً فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة ١٣٣ — يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

المادة ١٣٤ — لا يجوز لاحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الامة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعلى

المادة ١٤٩ — للملك فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث مايمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

المادة ١٥٠ — للملك فى حالة غياب أحد قضاة المحكمة أو حدوث مايمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب بعد استشارة الرئيس من يحل محله مدة غيابه ويمتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه .

المادة ١٥١ — تختص المحكمة العليا فوق غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر .

المادة ١٥٢ — للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها وللمحكمة النظر فى الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعات أحكام هذا الدستور .

المادة ١٥٣ — تستأنف على الوجه المبين فى قانون اتحادى أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره .

المادة ١٥٤ — مع مراعاة أحكام المادة (١٥٣) تحدد بقانون اتحادى الاحوال التى يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات أو الطعن فيها بطريق النقض والإبرام أمام المحكمة العليا .

المادة ١٥٥ — تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم فى الولاية الليبية المتحدة .

المادة ١٥٦ — على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

المادة ١٥٧ — يجوز بقانون اتحادى أن يعهد باختصاصات أخرى للحكومة العليا بشرط أن لاتتنافى وأحكام هذا الدستور .

المادة ١٥٨ — تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة ١٤١ — يعين القانون الاتحادى النظام القضائى العام للدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٤٢ — القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣ — تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك .

المادة ١٤٤ — يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك .

المادة ١٤٥ — إذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضياً آخر بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ١٤٦ — يحال رئيس المحكمة وقضاتها إلى المعاش عند إتمامهم خمساً وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادى .

المادة ١٤٧ — رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضى الذى يعينه الأمر .

المادة ١٤٨ — تحدد بقانون اتحادى المرتبات الاصلية والإضافية والقواعد الخاصة بالاجازات ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا . ولا يجوز تعديل شىء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه .

المادة ١٦٦ — يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الامة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة ١٦٧ — لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها وإلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون كما لايجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٨ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٩ — لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الامة .

المادة ١٧٠ — يحدد نظام النقد بقانون اتحادى .

المادة ١٧١ — إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة ١٧٢ — تؤول إلى الحكومة الاتحادية جميع حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعا وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

المادة ١٧٣ — تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقاً للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة فى سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة ٣٨ من هذا الدستور .

المادة ١٧٤ — يجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبشرط ألا تقل مقدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال ويعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة ١٥٩ – يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقرير الميزانية باباً بابا ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادى .

المادة ١٦٠ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

المادة ١٦١ — لايجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة ١٦٢ — فى جميع الأحوال التى لاتقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الإيرادات وتنفق المصرفات وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٦٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أوزائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

المادة ١٦٤ — يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

المادة ١٦٥ — يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية جديدة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة .

المادة ١٨٥ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم المحلية فى الولاية طبقاً لأحكام الدستور .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة ١٨٦ — اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة ١٨٧ — تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة ١٨٨ — للملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما : طرابلس وبنغازى .

المادة ١٨٩ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة ١٩٠ — لايجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون الاتحادى .

المادة ١٩١ — يحدد بقانون اتحادى الوضع القانونى للأجانب وفقاً لمبادىء القانون الدولى .

المادة ١٩٢ — تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة ١٩٣ — لايمنح العفو العام إلا بقانون اتحادى .

المادة ١٩٤ — تحدد بقانون اتحادى طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٩٥ — لايجوز بأى حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد مجلس الامة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدما اقتصادياً مطرداً .

المادة ١٧٥ — فى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشأنها على أن يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الأمة .

الفصل العاشر

الولايات

المادة ١٧٦ — تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٧٧ — تضع كل ولاية قانونها الأساسى على ألا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون وإصداره فى مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ١٧٨ — تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور وبتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

المادة ١٧٩ — يكون لكل ولاية حاكم يلقب بالوالى .

المادة ١٨٠ — يعين الملك الوالى ويعفيه من منصبه .

المادة ١٨١ — يمثل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحادية فيها .

المادة ١٨٢ — يكون فى كل ولاية مجلس تنفيذى .

المادة ١٨٣ — يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

المادة ١٨٤ — يحدد القانون الأساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى مع مرعاة احكام المادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والمجلس التشريعى .

المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذا الفصل من تاريخ إصدار هذا الدستور .

المادة ٢٠٢ — تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة ومن حكومات الاقاليم الحالية على أن لا يتعارض ماتضعه من الاحكام مع المبادىء الاساسية المقررة فى الدستور وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لاحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٣ — عند إعلان إستقلال البلاد يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً .

المادة ٢٠٤ — تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره ويجب أن يتم إصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ٢٠٥ — يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب .

المادة ٢٠٦ — فى الإنتخابات الاولى لمجلس النواب وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب .

المادة ٢٠٧ — يعين الملك جميع أعضاء مجلس الشيوخ الاول وتكون مدته أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انعقاد مجلس الامة الاول وذلك بالرغم من أحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٨ — يعمل بأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ الاول ويكون اختيار من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ المؤلف طبقاً لاحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ فى نهاية السنوات الاربع الاولى بطريق القرعة .

المادة ١٩٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى .

المادة ١٩٧ — لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادىء الحرية والمساواه التى يكفلها هذا الدستور .

المادة ١٩٨ — لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لاعضائه جميعا قراراً بضرورته وبتجديد موضوعه ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنها ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة ١٩٩ — فى حالة تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الاحكام المقررة فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لكل ولاية فى هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

المادة ٢٠٠ — تنظم بقانون اتحادى المهاجرة إلى ليبيا . ولا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية .

الفصل الثانى عشر

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة ٢٠١ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان استقلال البلاد الذى يجب أن يتم فى ميعاد لا يتجاوز يناير سنة ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ومع ذلك يعمل بأحكام

الجمهورية المصرية

المادة ٢٠٩ — يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة فى جلسة مشتركة عند أول انعقاد له وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٤٧ من هذا الدستور .

المادة ٢١٠ — جميع القوانين والتشريعات الفرعية والاوامر والإعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور إذا لم تكن مخالفة لمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها تبقى نافذة ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقاً لاحكام هذا الدستور .

المادة ٢١١ — يجتمع مجلس الامة الاول فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

المادة ٢١٢ — لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ٢٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل أول إبريل سنة ١٩٥٢ .

المادة ٢١٣ — تبقى الجمعية الوطنية قائمة إلى يوم إعلان الاستقلال .

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الاحد ٦ المحرم الحرام سنة ١٣٧١ هجرية الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجرائد الرسمية بليبيا .

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى فى يوم الاحد ٦ المحرم الحرام سنة ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
أبو بكر أحمد أبو بكر	عمر فائق شنيب	محمد أبو الاسعاد العالم

لائحة تأسيس

مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه

الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦

البند الأول — تأسيس هذا المجلس مبنى على المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائص المجلس تصير المذاكرة وإعطاء الرأى عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثانى — يجوز انتخاب من بلغ عمره خمساً وعشرين سنة ومافوق ذلك بشرط أن يكون موصوفاً بالرشد والكمال،وأن يكون من الأشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهالى التابعين لها ومن أولاد الوطن .

البند الثالث — يحرم من صلاحية الانتخاب الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير ، إلا أن أعيدت تلك الحقوق التى حرموا منها ،وأيضاًالفقراء المحتاجون والأشخاص الذين أعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة ، والأشخاص الذين صار مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم .

البند الرابع — إن الأشخاص الذين ينتخبون النواب ، يلزم أن يكونوا من الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير، إلا إذا أعيدت تلك الحقوق إليهم ،وألا يكون سبق مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم ،وألا يكونوا من الأشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح .

البند الخامس — المستخدمون فى الخدامات الميرية والمستخدمون فى الجهات الخارجة عن الميرى سواء كانوا تحت السلاح أو إمداديين ، لايجوز انتخابهم ليكونوا من أعضاء المجلس ، وأما من رفتوا من المستخدمين بلا جنحة حسب الإيجاب أو انقضت مدتهم من الإمداديين فيجوز الانتخاب منهم إن كانوا حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة .

صدرت فى مصر اللوائح والدساتير التالية

(١) لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٦٦ .

(٢) مشروع اللائحة الأساسية الذى أقره مجلس شورى النواب فى ١٨٧٩/٦/٨ وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا إلى الحضرة الخديوية فى ١٨٧٩/٧/٣٠ .

(٣) الدستور الذى صدر به الأمر العالى فى ١٨٨٢/٢/٧ .

(٤) الدستور الذى وضعته لجنة تأسيسية وصدر بذلك الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

(٥) الدستور الذى وضع فى عهد صدقى باشا وصـــدر بذلك الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

(٦) ثم صدر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ أمر ملكى رقم ٦٧ بعودة الدستور المصرى الصادر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ .

(٧) وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلنت الثورة سقوط الدستور .

(٨) وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ أعلنت الثورة الدستور المؤقت .

يحضر بعد إعلان عدم قبول عذره ، فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهه حسب اللائحة

البند الثانى عشر — لا يسوغ التوكيل عن أحد الأعضاء بل هو يحضر المجلس بنفسه .

البند الثالث عشر — يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون ، فان وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة فى البنود السابقة يقبل ، والا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته .

البند الرابع عشر — بعد ما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقومسيون، ويوجدون حائزين الأوصاف المذكورة فى البنود السابقة، فيعطى قرار عنهم بالقومسيون ، ويعرض منه إلى رئيس المجلس ، ومنه أيضا إلى الأعتاب الخديوية ، ليعطى كل واحد منهم بيورلدى يتضمن كونه منتخبا فى ظرف ثلاث سنين فى شورى النواب .

البند الخامس عشر — حيث من المعلوم أن كل مجلس من المجالس المماثلة لهذا ، له حدود ونظامنامه فبالطبع حدود ونظامنامه هذا المجلس ستعطى له.

البند السادس عشر — ان عقد المجلس سيكون فى هذا العام من عشرة هاتور لغاية عشرة طوبة ، وأما فى السنين الآتية : فيصير انعقاده من خمسة عشر كيهك لغاية خمسة عشر أمشير .

البند السابع عشر — لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديد مدته أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم فى مدة مع لومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة .

البند الثامن عشر — لا يجوز قبول عرضحالات من أحد ما بالمجلس[1] .

---

(١) منقولة عن نسخة قديمة طبع بولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ هـ

البند السادس — ان انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد ، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير انتخاب — ثلاثة من مصر ، واثنين من الاسكندرية ، وواحد من دمياط .

البند السابع — حيث أن كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الأهالى ، فبالطبع هم المنتخبون من طرف أهالى ذلك البلد ، والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم إذا كان تلك المشايخ حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة ، فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية ، ويكتب كل واحد منهم اسم من ينتخبه من القسم فى ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية .

البند الثامن — بعد مايتم وضع الأوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضى المديرية ، فينظر إذا كان أكثر الأراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائباً عن القسم ، وإن تساوت الأراء فى انتخاب اثنين أو ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم ، والذى تصيبه القرعة يصير نائباً عن القسم ، وفى كلا الحالين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال فى انتخاب تلك النواب ، وأما الانتخاب فى مصر والاسكندرية ودمياط ، فيصير باتفاق أو أكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المدائن .

البند التاسع — يصير تجديد انتخاب الأعضاء فى كل ثلاث سنين حسبما هو موضح بالبند السابع والثامن .

البند العاشر — أعضاء المجلس لايزيدون عن خمسة وسبعين شخصاً .

البند الحادى عشر — لايعقد المجلس إذا غاب من أعضائه أكثر من الثلث ، وإن كان أحد الأعضاء له عذر ضرورى ، فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر ، فإن قبل عذره بالمجلس فبها ، وإلا فإن لم

إلا من قبيل الرسوم بحيث لايقطع فيه بشيء عن أمر من الأمور المقتضى نظرها بمجلس الشورى .

البند السادس — إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البند السابع — حيث تقرر فى (بند ٢ وبند ٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففى حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصا من الغير جائز تعيينهم لذلك ، فبالطبعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الايضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجرى تبيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق البند المشار عنه .

البند الثامن — من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضا ، ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء أيضا ، وفى الأقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون (ببند ١٣) من اللائحة الأساسية ، بمعنى ان كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخر ، وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما فى البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البند التاسع — متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك ، ولا ينتظر صدور الحكم

حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب

الصادرة فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٦٦ [1]

البند الأول — مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر .

البند الثانى — مجلس شورى وظيفته المداولة فى المنافع الداخليـــة والتصورات التى تراها الحكومة انها من خصائصه تصير المذاكرة فيه واعطاء الرأى عنها كما هو مذكور (فى بند ١) من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصى ، ويجرى المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بنـد ٢٠ وبند ٢٣) من هذه اللائحة ، وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضا كما فى (بند ٢١ و بند ٢٢) وباتمام المذاكرة وإعطـاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث — رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع — افتتاح مجلس شورى النـــواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالارادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالارادة العلية ، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح ، أو انها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر .

البند الخامس — بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لأربابه الحق فى أن يقدموا جوابا عنها فى مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن

---

(١) منقولة عن نسخة قديمة طبع بولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ هـ

مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ، ويقتضى فى آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعة افتتاح الجلسة التى تليها ، وترتيب الأشغال بالأوقات المقتضية ، ويعلق الترتيب المذكور فى محل مجلس الشورى ، وترسل صورة الترتيب فى الحال إلى كاتب الديوان الخديوى ، ويقتضى أن يجرى الرئيس مايلزم من طرفه لوصول الأخباريات والتبليغات اللازمة إليه بأوقاتها المقتضية .

البند السادس عشر — التصورات التى تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة.

البند السابع عشر — بعد قراءة التصورات المذكورة فى (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها ، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيوناً مركباً من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأى عنهم بالصندوق سراً وبالقومسيون المذكور ينظر فى تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها .

البند الثامن عشر — إذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور فى (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة ، يقتضى أن يصير تسليم ذلك الرأى إلى رئيس مجلس الشورى ، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر فى ذلك ، ولا يجوز قبول أى رأى كان فيما يتعلق بمادة ذلك ، متى تقدم التقرير فى شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى ، وإنما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجرى ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ إلى بند ٢٢).

البند التاسع عشر — كل من أورد رأياً بخصوص مادة من المواد

بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها ، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند العاشر — ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ، ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الأشغال مادة مادة بغاية الاختصار ، وتواريخ ورودها ، والنمر التى وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجرى فيها .

البند الحادى عشر — من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة فى شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الإذن بذلك ، ولا يقتضى إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البند الثانى عشر — مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور ، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطى إلى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البند الثالث عشر — إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذى يليه ، وهكذا فى كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذى يليه .

البند الرابع عشر — إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفياً بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ، فالقلم الذى يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر فى الأشغال المحولة عليه .

البند الخامس عشر — الذى يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات

هذه اللائحة، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المذاكرة يؤخذ الرأى من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البند السادس والعشرون — إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى فى آن واحد ، لزم أعمال القرعة المقتضية فى تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى .

البند السابع والعشرون — فى حال المكالمة بمجلس الشورى فى مسألة ، لايجوز افتتاح المكالمة فى مسألة أخرى .

البند الثامن والعشرون — فى حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جارى التكلم من أجله لايحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول .

البند التاسع والعشرون — لايجوز لأحد أن يتكلم فى كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة مالم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج الأمر لإعطاء توضيحات أو لإعطاء الجواب ثانى مرة بناء على طلب عضو آخر ، وأما فى القومسيونات التى تتشكل بمجلس الشورى فإن لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البند الثلاثون — لايجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ، ولا أن يتكلم إلا وهو فى موضعه .

البند الحادى والثلاثون — إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء إليه .

البند الثانى والثلاثون — يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق فى الجهر ، وبطريق الأكثرية المطلقة .

البند الثالث والثلاثون — تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

المندرجة بتلك التصورات كما ذكر فى بند (١٨) من هذه اللائحة ، كان له حق التكلم فى هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر فى ذلك .

البند العشرون — متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة بالأقل .

البند الحادى والعشرون — تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه فى (بند ٢٠) من هذه اللائحة فى الوقت المعين له فى ترتيب أشغال مجلس الشورى ، ويقتضى افتتاح المذاكرة أولا فيما يتعلق بصورة التصورات المعروضة على وجه العموم ، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثانى والعشرون — من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة ، يجب أخذ الآراء أيضاً بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم .

البند الثالث والعشرون — إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر فى أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البند الرابع والعشرون — المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال فى آخر كل جلسة كما ذكر ببند (١٥) من هذه اللائحة ، يلزم فى الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المداولة يؤخذ رأى مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها ، وعلى واقع ما ينتهى عليه الحال فى ذلك يجرى العمل .

البند الخامس والعشرون — المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية اللازم المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما فى (بند ١٥) من

إلا من بعد صدور الإذن من مجلس الشورى ، مالم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير اخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البند الثانى والأربعون — المحاضر التى تتحرر لإثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء الأعضاء الذين تكلموا بالشورى ، ورأى كل واحد منهم بالاختصار .

البند الثالث والأربعون — المحاضر المذكورة فى بند (٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر فى أول مجلس الشورى المنعقد فى اليوم الذى يلى يومها ، ويضع الرئيس إمضاءه على ذات الدفتر فى كل يوم .

البند الرابع والأربعون — الأوامر التى تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة فى بند (١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى فى الحال ويجرى العمل بمقتضاها .

البند الخامس والأربعون — التنبيه بإرجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول إنما هو من وظائف الرئيس لاغير .

البند السادس والأربعون — إذا خرج المتكلم فى مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع إليها وعدم الخروج عنها ، ولايجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البند السابع والأربعون — يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول فى غير الصورة المذكورة .

البند الثامن والأربعون — إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها مرتين فى مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار ، يلزم

البند الرابع والثلاثون — لاتكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة إلا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما فى بند (١١) من اللائحة الأساسية.

البند الخامس والثلاثون — يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذكرات به فيجب الإصغاء للعدد الأقل، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم.

البند السادس والثلاثون — إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل، وأما الأكثر لم يعطوا رأياً فى المادة المعروضة، لزم الرئيس أن يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم.

البند السابع والثلاثون — رئيس مجلس شورى النواب هو الذى يؤدى وظيفة الرياسة عليه، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم، وليس له رأى مطلقاً إلا فى صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين، وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلايدخل بنفسه برأى من جملة الآراء بمجلس الشورى، وليس له أن يتداخل فى مذاكرات مطلقاً.

البند الثامن والثلاثون — متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة فى دفتر مخصوص لذلك، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية.

البند التاسع والثلاثون — المجىء إلى مجلس الشورى يومياً، والذهاب منه يكون بحسب مايراه رئيسه باستنساب المجلس.

البند الأربعون — أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب.

البند الحادى والأربعون — لايجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر إليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى. ولا يجوز أن يحرر تذاكر رخصة

إلا إذا كان لاسمح الله حصل من أحد منهم مادة قتل ، فطبعاً لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما فى بند (١٣) من اللائحة الأساسية .

البند الرابع والخمسون — لايجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التى قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التى حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك، فإن طبع ونشر ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذى هو من أعضائه .

البند الخامس والخمسون — فى مدة العضوية إذا حصل من أحد الأعضاء مايمنع لياقة وجودة عضوا بمجلس شورى النواب مما هو واضح فى (بند ٢ وبند ٣ و ٥) من اللائحة الأساسية سقط حقه من العضوية ويتعين بدله ، كما هو فى بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البند السادس والخمسون — فى مدة دوام انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لايقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء ، وفى أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفى لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوماً فى الأقل ، وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما فى بند (١٣) من اللائحة الأساسية .

البند السابع والخمسون — رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم فى أثناء الجلسات المنعقدة ، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لإقامة مجلس الشورى .

البند الثامن والخمسون — إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه فى يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذى يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفياً كما فى بند ١١ من اللائحة الأساسية ، لامانع من تأخير عقده فى ذلك اليوم فقط ، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك فى الحال .

البند التاسع والخمسون — يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ، ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند التاسع والأربعون — إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه إليها مرتين فى مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة ، لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى ، عن لزوم منعه من الكلام فى باقى الجلسة بخصوص المسألة التى الكلام بصددها ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند الخمسون — إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم فى غير محله وقطع الكلام على غيره ، فيقتضى ألا يؤذن له بالكلام فى بقية الجلسة .

البند الحادى والخمسون — لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ، ولا اشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البند الثانى والخمسون — إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى ، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس ، فإن أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه فى ضمن المحضر الذى يتحرر بما يقع فى مجلس الشورى بذلك اليوم ، وفى صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى ، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى أن تزيد عن خمسة أيام فقط ، ولا بأس أن يأمر أيضاً بإعلان صورة الحكم المذكور بالجهة التى يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البند الثالث والخمسون — فى مدة انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ،

مشروع اللائحة الأساسية

الذى أقره مجلس شورى النواب فى يوم ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (٨ يونيه سنة ١٨٧٩ م) وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا إلى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ هـ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩ م) بطلب إصدار الأمر العالى باعتماده .

نص اللائحة

اللائحة الأساسية لمجلس النواب

بند ١ — مجلس النواب يتشكل من النواب الذين يصير انتخابهم على حسب صفة الانتخاب التى تتوضح بلائحة خصوصية .

بند ٢ — لا يقبل نائباً من لم يكن من رعايا الحكومة المصرية ومن لم يكن له من العمر ثلاثين سنة ومن لم يكن حائزاً لكافة حقوقه المدنية والسياسية وكذلك من لم تتوفر فيه الصفات المقررة بلائحة الانتخاب .

بند ٣ — مدة النيابة تكون ثلاثة سنوات فقط ويجوز تكرار انتخاب النواب عند تجديد الانتخاب .

بند ٤ — انتخاب النواب يكون فى كل ثلاث سنوات مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل أول شهر ابريل الذى هو الميعاد المحدد لاجتماع النواب فيه .

بند ٥ — انقضاء مدة مجلس النواب يكون سنوياً فى أول برمهات ويحصل انفضاضه بأمر عال .

بند ٦ — يجوز للحضرة الخديوية حسب مقتضيات الأحوال أن تأمر بفتح المجلس قبل وقته المعين له وأن تنقص مدة اجتماعه أو تزيدها .

بند ٧ — رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية أو بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها وبحضور جميع النظار والنواب وتتلى فيه

البند الستون — لا يدخل جهة مجلس شورى النواب إلا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى ، وهذا يتبع إجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التى تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البند الحادى والستون — حيث ذكر فى (بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب ، ففى الانتخاب السابع يقتضى أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة فى حقهم ، وفى الانتخاب الحادى عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المنصوصة فى شأنهم أيضاً .

بند ١٥ — لايجوز حبس أحد النواب ولا إقامة دعوى عليه فى أثناء مدة انعقاد المجلس مالم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور وهذا فيما عدا الأحوال التى يضبط فيها أحد النواب حالة كونه متلبساً بالخيانة .

بند ١٦ — إذا صار القبض على أحد النواب ، حالة كونه متلبساً بالخيانة . ووضع فى السجن يعطى خبر عنه لرئيس مجلس النواب حالة سجنه ويصير الإفراج عن ذلك النايب أو توقيف الدعوى عليه فى أثناء مدة انعقاد المجلس إذا طلب المجلس المذكور ذلك .

بند ١٧ — وللمجلس الحق أيضاً فى طلب الإفراج أو توقيف الدعوى إذا كان أحد النواب صار القبض عليه وسجنه فى غير مدة انعقاد المجلس .

بند ١٨ — كل من النواب من قبل تأدية وظيفة النيابة يحلف يميناً بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقا للحضرة الخديوية وأنه لايخون الوطن وأن يحافظ على مراعاة قوانين الحكومة وأن يؤدى الوظيفة التى أحيلت عليه بما فيه خير الوطن .

بند ١٩ — يتقرر لكل من النواب مبلغ عشرة آلاف قرش سنوياً نظير مصاريف سفرية وإقامة ويصرف له مايخص ذلك فى كل شهر من الثلاثة أشهر المقررة لانعقاد المجلس من تاريخ انعقاده بحيث إذا نقصت مدة المجلس عن الثلاثة شهور أو زادت فتصرف له العشرة آلاف قرش تماما أما إذا كان فى بحر السنة يحصل انعقاد المجلس فوق العادة فلا يكون له شىء إلا ان كان البعض تعين بدله وحضر ذلك البدل فى تلك الاجتماعات فيصرف له قيمة مايخص مدة إقامته بواقع قسط اليوم بحيث لايتجاوز العشرة آلاف قرش (أما نواب جهات السودان فيصرف لهم علاوة على ذلك المبلغ مصاريف السفرية لحد مصر ذهاباً وإيابا) .

بند ٢٠ — يجوز قبول متوظفين الحكومة ملكيين كانو أو جهاديين ضمن أعضاء مجلس النواب ما عدا نظار الدواوين ومفتشين الأقاليم ووكلاهم

مقالة خديوية يتبين بها حالة القطر المصرى الداخلية فى السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التى يتراءى لزوم اتخاذها فى السنة الحالية .

بند ٨ — كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم الأمة المصرية وليس فقط عن الجهة التى انتخبته .

بند ٩ — للنواب الحرية التامة فى إبداء آرائهم وقراراتهم ولا يجوز أن يكون أحداً منهم مرتبطاً فى رأيه بتعليمات تصدر له أو وعد أو وعيد يحصل إليه .

بند ١٠ — المسائل التى تتقدم من النظار للنواب تصير المذاكرة فيها بمجلس النواب وإذا تراءى فيها ملحوظات تجرى المخابرة عنها مع النظار المتعلقة بهم تلك المسائل إنما يكون ذلك مقروناً ببيانه الأوجه والأسباب .

بند ١١ — إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظار فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد انتخاب أعضائه على شرط أن لا تتجاوز مدة الانتخاب أربعة أشهر من يوم انفضاضه إلى يوم اجتماعه

وإذا أيد مجلس النواب بعد تجديد انتخابه رأى المجلس السابق وجب تنفيذه ويجوز للأمة أن تنتخب نفس النواب السالفين أو بعضهم راجع بند ٣ .

بند ١٢ — فى حالة خلو محل أحد النواب تصير المبادرة فى انتخاب بدله ومدة الذى يصير انتخابه لا تستمر إلا لغاية حصول الانتخاب العمومى أى أن مدة البدل لا تتجاوز المدة التى كانت باقية للنايب الأصلى .

بند ١٣ — رئيس المجلس ووكيلاه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمروا إلى أول الاجتماع الثانى .

بند ١٤ — مذاكرات النواب ومداولاتهم فى الجلسات العمومية تكون علانية ومع ذلك فإنه يجوز أن تكون سرية متى طلب ذلك أحد النظار أو عشرة من النواب وأقر عليه المجلس .

تعرض لمجلس النواب للنظر فيها وتنقيحها بحيث لايكون القانون معتبراً ودستوراً للعمل مالم يتلى بمجلس النواب بنداً بنداً ويعطى عنه القرار ويجرى التصديق عليه من الحضرة الخديوية ويجوز للنواب مراعاة المصلحة العمومية وبحسب مقتضيات الأحوال وظروف الأوقات أن يغيروا أو ينقحوا أو يعدلوا أى قانون من القوانين أو أى بند من بنودها ومن جملتها هذه اللايحة الأساسية بشرط المذاكرة فى ذلك مع مجلس النظار ابتداً والتصديق من طرف الحضرة الخديوية على ما يستقر عليه رأى مجلس النواب .

بند ٢٨ — إذا رفض مجلس النواب قانونا من القوانين أو بنداً من بنودها مما يعرضه مجلس النظار فلا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب ثانياً فى أثناء مدة انعقاده تلك السنة .

بند ٢٩ — الحكم بصحة انتخاب مجلس النواب يختص بمجلس النواب دون غيره .

بند ٣٠ — اللغة الرسمية التى يلزم استعمالها فى المجلس هى اللغة العربية .

بند ٣١ — يكون أخذ وإبداء الأراء بالصورة الآتية : وهى إما بالنداء بالاسم أو بعلامات ظاهرة أو بوضع الآراء سراً فى صندوق .

بند ٣٢ — أخذ الأراء بالنداء بالاسم لايكون إلا بإقرار من المجلس بناء على طلب يحصل من أحد النواب ويشترك فيه معه عشرة منهم وأخذ الأراء بوضعها سراً فى صندوق لايكون إلا فيما يتعلق بتعيين أشخاص مثل تعيين الرئيس والوكلاء والكتاب وأعضاء القومسيونات وما شاكل ذلك .

بند ٣٣ — لايحة إدارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته .

بند ٣٤ — أعضاء مجلس النواب لايزيدوا عن مائة وعشرين نايب بمافيهم نواب السودان حسب البيانات التى تتوضح بلائحة الانتخاب .

بند ٣٥ — مركز مجلس النـــواب يكون بمحروسة مصر التى هى عاصمة القطر .

والمديرين ووكلاهم بشرط ألا يتجاوزوا عن خمس عموم النواب فى العدد وهذا مع موافقة الأحوال المبينة بلايحة الانتخاب .

بند ٢١ — لايجوز المداولة فى أمر ما بطريقة صحيحة معتبرة إلا إذا كان موجوداً بالمجلس ثلثا أعضائه ولا يحسب ضمن الأعضاء المذكورين الغايبين بأجازة رسمية بل يشترط أن يكون الثلثان حاضرين بالمجلس ولا يعتمد قرار من قرارات المجلس إلا إذا أقرته أغلبية الحاضرين وفى حالة تساوى الآراء فيكون رأى الرئيس هو المرجح لرأى الفريق الذى يكون منضما معه .

بند ٢٢ — لايجوز لأحد النواب توكيل غيره فى إبداء رأيه بل يجب عليه إبدائه بنفسه .

بند ٢٣ — يجوز لكل مصرى حايز لحقوق الانتخاب أن يقدم للمجلس عرضا بواسطة أحد النواب وبعد أن يحال النظر فيه على قومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذى يتقدم له من ذلك القومسيون بقبول ذلك العرض أو لعدمه وبماهية درجة اعتباره .

بند ٢٤ — كل طلب مختص بحقوق شخصية يتقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق من التحريات التى تحصل بخصوصه أن مقدمه لم يسبق له تقديمه إلى المأمور المتعلق به ذلك الطلب أو إلى الجهة التابع لها المأمور المذكور .

بند ٢٥ — لايجوز للمجلس أن يقبل أحدا يأتى إليه بالإصالة عن نفسه أو بالوكالة عن جماعة للتكلم فى أمر ما ولا أن يسمع قولا من أحد بخلاف أعضاه ونظار الدواوين ومندوبيهم .

بند ٢٦ — عند أول اجتماع مجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يقدم له جميع اللوائح والقوانين ، والمنشورات الجارى العمل بها فى الحكومة ماعدا المعاهدات الدولية لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره عليها ويجرى التصديق عليها من الحضرة الخديوية لتكون دستوراً للعمل .

بند ٢٧ — أن وضع القوانين واللوايح يكون ابتداء بمجلس النظار ثم

النواب اما بأن يتوجهوا للمجلس بأنفسهم أو بأن ينتدبوا أحد كبار متوظفى دايرتهم للمجاوبة بالنيابة عنهم بشرط أن لا يكون ذاك المتوظف من ضمن النواب .

بند ٤٤ — يجوز للنظار أن يؤخروا مجاوباتهم عما يسألون فيه من مجلس النواب عند الضروريات المهمة مع بيان أسباب التأخير أكثر ما يكون قبل انتهاء مدة اجتماع المجلس بعشرة أيام ويلزمهم أن يقدموا الجواب فى أول الاجتماع الثانى للنواب ومع ذلك فمسئولية التأخير عليهم .

بند ٤٥ — من حقوق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها كما أنه يجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات وكيفيتها وضرب الضرايب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها فلا يجوز ضرب ضريبة من أى نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالى بشىء ما إلا بعد إقرار النواب عليه كما لا يجوز صرف شىء من المتحصلات زيادة عما يقر عليه النواب .

بند ٤٦ — للنواب أن يطلبوا عقب افتتاح المجلس الميزانية العمومية المستوفية الحاوية للواردات والمصروفات وينظروا فيها ومتى أقروا عليها بعد الفحص التام لا تعمل بها إلا فى تلك السنة فقط ويلزم فى السنة الثانية تحرير ميزانية ثانية وعرضها للنواب كما تقدم وهكذا سنوياً .

بند ٤٧ — كل قرار يصدر من مجلس النواب يرسل لمجلس النظار لاجراء التصديق عليه من الحضرة الخديوية .

بند ٤٨ — إذا أبهمت عبارة بند من بنود هذه اللايحة واقتضى الحال الوقوف على حقيقة معناه فيطلب تفسيره من مجلس النواب .

بند ٤٩ — لكل نايب من النواب حق إذا رأى قصورا من أى مأمور أو فى أى إدارة من إدارات الحكومة أن يكتب بذلك للناظر المختص به تلك الإدارة وهذا فقط فى المواد العمومية .

بند ٣٦ — النظار مسئولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بادارتهم وبناء على ذلك يجب على مجلس النظار المبادرة بوضع قانون لمحاكمة النظار عند الاقتضى وعرضه على مجلس النواب .

بند ٣٧ — لا يجرى العمل بأمر صادر من الحكومة مالم يكن ممضياً من الناظر المختص به .

بند ٣٨ — لاتجتمع وظيفة النظارة والنيابة فى شخص واحد راجع بند ٢٠.

بند ٣٩ — يجوز لكل ناظر أن يحضر فى جلسات مجلس النواب أو أن يرسل له أحد كبار متوظفى دايرته بالنيابة عنه بشرط أن لا يكون ذاك الموظف من ضمن النواب .

بند ٤٠ — يجوز للنظار ولمندوبيهم أن يتكلموا فى المجلس بشأن كافة الأمور التى يطلبوا التكلم فيها .

بند ٤١ — إذا طرأت ضرورة مهمة جداً تستلزم المبـــادرة فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الحكومة من خطر ربما يتأتى لها وللمحافظة على الأمن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار أن يقرر باجراء مايلزم إجراؤه تحت مسئوليتهم بالتصديق على ذلك القرار من الحضرة الخديوية يجرى العمل على مقتضاه موقتا بشرط أن لا يكون مخالفا للقوانين راجع بند ٢٦ و٢٧ هذا ولدى انعقاد مجلس النواب فيصير تقديمه إليه .

بند ٤٢ — إذا تراءى للنواب التكلم فى بعض مواد خلاف ما يتقدم له من النظار فيجرى المداولة فيها ويرسل إخطار بذلك لمجلس النظار وبعد ثمانية أيام من تاريخ ابعاث ذاك الاخطار ان لم يرد من مجلس النظار أوجه تمنع من المذاكرة فيها ويقروا النواب على قبول تلك الأوجه فلهم أن يتمموا مداولاتهم ويصدروا إقراراتهم عنها .

بند ٤٣ — النظار ملزومون بالمجاوبة عن كل ما يسألون فيه من مجلس

بخصوصهم فى بنود اللائحة بخلاف التقدير المذكور . لأنه وإن كان البند المذكور مقدراً فيه مبلغ . فوجود بعض استثناءات تجوز الحق لمن ينتخب من غير تقدير مبلغ . وبهذه المناسبة يكون عدم التقدير فى الجميع أولى . وعلى هذا يصير رفع التقدير المذكور من البند الأول والاستغناء عن البند الثانى والثالث والرابع ، كما أنه يصير رفع تقدير ألف غرش المذكور فى حق أرباب الوظائف ومستخدمى الحكومة .

وأما مايتعلق بالمستوطنين مدة خمس سنوات ، فما دام أن البند الأول مصرح به جواز حقوق الانتخاب لمن هم متصفون بالأوصاف المذكورة فيه . وباقى البنود موضح بها ماهو لازم أيضا . فهذا كاف . وأنه من حيث سبق إبعاث اللائحة الأساسية لطرف دولتكم من باب المخابرة . حتى إذا نظـــر موافقتها بمجلس النظار أو تراءى فيها بعض ملحوظات . فعلى كلا الحالتين ترد الافادة . فترسل هذه اللائحة أيضا والبيانات والملحوظات المتقدم ذكرها .

وبناء عليه لزم ترقيمه لدولتكم والأوراق المذكورة مرسولة طيه ، وهاهو المجلس فى انتظار مايرد عن ذلك افندم ؟

رئيس مجلس شورى النواب

إمضاء

حسن راسم

حاشية : وفى حال المذاكرة أيضا فيما يتعلق بالمستوطنين بالديار المصرية من تبعية الدولة العثمانية استقر الرأى بالأغلبيـة على أن من يكن له منهم عقارات أو أملاك ومستوطن بالديار المصرية خمس سنوات وجارى معاملته أسوة بالمصريين .

يكون له حق الانتخاب وفيما عليه لزم التحشية .

كتاب[1] رئيس مجلس شورى النواب رقم ٥٠ فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) إلى ناظر الداخلية بابلاغه قرار المجلس بالتعديلات التى أدخلت على بنود مشروع لائحة الانتخاب التى قدمتها الحكومة للمجلس .

داخلية ناظرى دولتلو أفندم حضرتلرى :

لائحة انتخاب أعضاء مجلس النواب التى بعثتوها دولتكم قد أحيل النظر فيها على القومسيون المعين لذلك . وتقدم منه تقرير بأن بعض البنود تراءى لزوم المحو والإثبات فيها . وبنود استصوبت على أصلها . ولهذا حرر القومسيون لائحة تتضمن واحدا وسبعين بندا . ومع التقرير المذكور بيان ما حصل ببنود اللائحة التى وردت من طرف دولتكم . وانه تقدم للقومسيون ملحوظات من أحد الأعضاء الغير معينين بالقومسيون أوضح فيه ما تراءى له فى البند الأول من اللائحة . فى استصوابه أن يكون المنتخب ممن يدفع للميرى خمسة عشر ألف قرش ، وأنه لا يرى جواز كون من له حق الانتخاب مستوطنا بمصر مدة خمس سنوات ، لعدم معرفته بجميع أحوال الأهالى لغاية ما أوضحه بالملحوظات .

وقد ذكر بتقرير القومسيون أن الذى رآه القومسيون أوضحه فى البنود ، وأنه برؤية الملحوظات المبنى عنه معاً فى البنود بالمجلس يجرى اللازم بحسبما يتراءى به .

ولدى تلاوة جميع ماذكر بالمجلس . تقرر بأنه من جهة المبلغ المقدر بالبند الأول على أن يكون مربوطا على المنتخب . لا يرى هناك لزوم للقيد به مطلقاً لا فى حق المنتخب ولا المنتخب . ويكتفى بالشرايط المتدرجة

---

(١) وثيقة رقم ٥١ صفحة ٥٠ دفتر وارد السايرة والمجالس عملية نظارة الداخلية رقم ١٣٠٤٣٠ر٢٣ المحفوظ بدار المحفوظات العمومية بالقلعة .

بند ٥ — يجوز لمن سيذكروا أدناه أن يكون لهم حق الانتخاب ولو لم يكن مربوطا عليهم أموال أو عوايدهم :

أولا : العلماء من أى درجة كانوا وسواء كانوا متوظفين أم لا .

ثانيا : القسس وغيرهم من أى مذهب من المذاهب العيسوية .

ثالثا : الحاخامات .

رابعا : المدرسون سواء كانوا مستخدمين أو متقاعدين .

خامسا : من يكون عنده شهادة من جمعية من جمعيات العلوم .

سادسا : أرباب الوظايف ومستخدموا الحكومة ممن يكن مرتبه ألف قرش بالأقل سواء كانوا فى الخدمة أو متقاعدين .

سابعا : ضباط العسكرية المصرية سواء كانوا فى الخدمة أو متقاعدين .

ثامنا : الحائزون نشانات عثمانية ومجيدية .

تاسعا : الأفوكاتية المقيدون بجدول محكمة الاستئناف .

عاشرا : الأجزاجية والحكماء البياطرة .

بند ٦ — يجب على من له حق الانتخاب بأن ينتخب بنفسه وفى دايرة انتخاب محل توطنه السياسى ومحل توطن كل شخص الجايز له فيه إجراء جميع حقوقه المدنية يعتبر محل توطن سياسى له ومع ذلك يسوغ لمن له حق الانتخاب نقل موطنه السياسى فى دايرة انتخابية أخرى بشرط أن يخبر المدير أو المحافظ أو ضابط الجهة التى يكون بها موطنه السياسى ومدير أو محافظ أو ضابط محل المتوطن الذى يريد الانتقال اليه .

بند ٧ — من لهم حق الانتخاب من المتوظفين بالخدامات الميرية يمكنهم تأدية الانتخاب فى دايرة محل وظيفتهم .

بند ٨ — لا يسوغ لمن له حق الانتخاب أن ينتخب سوى مرة واحدة أى لا يجوز له بعد أن ينتخب يعدل عمن انتخبه إلى غيره .

مشروع قانون الانتخاب

الذى أقره مجلس شورى النـــواب فى يوم ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا إلى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩) بطلب إصدار الأمر العالى باعتماده .

نص لائحـــة انتخاب النواب

لايحـــة انتخاب النواب

الفصل الأول فى من لهم حق الانتخاب

بند ١ — له حق الانتخاب كل من كان من تبعة الدولة العثمانية سواء كان من أهالى القطر المصرى أو مستوطنا به مدة أقلها خمس سنوات وله من العمر واحد وعشرين سنة كاملة وليس فى حالة من الحالات المبينة ببند ٩ من هذه اللايحة ومربوط عليه دفع مبلغ مايتين وخمسين قرشا أقله نظير أموال وعشور ونحوه .

بند ٢ — المبلغ المقرر لاعطاء الحق فى الانتخاب يكون من أى نوع من أنواع الرسوم المقررة وفى حالة انتقال الملكية فالأموال أو العوايد المستحقة من تاريخ اليوم الذى يحصل فيه أمر انتقال الملكية بمقتضى سند صحيح رسمى تحتسب للمشترى من أصل المبلغ المقرر عليه ليكون له حق فى الانتخاب

بند ٣ — المبلغ المقرر لحق الانتخاب لايحتسب للمنتخب إلا إذا كان صار دفعه من طرفه فى السنة الماضية .

بند ٤ — يحتسب للأب الأموال المدفوعة من طرف بنيه القصر وتلك الأموال جايز اضافتها على مايدفعه الأب .

من الطوايف الأخرى العدد المطلوب لتكميل عدد أعضاء القومسيون وهكذا يجرى عند كل تجديد الانتخاب فى الوقت المعين باللايحة الأساسية .

بند ١١ — يشرع القومسيون فى قيد أسماء طالبى الانتخاب متى ثبت أنهم حائزون للصفات المطلوبة وأسماء من تكون لياقتهم للانتخاب مشهورة معلومة .

بند ١٢ — يعطى إشعار لمن يصير طلبهم بموجب هذه اللايحة . لتأدية حق الانتخاب بأن يحضروا فى مسافة خمسة عشر يوم بمحل القومسيون بالبلدة أو بالمدينة التى يكون فيها محل توطنهم لطلب قيد أسماؤهم بدفتر القومسيون وهذا الإشعار يصير إعلانه فى الجرائد الرسمية وتعليقه فى البلاد على أبواب مشايخها وفى بنادر المراكز بالوجه البحرى يصير تعليقه على باب عمدة البلد وباب محل مأمور المركز وعلى باب ناظر القسم فى الوجه القبلى وفى بنادر المديريات على باب المديرية وباب عمدة البندر وفى المدن على باب المحافظة وفى مصر والاسكندرية على باب الضبطية والقره قولات .

بند ١٣ — يجب على كل قومسيون أن يحرر قائمة الانتخاب على نسختين فى عشرة أيام تمضى بعد انقضاء الميعاد المذكور بالبند السابق .

بند ١٤ — قرارات القومسيون المختصة بلزوم قيد اسماء من يستحقوا قيد اسمائهم وبعد لزوم قيد من لا يستحقون يكون صدورها بأغلبية الآراء بعد التروى فيها بحسب واجبات الأمة .

بند ١٥ — نسخة من قائمة الانتخاب من بعد تحريرها يصير تعليقها فى البلاد على باب عمدة البلدة وفى المدن على باب المحافظة أو الضبطية ونسخة ثانية تحفظ بطرف كاتب القومسيون ويتحرر محضر بحصول الإعلان والحفظ المذكورين ويختم عليهم من ريس القومسيون .

بند ١٦ — فى اليوم الذى يحصل فيه تعليق الإعلان وحفظه يعطى خبر عنهما بإعلانات تلصق على المحلات المبينة ببند ١٢ ويذكر بها أنه

بند ٩ — يحرم من الانتخاب من يكن تحت حماية دولة أجنبية والمحكوم عليه بالافلاس إلا أن أعيد له شرفه وأيضا من تكن أمواله تحت الحجر والذى تخلى عن موجوداته لغرمائه ولم يتخلص من الدين والمحكوم عليه بأنه ارتكب جناية السرقة أو الغصب أو الاختلاس والمحكوم عليه أيضا بالليمان أو الطرد حكما انتهائيا والأشخاص المعلوم انهم فاتحين بيوتاً للميسر والفسق والفحشاء.

الفصـــل الثانى

فى كيفية تحرير جداول الانتخاب

بند ١٠ — من حيث تقرر فى اللايحة الأساسية أن يكون انتخاب النواب فى كل ثلاثة سنين مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل أول شهر كيهك فبعد صدور الأمر العالى على هذه اللائحة ونشرها يبتدأ فى الوقت المعين بتحرير جدول انتخاب فى كل بلد بمعرفة قومسيون مركب من أعضاء مجلس المشيخة فى بلاد الوجه البحرى وفى بلاد الوجه القبلى يتركب القومسيون فمذكور بمعرفة المديرين من خمسة مشايخ من الأكثر حصة فى المشيخة عن غيرهم وطرف كل ناحية يؤدى وظيفة كاتب القومسيون المذكور وفى مصر والاسكندرية يكون القومسيون مركب من ثلاثة علماء وقسيس وحاخام واحد ومن ثلاثة من أصحاب الأملاك ومن ثلاثة تجار أو أرباب صناعة ومن ثلاثة متوظفين من مأمورى الحكومة أو من ضباط العسكرية ويكون تعيين الجميع مع كاتب القومسيون بمعرفة ناظر الداخلية فى مصر وفى الاسكندرية بمعرفة محافظها وفى باقى المدن يكون القومسيون مركباً من اثنين علماء ومن قسيس ومن حاخام واحد ومن اثنين من ذوى العقارات ومن اثنين تجار أو أهل حرفة ومن متوظف من الحكومة ومن ضابط من العسكرية وجميع هؤلاء مع الكاتب يكون تعيينهم بمعرفة محافظ الجهة وإذا لم يتفق وجود هذا المقدار من كل طايفة فى مدينة من المدن المذكورة فللمحافظ أن يعين

بند ٢٥ — ينظر القومسيون فى الطلبات عند ورودها له ويحكم فيها فى ظرف خمسة أيام .

بند ٢٦ — قرار كل قومسيون يصير إعلانه بالكتابة فى مسافة ثلاثة أيام الأولى الشأن فى محل توطنهم وبدون مصاريف ويكون الإعلان المذكور بمعرفة مستخدمى شيخ البلد فى النواحى وبمعرفة مستخدمى المحافظات أو الضبطيات فى المدن .

بند ٢٧ — السهو عن القيد أو امتناع القومسيون من الحكم فى الطلب الذى تقدم له يعد رفضاً لذلك الطلب .

بند ٢٨ — القوائم التى يصير تصحيحها ترسل بدون تأخير بمعرفة رئيس كل قومسيون لمدير الجهة أو لمحافظها المختص به وفى مصر لناظر الداخلية .

الفصل الثالث

فى من يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب

بند ٢٩ — تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بمعرفة أشخاص يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب وفى كل مديرية أو مدينة لا يتجاوز فيها عدد من لهم حق الانتخاب عن الألف فهؤلاء الألف فينتخبون من بينهم عشرة وإن زاد عدد من لهم حق الانتخاب عن الألف فينتخبون واحدا زيادة فى كل مائة تزيد عن الألف ولأجل اعتبـــار كسور المائة يلزم أن تتجاوز خمسين .

بند ٣٠ — كل مدير أو محافظ وناظر داخلية بمصر بعد ورود القوائم المصححة إليه يحدد على حسب القاعدة المقررة بالبند السابق عدد الأشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب فى كل مديرية أو مدينة ويحدد أيضاً اليوم والساعة والمكان الذى يصير فيه الانتخاب ويعين مأموراً مندوباً من

فى ظرف العشرة أيام التالية لتاريخها يجوز لكل شخص لم يكن تقيد اسمه أن يطلب القيد بدفتر القومسيون وكل منتخب مقيد اسمه له أن يطلب قيد اسم أى شخص حصل سهو بغير وجه حق فى قيد اسمه أو شطب اسم أى شخص مقيد اسمه بغير حق .

بند ١٧ — القوائم المحفوظة يصير تسليمها لمن يطلب أخذ صورة منها لطبعها ونشرها .

بند ١٨ — صورة من قائمة الانتخاب والمحضر الدالة على إجراء حصول الإعلان والتعليق والحفظ ترسل لمدير الإقليم أو محافظ الجهة وبمصر لناظر الداخلية فإذا كان المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية يتلاحظ لأحد منهم عدم استوفاء الرسوم والمواعيد المبينة بهذه اللايحة يأمر بإلغاء العمليات السابقة ويعين الميعاد الذى تعاد فيه العليات الملغاة .

بند ١٩ — تكون الطلبات بالكتابة ومشتملة إن كانت بطلب شطب اسم مقيد على الأسباب المستند عليها الطالب .

بند ٢٠ — يجعل لكل قومسيون دفتر تقيد به الطلبات التى تتقدم حسب تواريخها .

بند ٢١ — على كاتب القومسيون أن يعطى إيصالا باستلام كل طلب .

بند ٢٢ — من له حق الانتخاب الذى حصل المعارضة فى قيده يصير أخباره بدون مصاريف عليه من طرف القومسيون وله أن يقدم ملحوظاته

بند ٢٣ — فى الانتخابات الأولى العمومية وفى الانتخابات الجزوية التتميمية يحكم قطعياً فى الطلبات من القومسيون الذى حرر قائمة الانتخاب إلا فيما عدا الأحكام المتضمن عليها بنود ٤٢ ، ٦٤ من اللائحة .

بند ٢٤ — قرارات القومسيون تكون بأغلبية الآراء ومقيدة بدفتر بحسب تواريخ صدورها .

الفصل الرابع

فى دوابر انتخاب النواب

بند ٣٥ — مجلس النواب يتركب من ماية وعشرين عضواً ينتخبون بالوجه الآتى :

عدد

١٢ من مدينة مصر .
٦ « « الاسكندرية .
١ « « رشيد .
٢ « « دمياط .
١ من مدينة بور سعيد والعريش والاسماعيلية .
١ من مدينة السويس .
٦ « مديرية البحيرة .
٣ « « الجيزة .
٣ « « القليوبية .
٦ « « الشرقية .
٨ « « المنوفية .
١٢ « « الغربية .
٨ « « الدقهلية .
٤ « « بنى سويف .
٣ « « الفيوم .
٦ « « المنيا .
٨ « « أسيوط .
٧ « « جرجا .
٤ « « قنا .
٣ « « اسنا .

نواب السودان

٢ من مديرية الخرطوم .
١ « « بربر .
١ « « دنقلة .
٢ « « التاكا .
١ « « سنار وفيزوغلى .
٢ « « كردفان .
١ من مديرية فشود وخط الاستواء وشكا وبحر الغزال .
٣ « مديريات الفاشر وداره وكبكابية بدار فور .
١ « محافظة سواكن .
١ « محافظة مصوع .
١ « مديرية هرر ومحافظتى بربرة وزيلع .

١٢٠

طرفه لإدارة عمليته ويخبر بذلك ريسا قومسيونات تحرير القوايم وريسا القومسيونات يخبروا من لهم حق الانتخاب .

بند ٣١ — يتشكل من المأمور المذكور ومن ريسا قومسيونات تحرير قوايم الانتخاب قومسيون لتعيين الأشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب .

بند ٣٢ — انتخاب الأشخاص المذكورين يكون فى المكان واليوم والساعة المعينة لذلك بشرط أن يكونوا الحاضرين ممن لهم حق الانتخاب بقدر النصف أقله إنما يتراءى فى ذلك بحسب الإمكان القواعد المقررة ببنود ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من هذه اللايحة ولكل شخص له حق الانتخاب أن يعين أشخاصاً بقدر العدد اللازم انتخابه ولأجل أن يكون الانتخاب صحيحاً يلزم أن يحصل بأغلبية آراء الحاضرين وإذا لم يحصل أغلبية الآراء المذكورة يصير إعادة الانتخاب بمراعاة ماهو مقرر ببنود ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من هذه اللايحة إذا أمكن ذلك .

بند ٣٣ — يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية عن مدينة مصر أن يصدق كل منهم على صحة انتخاب المنتخبين فى دايرة إدارته وإذا ترأى له لزوم أعمال انتخاب آخر يصدر أمره بذلك مع تعيين أسباب عدم صحة الانتخاب المراد تغييره وإذا ترأى له صحة الانتخاب يقيد اسماء المنتخبين من البلاد أو المدن على قايمة الانتخاب العمومية المختصة بالمديرية أو بالمدينة وتتحرر نسختان من هذه القايمة أحداهما تحفظ بالمديرية أو المحافظة والثانية ترسل للداخلية .

بند ٣٤ — عندما يعلن الأمر العالى المنوه عنه ببند ٣٧ من هذه اللايحة يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية بالنسبة لمدينة مصر أن يعطوا إلى كل منتخب تذكرة مذكوراً بها نمرته بحسب المقيد بقايمة المديرية أو المدينة واسمه ومحل توطنه والمكان واليوم والساعة التى يحصل فيها تعيين النواب هذا ويجوز لحامل التذكرة المذكورة أن يحضر بها فى المكان الذى يحصل فيه تعيين النواب وتقوم مقام ورقة تنبيه عليه بالحضور .

بند ٤٣ — على ريس قومسيون الانتخـــاب اجراء الضبط والربط بجمعية المنتخبين وإذا ترآى له عدم اتباع بند ٣٨ من هذه اللائحة ينبه باتباعها فاذا ترآى له مع ذلك أن ما أمر به لم ينفذ فله أن يأمر بفض الجمعية وتعيين يوم آخر وساعة أخرى للحضور وإذا لم تسمع أقواله أصلا فيمكنه أن يطلب المساعدة من طرف المدير أو المحافظ أو مأمور الضبطية .

بند ٤٤ — يجب على رئيس القومسيون أن يبتدى بتعيين الساعة التى ابتدأت فيها عملية الانتخاب والساعة التى تتم فيها العملية المذكورة .

بند ٤٥ — يلزم وجود خمسة بالأقل من أعضاء القومسيون وقت عملية الانتخاب ورئيس القومسيون وكاتبه يحتسباضمن هؤلاء الخمسة ولابد من وجود الكاتب المذكور بالقومسيون على الدوام فى أثناء الانتخاب لحد انتهاه وإذا لم توجد الخمسة المذكورون يجب على ريس القومسيون أن يعين من المنتخبين الحاضرين عدد الأعضاء اللازمة وفى حالة غياب الريس يقوم مقامه أحد الأعضاء الذى يعينه هو لذلك ويعين الريس أيضا أحد أعضاء القومسيون أو أحد المنتخبين ليقوم مقام كاتب القومسيون موقتا فى حالة غيابه .

بند ٤٦ — يجب على القومسيون أن يبين أسباب الحكم فى القرارات التى يصدرها فى كلما ينشأ من المحذورات بشأن عملية الانتخاب وهذه القرارات لاتقبل فيها المطاعنة ماعدا ماهو مقرر فى بند ٦٤ من هذه اللايحة ومذكرات القومسيون تكون سرية والريس ينطق بالقرار بصوت عالى .

بند ٤٧ — قرارات القومسيون تصدر بأغلبية الآراء وفى حالة تساوى الآراء فرأى الريس يكون المرجح ويذكر ذلك بالمحضر .

بند ٤٨ — كل الطلبات والآراء تذكر بالمحضر والأوراق التى تتعلق بذلك تضم إلى المحضر المذكور بعد أن يختم عليها ريس القومسيون .

بند ٤٩ — ومع ذلك لاينبنى على عدم ذكر المحذورات التى تحـــدث

بند ٣٦ — كل مديرية أو مدينة تتكون فيها دائرة الانتخاب .

بند ٣٧ — الدوائر الانتخابية يصير طلب اجتماعها فى عشرة أيام بالأقل قبل حصول الانتخاب ويكون إجراء التنبيه المذكور بناء على أمر يصدر من الحضرة الخديوية ويوقع عليه رئيس مجلس النظار .

بند ٣٨ — المنتخبون لايمكنهم الاشتغال إلا بانتخاب النواب فقط ولايسوغ لهم أن يتذاكروا فى شىء ما خلاف ذلك ولايسوغ لغير المنتخبين أن يحضروا بجمعيات الانتخاب .

بند ٣٩ — إدارة الانتخاب فى كل دائرة انتخابية يكون إجراؤها بواسطة قومسيون يتشكل بحضور مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وهذا القومسيون يتركب من ثلاثة منتخبين يعينهم مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وأربعة منتخبين يعينوهم لذلك باقى المنتخبين الحاضرين .

بند ٤٠ — يشرع فى عملية الانتخاب فى اليوم والساعة والمكان المعينين للانتخاب بشرط أن يكونوا الحاضرين نصف العدد بالأقل ويبتدأ بتشكيل القومسيون الانتخابى طبقاً للبند السابق وأعضاء هذا القومسيون ينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً وكاتب القومسيون يحرر محاضر بما يصير إجراه ويتلو مايحرره فى آخر كل جلسة .

بند ٤١ — رئيس القومسيون يورد على المنتخبين نصوص بنود ٦٥ ، ٦٦ من هذه اللائحة بخصوص الأوصاف المطلوبة للانتخاب ويعرفهم الطريقة المتبعة فى كيفية الانتخاب ويحرضهم على أن يعطوا رأيهم بحسن الذمة ولا ينظروا فى ذلك إلا مصالح الأمة .

بند ٤٢ — إذا ناقض أحد المنتخبين حق غيره فى الانتخاب قبل ابتداه فيتذاكر القومسيون فى الحال بخصوص ذلك ويصدر قرار غير قابل للطعن إلا إذا لم يتصدق على صحته من نفس مجلس النواب كما فى بند ٦٤ .

بند ٥٧ — لايصح انتخاب أحد من أول دفعة مالم يحصل انتخابه بأغلبية الآراء المطلقة وإذا كان عدد الآراء وتراً فالأغلبية تكون من نصف العدد الشفع الذى يتكون بنقص واحد من العدد الوتر الأصلى ويزاد على النصف المذكور واحد وإذا تساوت الآراء فى انتخاب شخصين يتقرع بينهما ريس القومسيون .

بند ٥٨ — يعلن ريس القومسيون أسماء النواب الذين صار تعيينهم وأما إذا لم يتم انتخاب النواب اللازمين فى أول جلسة فيحرر القومسيون كشفا عن أسماء الذين أجمعت على انتخابهم أكثرية الآراء ويلزم أن يحتوى هذا الكشف على ضعف عدد النواب الباقية تحت التعيين ثم يعلنه ريس القومسيون إلى الجمعية

بند ٥٩ — يمكن افتتاح الجلسة الثانية لأخذ الآراء فى اليوم التالى للجلسة الأولى وعلى كل حال لابد من عقد الجلسة الثانية قبل مضى ثمانية أيام تمضى من ختام الجلسة الأولى .

بند ٦٠ — حينما تعقد الجلسة الثانية لايمكن انتخاب أحد خلاف الأشخاص المذكورة أسمائهم فى الكشف المذكور ببند ٥٨ .

بند ٦١ — يكون الانتخاب فى الجلسة الثانية بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء تعمل قرعة بمعرفة ريس القومسيون ويتعين من تقع عليه القرعة .

بند ٦٢ — أعضاء القومسيونات يختمون على محضر الانتخاب قبل انفضاض الجلسة ثم يجب أن يرسل المحضر المذكور مع كافة الأوراق التى تتعلق بالانتخاب إلى نظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة من المحضر المذكور مصدقا عليها من أعضاء القومسيون عند مدير الاقليم أو محافظ البلدة التى اجتمعت فيها جمعية الانتخاب ونسخة من محضر جمعية مصر تحفظ فى نظارة الداخلية .

والآراء التى تصدر بخصوصها بورقة المحضر نسخ عمليات الانتخاب .

بند ٥٠ — تقبل آراء المنتخبين مدة سبع ساعات من النهار .

بند ٥١ — يعطى الرأى أولا من أعضاء القومسيون ثم يطلب أحد الأعضاء رأى كل واحد من المنتخبين حسب نمرة قيده بقايمة الانتخاب وكل من يطلب يعطى رأيه والمنتخبين الذين لم يجيبوا فى أول طلب يصير طلبهم ثانى مرة فان لم يجيبوا عند أول طلب ولا عند ثانى طلب يمكنهم إعطاء رأيهم لحد الساعة التى يتم فيها أخذ الآراء .

بند ٥٢ — يجب على كل منتخب يطلب لاعطاء رأيه أن يبرز التذكرة المثبتة لحقه فى الانتخاب وأن يعين مقدارا من الأشخاص على قدر عدد النواب المطلوب انتخابهم من الدايرة ويمكن المنتخب الذى ضاعت تذكرته أن يعطى رأيه إذا تحقق للقومسيون معرفته .

بند ٥٣ — رأى كل منتخب يتقيد على قايمة بجوار اسمه بمعرفة كاتب القومسيون تحت ملاحظة أحد أعضائه

بند ٥٤ — الرأى المعلق على شرط باطل والقومسيون يتذاكر فى الحال ويصدر قراراته بناء بصحة أو بطلان الآراء وذلك فيما عدا ماهو مقرر ببند ٦٤ من هذه اللايحة .

بند ٥٥ — يلزم أن يتم أخذ الآراء فى يوم واحد أما إذا ظهرت أسباب منعت من ذلك فللقومسيون أن يحدد ميعادا فى اليوم التالى ويعلن ذلك إلى المنتخبين بالطريقة التى يستحسنها .

بند ٥٦ — من بعد أن يعطى كل من المنتخبين الحاضرين رأيه يعلن ريس القومسيون باتمام عملية أخذ الآراء وأعضاء القومسيون ومأمور الحكومة يوقعون على قايمة الآراء وبعد نهو ذلك يصير تحقيق عدد من أعطوا رأيهم وريس القومسيون يشعر الجمعية بذلك ثم يصير فرز وتصفية الآراء .

أعلى من الدرجة التى كان حائزاً لها وقت الانتخاب فيخرج من زمرة النواب إنما يمكن انتخابه نايباً بمراعاة ماهو مقرر ببند ٣٦ .

بند ٦٩ — فى حالة ما إذا حصل خلو محل أحد النواب بأى سبب كان فدايرة الانتخاب التى من خصايصها انتخاب النواب الناقصين يصير اجتماعها فى مدة شهرين بالأكثر ولكل منتخب مذكور اسمه بقايمة الانتخابات العمومية أن يعطى رأيه فى هذه الانتخابات الجزوية .

بند ٧٠ — فى حالة اجتماع مجلس النواب فله الحق دون غيره أن يقبل استعفاء أعضاه وأما إذا كان غير مجتمع فيمكن تقديم الاستعفاء لنظارة الداخلية .

بند ٧١ — ناظر الداخلية مأمور بتنفيذ هذه اللايحة .

بند ٦٣ — يجب على ناظر الداخلية عند ورود محاضر الانتخاب أن يرسل فى أقرب وقت إلى كل من النواب شهادة بانتخابه نايبا حتى يمكنه الحضور بها إلى مجلس النواب .

بند ٦٤ — يجب على ناظر الداخلية أن يرسل أوراق الانتخاب إلى ريس مجلس النواب عند اجتماعه ولمجلس النواب وحده أن يحكم حكما باتاً بصحة أو بعدم صحة عمليات انتخاب أعضـــائه وعند تمام تحقيق صحة الانتخاب فى مجلس النواب يعطى لـكل بيورلدى يقضى بأنه نايباً منتخباً مدة ثلاث سنوات .

الفصل الخامس

فيمن يكون صالحا للانتخاب

بند ٦٥ — يمكن انتخاب كل شخص عمره ثلاثين سنة فما فوق أيا كان محل نقطته وله إلمام بالقراءة .

بند ٦٦ — لا يجوز أن يقبل بمجلس النواب زيادة عن خمس مجموع أعضاه من مأمورى الحـكومة أو ضباط العسكرية وبالجملة ممن يـكون له ماهية مرتبة على الحـكومة وإذا زاد عدد ممن ذكروا عن الخمس يصير إخراج الزايد بالقرعة ويجرى انتخاب بدله .

بند ٦٧ — كل نايب صار انتخابه من عدة جمعيات انتخاب بجهات متفرقة يجب عليه أن يختار إحدى الجهات المذكورة ويقرر ذلك بمجلس النواب فى ظرف ثمانية أيام تمضى بعد تحقيق الانتخابات . وأما إذا كان النايب لم يعلن بالجهة التى اختارها فى هذه المدة فيصير أعمال قرعه عن ذلك .

بند ٦٨ — إذا قبل أحد النواب وظيفة من وظائف الحـكومة بماهية مرتبة أو كان من مستخدمى الحـكومة وترقى بعد انتخابه نايباً لدرجة

المادة السادسة – كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم أهالى القطر المصرى لاعن الجهة التى انتخبته فقط .

المادة السابعة – مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ، ويكون اجتماعه سنوياً .

المادة الثامنة – تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أو شهر نوفمبر لغاية يناير ، وإذا لم تكف هذه المدة لإتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً فيجاب إلى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المادة التاسعة – إذا مست الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع .

المادة العاشرة – تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار .

المادة الحادية عشرة – تفتتح أول جلسة فى كل سنة بتلاولة مقالة يقرؤها الخديوى أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه ، وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته ، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة .

المادة الثانية عشرة – ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة التحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه .

المادة الثالثة عشرة – لايشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسألة بوجه قطعى ، ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه .

المادة الرابعة عشرة – ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض

اللائحة الأساسية

التى وافق عليها مجلس النواب المصرى وصدر بها الأمر العالى
فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ هـ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢م)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ .

وبناء على ماقرره مجلس النواب ، وموافقة رأى مجلس نظارنا

نأمر بما هو آت

المادة الأولى — تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب .

المادة الثانية — يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ، ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه .

المادة الثالثة — النواب مطلقوا الحرية فى إجراء وظائفهم . وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ، ولا بوعد أو وعيد يحمل إليهم .

المادة الرابعة — لايجوز التعرض للنواب بوجه ما . وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس .

المادة الخامسة — للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى موقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم .

ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ، ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع ، ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم .

المادة الرابعة والعشرون — إذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعياً .

المادة الخامسة والعشرون — مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها ، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل مالم يتل فى مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية ، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً ، وإذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس وإذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا .

المادة السادسة والعشرون — مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك ، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة إجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره ، وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب إجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب .

المادة السابعة والعشرون — ان لم تطلب اللجنة إجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك ، فيقدم النص

أسماؤهم على الجناب الخديو ، فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته .

المادة الخامسة عشرة — ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ، ويعين للقلم كتاباً بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه .

المادة السادسة عشرة — تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب .

المادة السابعة عشرة — اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية ، وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة .

المادة الثامنة عشرة — للنظار حق الحضور فى المجلس وإبداء مايرومون إبداءه فيه ، ولهم أيضاً أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين .

المادة التاسعة عشرة — إذا قرر قرار النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة ، فعلى الناظر أن يذهب إلى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه .

المادة العشرون — للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعاً ، ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته .

المادة الحادية والعشرون — النظار متكافلون فى المسئولية أمام مجلس النواب عن كل امر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الإجراء .

المادة الثانية والعشرون — كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن إجراءاته المتعلقة بوظيفته .

المادة الثالثة والعشرون — إذا حصل خلاف بين مجلس النواب

المادة الرابعة والثلاثون — لايجوز للمجلس أن ينظر فى دفعات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية .

المادة الخامسة والثلاثون — ترسل الميزانية إلى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه متساوية بالعدد والرأى لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً فى الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية .

المادة السادسة والثلاثون — إذا وقع خلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه ، فالميزانية تعود إلى مجلس النواب ، فإن أبدى رأى مجلس النظار وجب تنفيذه ، وإن أثبت رأى لجنة فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٣ ، ٢٤) من هذه اللائحة ، وأما ماحصل فيه الخلاف من الميزانية ، فإذا كان مقرراً فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها ، فينفذ مؤقتاً إلى أن يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة (٢٣) .

المادة السابعة والثلاثون — إذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الأول فى أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعياً كما فى المادة (٢٣) .

المادة الثامنة والثلاثون — كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لايكون نهائياً إلا بعد القرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر مبلغه وارد فى ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس ، وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجية عن الميزانية أو مبيع شىء من أملاك الحكومة أوإعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لاتكون نهائية إلا بعد الإقرار عليها من مجلس النواب أيضاً .

المادة التاسعة الثلاثون — يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس ، وبناء على مايجاب

الأصلى من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه ، أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها ، وفى حالة ما إذا كانت التغييرات ماصار قبولها من الحكومة ، فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها .

المادة الثامنة والعشرون — عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضاً إحالته ثانياً على اللجنة للنظر فيه .

المادة التاسعة والعشرون — على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها .

المادة الثلاثون — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب ، وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة ، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شىء من ذلك ، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها ، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها .

المادة الحادية والثلاثون — ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب ســـنوياً لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر .

المادة الثانية والثلاثون — تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها .

المادة الثالثة والثلاثون — تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة .

لايجوز صدورة إلا بالأغلبيـــة المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة .

المـادة الثامنة والأربعون — لايسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لإبداء رأيه .

المـادة التاسعة والأربعون — على مجلس النواب أن يحرر لائحة إجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المـادة الخمسون — للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار .

المـادة الحادية والخمسون — إذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار .

المـادة الثانية والخمسون — كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لايعمل بها بل تكون لاغية .

المادة الثالثة والخمسون — على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه .

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق (٧ فبراير سنة ١٨٨٢) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية :

مصطفى فهمى — ناظر الخارجية والحقانية

محمود سامى — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمود فهمى — ناظر الأشغال العمومية

على صادق — ناظر المالية

أحمد عرابى — ناظر الجهادية والبحرية

حسن شريعى — ناظر الأوقاف

عبد الله فكرى — ناظر المعارف العمومية

منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة ، ومايحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك .

المادة الأربعون — كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به .

المادة الحادية والأربعون — إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومى ، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار إجراء مايلزم إجراؤه على مسئوليته ، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه .

المادة الثانية والأربعون — لايجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما ، أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة إلا إن كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم .

المادة الثالثة والأربعون — يكون إعطاء الآراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق .

المادة الرابعة والأربعون — لايجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل ، وعلى كل حال فالرأى فيما ينص عليه بالمادة السابعة والأربعون يكون دائماً بالنداء بالاسم .

المادة الخامسة والأربعون — انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس ، وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثانى ، يكون دائما بوضع الآراء فى صندوق .

المادة السادسة والأربعون — لاتكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل وإلا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة .

المادة السابعة والأربعون — كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار

أمرنا بما هو آت : —

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١) — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لايجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ — لايجوز إبعاد مصرى عن الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

الدستور المصرى

الصادر سنة ١٩٢٣

(أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣)

« بوضع نظام دستورى للدولة المصرية »

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل مافى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم انها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كاحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم .

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ماتتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه .

سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها . ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين

مادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة .

مادة ١١ — لايجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية عل أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو الغائها بالطريق الادارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ — لايسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين

تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٦ — إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ — إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ — الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين

يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتهـــا فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ .

مادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه . فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال البلاد والوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٥٢ — أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر .

ويشترط بصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء

وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له الحق فى العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها . فاذا وقع ذلك الإعلان فى غير المعتاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ — لايجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان .

ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على مايعرضه عليه وزير الخارجية .

تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم .ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٨ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ٦٩ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

مادة ٧٠ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ — عند تولية الملك يعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثـــانى

الوزراء

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن

بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية : —

أولا — الوزراء والممثلين السياسيين ورؤساء مجلس النواب ووكلاء الوزارات ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها والنواب العموميين ونقباء المحامين وموظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

ثانيا — كبار العلماء والرؤساء الروحيين وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا والنواب الذين قضوا مدتين فى النيابة والملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام . ومن لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين — مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين الفا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين الفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين الفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ على انه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا دائرة انتخابية مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كانها مديرية مستقلة فيما يتعلق

مادة ٨٨ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفـــرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على انه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ — قبـــل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . وتكون تأدية اليمين فى كل من المجلسين علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

الفرع الثانى

مجلس النواب

مادة ٨٢ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين الفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين الفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفا ولا يقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفا ولا يقل عن ثلاثين الفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كانها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٥ — يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٨٦ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم .

إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ١٠٤ — لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ١٠٩ — لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١١٠ — لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١١١ — لايمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١١٢ — لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر

مادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقـــرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ — لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبيـــة خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المنـاقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب

مادة ١١٨ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

مادة ١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٢٢ — لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين ١٠٠، ١٠١ .

مادة ١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

من المجلس التابع له هو . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ١١٣ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٦ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

مادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

ثانيا — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثا — نشر ميزانياتها وحساباتها .

رابعا — علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامسا — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال مايقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٣٤ — لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ١٣٥ — لايجوز إعفاء أحد من أداء الضريبة فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٣٦ — لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

مادة ١٣٧ — لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية

مادة ١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٢٩ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١٣٠ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصاً معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية : —

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٤٦ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٤٩ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين

والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٣٨ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون .

وتقرر الميزانية باباً باباً .

مادة ١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٤٠ — لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٤٢ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

مادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٤ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) ومخصصات البيت المالك هى ١١١٫٥١٢ (مائة وأحد عشر ألفا وخمسمائة وإثنا عشر جنيها مصريا) وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ — تتبع فى إدارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يخل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٥٥ — لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٧ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح .

ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٥٨ — لايجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الدستور المصرى وقانون الانتخاب

٣٠ جمادى الأول ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ٩٣٠)

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ماتتجه اليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام .

واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية ، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها .

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

أمرنا بما هو آت : —

مادة ١ — يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر .

ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ٣ — من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ونباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ،

مادة ١٦٧ — كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٨ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كان لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٦٩ — القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣)

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ فؤاد

محب — احمد حشمت — يحيى ابراهيم

محمد توفيق رفعت — احمد ذو الفقار — احمد زيور

حافظ حسن — محمود عزمى — أحمد على

فورى المطبعى

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

مادة ٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠) من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية والمالية	وزير الحربية والبحرية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	محمد توفيق رفعت
وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير المواصلات
حافظ حسن	على ماهر	توفيق دوس
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير المعارف العمومية
محمد علمى عيسى	محمد فريد كريم	مراد سيد أحمد

وزير الخارجية

عبد الفتاح يحيى

على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بالدستور .

مادة ٤ — فى الفترة المشار اليها فى المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار .

مادة ٥ — تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فإن لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

مادة ٦ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، وكل ماقررته المراسيم ، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، من الأحكام يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الاعراب عن فكرة بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو يناف الاداب .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما .

ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ — لاتجرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .

مادة ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الاول — أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعيـــة يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ — إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب مايوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

فاذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون .

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ — الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى

مادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك رفضا للتصديق .

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

مادة ٣٦ — إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى

الوزراء

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

يولى ويعزل الضباط ، ويعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولايجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ — لايجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ٥١ — لايتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٥٢ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى للاجتماع أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم .

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة ٦٧ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٨ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٩ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لايجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً .

مادة ٧٠ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٧١ — إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧٢ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ — إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ — لامكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً على الأقل وأن تبين فيه الشئون التى ستجرى فيها المناقشة بياناً واضحاً .

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه .

على الأقل — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب ، النواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، نقباء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيها . وفى المديريات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ماقرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

مادة ٧٧ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧٨ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٧٩ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى

مجلس النواب

مادة ٨٠ — يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .

مادة ٧٣ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٤ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ — يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب .

والجدول (ا) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

مادة ٧٦ — يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولا — أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل .

ثانياً — أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(ا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه

مادة ٨٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٩٠ — تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام ، أو محكمة النقض والإبرام ، إذا أنشئت ، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

مادة ٩١ — يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٣ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ — لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨١ — يكون الانتخاب من درجتين . فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى . ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

مادة ٨٢ — يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

مادة ٨٣ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٤ — ينتخب مجلس النواب رئيساً فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٨٦ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الالزام .

مادة ٨٧ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

مادة ٨٨ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٢ — فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٠٣ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١٠٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

مادة ١٠٦ — لا يجوز لقوة مسلحة الدخـــول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٧ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه فى المادة الآتية . فإذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية .

مادة ١٠٨ — القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين وبطريقة السير

حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً .

مادة ٩٦ — تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائياً ، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدداً من أعضاء البرلمان يضمون إليها .

فاذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى اتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

مادة ٩٧ — لايجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شئون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزارة أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار إليه فى المادة ١٠٨ .

مادة ٩٨ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ — لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

على أنه تجوز محاكمتهم من أجل مايقع منهم فى المجلسين من القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة .

مادة ١٠٠ — لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ١٠١ — لايمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع

مادة ١١٦ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٧ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٨ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١١٩ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٠ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصاً معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٢٢ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية : —

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

ثانيا — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو

فى تأدية أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لذلك القانون .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ — لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

مادة ١١٢ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١١٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٤ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٧ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون .

وتقرر الميزانية باباً باباً .

مادة ١٢٨ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

مادة ١٣١ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٣٢ — يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما فى المادة السابقة موقتا بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثا — نشر ميزانياتها وحساباتها .

رابعا — علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامسا — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال مايقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٢٣ — لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٤ — لايجوز إعفاء أحد من أداء الضريبة فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٥ — لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٦ — لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من

مادة ١٤٣ — لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٤٤ — لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٤٥ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٦ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ١٤٧ — لايجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد طبقاً للقانون. وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

أبواب الميزانية يخل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ — يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيراً أو إذا استرسلت — بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة — فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

مادة ١٥٤ — فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين (ا) و (ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون . فاذا رؤى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

مادة ١٥٥ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص

مادة ١٤٨ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٥٠ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١٫٥١٢ جنيها مصرياً وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالاسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

مادة ١٥٢ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من

عودة

الدستور المصرى

الصادر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكى رقم ٦٧ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤[1]
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وبما أن الحال يقتضى إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه .

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها .

ونظراً لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادىء الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ انشاء النظام الدستورى فى مصر .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ العدد ١٠٥ غير اعتيادى

بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كان لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٦ — لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل به .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير والمالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الحربية والبحرية	وزير الخارجية	وزير الزراعة
محمد توفيق رفعت	عبد الفتاح يحيى	حافظ عفنى
وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
على ماهر	توفيق دوس	محمد علمى عيسى

وزير الأشغال العمومية — وزير المعارف العمومية

ابراهيم فرحى كريم — مراد سيد أحمد

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ...

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣هـ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤).

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

وزير المالية

أحمد عبد الوهاب

وزير الحقانية

وزير الخارجية والزراعة

وزير الأوقاف

أمين أنيس

كامل ابراهيم

عبد العزيز محمد

وزير الأشغال العمومية والمواصلات

وزير الحربية والبحرية

عبد المجيد عمر

محمد توفيق عبد الله

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الهلالى

ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ ادخال النظام الدستورى فى مصر.

كما يظل قائماً نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررهما الأمر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ٣ — إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار إليه فى المادة الأولى ، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا ، وعلى مسئوليتهم طبقاً لمبادىء الحرية والمساواة التى كانت دائما قوام النظام الدستورى فى مصر .

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول . فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٥ — يبقى نافذا كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها ، وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ماسبقت الاشارة اليه من مبادىء الحرية والمساواة

إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة ، بصفته رئيس هيئة الجيش

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

بنى وطنى

عندما قام الجيش بثورته فى ٢٣ يوليو الماضى كانت البلاد قد وصلت إلى حال من الفساد والانحلال أدى إلى تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة ، وحكم نيابى غير سليم ؛ فبدلا من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان كان البرلمان فى مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التى كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول . ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات مايمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها . من أجل ذلك قامت الثورة ، ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك ، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ماهو أسمى مقصدا ، وأبعد مدا ، وأبقى على مر الزمن من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام ، حتى ينصرف أبناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه . والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة فى البلاد ، سياسية واقتصادية واجتماعية ، أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد ، والتى كان يسندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات ، ولكى نؤدى الأمانة التى وضعها الله فى أعناقنا لامناص من أن نستبدل بذلك الدستور ، دستورا آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات .

وها أنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور ، دستور سنة ١٩٢٣ .

وإنه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت إلى بنى وطنى أن الحكومة آخذة

تعـــديل

جاء القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستورى للسودان وتعيين لقب الملك وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى — تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى . —

« تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها . ومع أن مصر والسودان وطن واحد يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص» .

المادة الثانية — تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى « الملك يلقب بملك مصر والسودان »[1] .

المادة الثالثة — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٥ المحرم سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ م

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

---

(١) كانت المادة ١٦٠ من الدستور تنص على أن يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان .

إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

(نشر بالوقائع الرسمية فى ١٠ فبراير ١٩٥٣)

إنه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال ، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعاً ، فإنى أعلن باسم الشعب ، أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقاً للأحكام الآتية :

أولا — مبادىء عامة

مادة ١ — جميع السلطات مصدرها الأمة .

مادة ٢ — المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات

مادة ٣ — الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون .

مادة ٤ — حرية العقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ٥ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٦ — لايجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٧ — القضاء مستقل لاسلطان عليه بغير القانون ، وتصدر أحكامه

فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد ، يقره الشعب ، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققاً لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم . وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور ، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لابد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا دون تفريق أو تمييز ، مراعية فى ذلك المبادىء الدستورية الهامة .

بنى وطنى :

لقد عاهدنا الله ، وهو على مانقول شهيد ، على أن نبذل نفوسنا فى سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين ، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم مايضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد ، متحدين متكاتفين فلا مصالح شخصية ، ولا أهواء حزبية بعد اليوم ، فالوطن واحد ، والهدف واحد .

والله ولى التوفيق .

إعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٨ يوليو ١٩٥٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية التى يستند إليه الاستعمار .

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لارجعة فيه .

وأن تاريخ أسرة محمد على فى مصر كانت سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حق هذا الشعب وكانت أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل فى ملذاته وإغراق البلاد بالتالى فى ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سبباً تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمى الغريب الجالس على العرش الذى استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شركة تتبادل النفع ، فهذا يعطى القوة لذاك ، فى نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو الستار الذى يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضى على كيانه ومعنوياته وحرياته .

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر ، وطغى وتجبر وكفر ، فحط بنفسه نهايته ومصيره ، فآن للبلاد أن تتحرر من كل

وتنفذ وفق القانون باسم الأمة .

ثانيا — نظام الحكم

مادة ٨ — يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

مادة ٩ — يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

مادة ١٠ — يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية .

مادة ١١ — يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش مايرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته .

أيها المواطنون :

إننى إذ أعلن لكم هذه المبادىء والأحكام لايسعنى إلا أن أعلن أيضا عن إيمانى المطلق بضرورة قيام نظام دستورى ديمقراطى كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعا ، علينا جميعا أن نساهم فى بنائه والله ولى التوفيق .

أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع :

أولا — فنعلن اليوم باسم الشعب إلغاء النظام الملكى ، وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانيا — إعلان الجمهورية

ثالثا — يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد .

فيجب علينا أن نثق فى الله وفى أنفسنا ، وأن نحس بالعزة التى اختص الله بها عباده المؤمنين . والله المستعان والله ولى التوفيق ؟